


al-Wardighi, Abd-al-Dadir


(شمس الهدایة)

تلتذکار أهل النہایة وارشاد أهل البدایة
وهی رسالۃ فی القضاء علی المذاهب الاربعۃ
وغیرہم من المذاهب اولی الاحکام المتبعہ
تألیف الفاضل الاوحد والنحریر الماہر الامجد
والہمام الکامل والعلامة العامل من هو
باحسن المدح جسدیر حضرة الاستاذ
الشیخ عبد القادر الشافعی
حفظہ الملک القدر

آمین

Shams al-Hidayah






﴿وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً﴾

الحمد لله ذى المجد والكرام الذى علم بالقلم وعلم الانسان ما لم يكن يعلم وصلّى
الله وسلم على سيد ولد آدم الذى أعطى جوامع الكلم وكمل به ديوان
الرسالة وختم ونسخت شريعته شرائع من تقدم من الامم مولانا محمد
صلى الله عليه وسلم ﴿أما بعد﴾ فان الله تعالى ختم بنبيه الكريم دينه
القويم وهدى به من شاء الى الصراط المستقيم وأسس شرعه المطهر على
أحسن أساس وتقويم وأيده بالدلائل الواضحة وجاه من الشبهة
القادحة وجاه بالسياسة الجارية على سنن الحق وصوابه المرشدة باداء
الحق الى أربابه ولذلك قال سبحانه وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا لا مبدل
لكلماته اذ المراد بالكلمات ما أفصح به القرآن من مفهم الآيات وما
ظهر به صلى الله عليه وسلم من المعجزات وما آذخره لخواص أمته المطهرة
من الاستنباطات فكممل الدين كما أفصح به النذير المبين اليوم أكملت

لكم دينكم (ولما) كان علم القضاء من أجل العالموم قدرا وأعزها مكانا
 وأشرف ذكرا لانه مقام الى ومنصب نبوى به الدماء تعصم وتسبغ
 والابضاع تحرم وتنكح والاموال يثبت ملكها ويسلب والمعاملات
 يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب وكانت طرق العلم به خفية المسارب
 مخوفة العواقب والحجج التي تفصل بها الاحكام مهامه تتحارفها القضاة
 وتقتصر فيها الخطا وصار كل غيبي على أعلى أسرة المحاكم يقع ويقتضى كان
 من الواجب تحرير أصوله وتخوير فصوله حتى لا يتعاطى هذا المنصب
 الا من له به دراية على السند حفظا ورواية بهذا وهذا ولما حلت بالقدس
 الشريف وتذاكرت مع الحسين المنيق مفتي الشافعية المهام أبو
 اسحق المولى يوسف الامام والمتصرف العطرير البر العطوف المولى
 السيد محمد باشاروف وجرت المذاكورة في بعض المسائل من أحكام
 الاثمة الافاضل وأجبت عنها بما أقنع وما أحسن الذكر ان استمع وفي
 موضعه وقع فطلب مني تقييد بعض الفرائد التي هي عن أفكار جهابذة
 الوقت شوارد فواعدت بالافادة ثم جرى القدر بتجميل السفر ولما
 استقرت بنا الدار بالاستانة على اكرام حضرة الشريف جلالة أجديك
 مختار واستحضرنا من نفائس الكتب المدخرة ما شتمت عليه من الدرر
 المقدمة واليوافيت المؤخرة ما أمكن ان أولف به هذه الرسالة المختصرة
 على سنن المذاهب الاربعة وغيرهم من المذاهب أولى الاحكام المتبعة
 الى ما وشحتها من نصوص الاجلة المتأخرين فجاءت بحمد الله جامعة
 وللارقة نافعة كساها المولى حلة القبول وجعلها من العمل المقبول
 بجاءه أعظم رسول محمد صلى الله عليه وسلم أب البتول وهو سميت الشمس
 الهداية لتذكار أهل النهاية وارشاد أهل البداية وأسأل الله أن ينفع
 بهام قرأها وحصلها أوسع في شئ منها والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا
 لصالح القول والعمل على اني أسأل من الناظرين والجهابذة العالمين

5-21-68 19 AKS



العاملين ان يتأملوها بين الانصاف في مظان الاتفاق والاختلاف
 وما كان بها من خلال أصلحوه ومن سقط طرحوه فقلبا يخلص متكام
 من الهفوات أو ينجم مؤلف من العثرات وقديس المولى الوهاب ان
 افتتحتها برسالة أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب اذ هي عماد هذا
 الخطاب وأتبعها بعشر من الابواب من أبواب القضاء وأختتمها بما يتعلق
 بذلك في ستة عشر بابا وبمهمة تتعلق بالعلماء في الآداب ونصها بحسب الله
 الرحمن الرحيم محمد بن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين الى أبي موسى الأشعري
 سلام عليك (أما بعد) فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا
 أدلى اليك وانفذ اذ اتبين لك فانه لا ينفع تكام بحق لانفاذه وسو بين
 الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك
 ولا يأس ضعيف من عدلك للبيننة على من ادعى واليمين على من أنكرك
 والصلح جاز بين المسلمين الا صلحا حل حراما أو حرم حلالا ولا يمنعك قضاء
 قضيته بالامس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى
 الحق ومر اجتهت خيرا من الباطل والتمادى فيه الفهم الفهم فيما تلج في
 صدرك مما لم يبلغك في السكاب والسنة اعرف الامثال والاشباه وقس
 الامور عند ذلك واعمد الى أقربها الى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى
 واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمر اينتهى اليه فان أحضر بينة أخذت
 له بحقه والا توجب القضاء فان ذلك أنفي للشك وأبلغ للعدر الناس
 عدول بعضهم على بعض الامجاد في حل أو مجر يا علميه شهادة زور أو ظنينا
 في ولاء أو نسب فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات
 والايمان وايك والقلق والنجر والتأذى بالناس والتكبر عند الخصومات
 فان الحق في موطن الحق يعظم به الاجر ويمسحن عليه الذخر فان من
 يصلح ما بينه وبين الله تعالى وهو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس
 ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غيره شانه الله فاطنك بثواب الله عز وجل

في عاجل رزقه وخرائن رحمته والسلام **ع** ابن سهل **ع** وقوله في هذه الرسالة
 المسلمون عدول بعضهم على بعض الخ رجع عنه بما رواه مالك في الموطن
 قال ربيعة قدم رجل من أهل العراق على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فقال قد جئتكم على أمر لا رأس له ولا ذنب فقال عمر ما هو فقال شهادة
 الزور ظهرت بارضنا فقال عمر والله لا يوسر رجل في الإسلام بغير عدول
 اه وهـ هذا يدل على رجوعه عما في هذه الرسالة من عموم قوله المسلمون
 عدول وأخذ الحسن والليث بن سعد من التابعين بما في هذه الرسالة من
 أمور اليهود والاكثر على خلافه لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم
 وقوله ممن ترضون من الشهداء اه من التسولى مع زيادة بيان قلت من
 تأمل هذه الرسالة العمرية وجدها تضمنت أصول علم القضاء رضي الله عنه

ع كتاب الاقضية والشهادات ويتضمن عشرة أبواب وما يتصل بذلك
 ويتضمن ستة عشر بابا **ع**

ع الباب الاول في حكم القضاء وفي نظر القاضى وما يقضى به وفيه أربعة
 فصول **ع**

(الفصل الاول في حكم القضاء) وهو فرض كفاية ويجب على الامام ان
 ينصب للناس قاضيا ومن كانت فيه أهلية له أجزبر عليه فان امتنع سجن
 ثم ضرب ان لم يمتثل ولا ينبغي لاحد أن يطالب القضاء وان دعى اليه
 فالاولى له الامتناع ما لم يؤده الى تخريق ناموسه لان القضاء بليية ومن
 تولاه فسكاً نماذج بغير سكين ولولم يرد فيه الا قوله عليه السلام قاضيان
 في النار وقاض في الجنة لـ كفى في الزجر ولله در صاحب التخصة حيث
 سماه بليية حيث قال

وذلك لما ان بليت بالقضا * بعد شباب مرعنى وانقضى
 واننى أسأل من رب قضى * به على الفرق منه في القضا
 والحل والتوفيق ان أكونا * من أمة بالحق يعدلونا

العاملين ان يتأملوا هابيين الانصاف في مظان الاتفاق والاختلاف
 وما كان بهما من خال أصلموه ومن سقط طرحوه فقلبا يخلص متكام
 من الهفوات أو يتنجو مؤلف من العثرات وقديس المولى الوهاب ان
 افتتحها برسالة أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب اذ هي عماد هذا
 الخطاب وأتبعها بعشر من الابواب من أبواب القضاء وأختتمها بما يتعلق
 بذلك في ستة عشر بابا وبمهمة تتعلق بالعلماء في الآداب ونصها بحسب الله
 الرحمن الرحيم **عمر بن الخطاب أمير المؤمنين الى أبي موسى الأشعري**
 سلام عليك (أما بعد) فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا
 أدلى اليك وانفذ اذ اتبين لك فانه لا ينفع تكام بحق لانفاذ له وسو بين
 الناس في وجهك وكذلك ومجلسك حتى لا يطعم مع شريف في حيفك
 ولا يأس ضعيف من عدلك للبينسة على من ادعى واليمين على من أنكرك
 والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ولا يمنعك قضاء
 قضيت به بالامس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى
 الحق ومراجعت خير من الباطل والتمادي فيه الفهم الفهم فيما تلج في
 صدرك مما يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه وقس
 الامور عند ذلك واعمد الى أقربها الى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى
 واجعل لمن ادعى حقا قائبا أو بينة أمرا ينتهي اليه فان أحضر بينة أخذت
 له بحقه والا أوجبت القضاء فان ذلك أنفي للشك وأبلغ للعدر الناس
 عدول بعضهم على بعض الامجدود في حل أو مجبر يا عليه شهادة زور أو ظنينا
 في ولاء أو نسب فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات
 والايمان واياك والقلق والنحور والتأذي بالناس والتكبر عند الخصومات
 فان الحق في مواطن الحق يعظم به الاجر ويحسن عليه الذخر فان من
 يصلح ما بينه وبين الله تعالى وهو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس
 ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غيره شانه الله فاظنك بثواب الله عز وجل

في عاجل رزقه وخزان رحته والسلام **ابن سهل** وقوله في هذه الرسالة
 المسلمون عدول بعضهم على بعض الخ رجع عنه بما رواه مالك في الموطأ
 قال ربيعة قدم رجل من أهل العراق على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فقال قد جئتك على أمر لأرأس له ولا ذنب فقال عمر ما هو فقال شهادة
 الزور ظهرت بارضنا فقال عمر والله لا يوسر رجل في الإسلام بغير عدول
 اه وهـ ذابدل على رجوعه عما في هذه الرسالة من عموم قوله المسلمون
 عدول وأخذ الحسن والبيث بن سعد من التابعين بما في هذه الرسالة من
 أمور الشهود والاكثر على خلافه لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم
 وقوله ممن ترضون من الشهداء اه من التسولى مع زيادة بيان قلت من
 تأمل هذه الرسالة العمرية وجدها تتضمن أصول علم القضاء رضي الله عنه

كتاب الاقضية والشهادات ويتضمن عشرة أبواب وما يتصل بذلك
 ويتضمن ستة عشر باباً

الباب الاول في حكم القضاء وفي نظر القاضى وما يقضى به وفيه أربعة
 فصول

(الفصل الاول في حكم القضاء) وهو فرض كفاية ويجب على الامام ان
 ينصب للناس قاضياً ومن كانت فيه أهلية له أجبر عليه فان امتنع سجن
 ثم ضرب ان لم يتمثل ولا ينبغي لاحد أن يطالب القضاء وان دعى اليه
 فالاولى له الامتناع ما لم يؤده الى تخريب ناموسه لان القضاء بولاية ومن
 تولاه فكأنما ذبح بغير سكين ولولم يرد فيه الا قوله عليه السلام قاضياك
 في النار وقاض في الجنة لكفى في الزجر والله در صاحب التحفة حيث
 سماه بولاية حيث قال

وذلك لما ان بليت بالقضا * بعد شباب مر عني وانقضى
 واننى أسأل من رب قضي * به على الرفق منه في القضا
 والحمل والتوفيق ان أكونا * من أمة بالحق يعدلونا

حتى أرى من مفرد الثلاثة * وجنة الفردوس لى ورائه
 أما اذا تمين عليه فيجب عليه الدخول والطلب ان لم يوجد من يصلح للجهل
 أو ظلم لان الاحكام تدور مع العلل
 الفصل الثاني فيما ينظر فيه القاضى * لان ولايته تحتوى على عشرة
 أشياء (أولها) الفصل بين المتخاصمين اما بصلح عن تراض واما باجبار على
 حكم نافذ والى ذلك أشار فى التحفة بقوله
 منقذ بالشرع للاحكام * له نيابة عن الامام

و قوله *

والصلح يستدعى له ان اشكال * حكم وان تعين الحق فلا
 مالم يخف بنافذ الاحكام * فتنه أو شحنا أولى الارحام
 (ثانها) قمع الظالمين عن الغصب والتعدى وغه يرد ذلك ونصر المظلومين
 وايصال الى كل ذى حق حقه لان القضاء سيف الله فلا يخن الله فى سلاحه
 بعكس ما أمره الله به وجعله أمانة عنده (ثالثها) اقامة حدود الله فقد ورد
 اقامة حد فى قضية أفضل من مطرأربعين صباحا (رابعها) النظر فى الدماء
 والجراح لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله جل
 من قاتل والجروح قصاص وقوله عز من قائل ولكم فى القصاص حياة
 يا أولى الالباب الآية (خامسها) النظر فى أموال الايتام والمجانين وتقديم
 الاوصياء عليهم حفظ الاموالهم عملا بقول الله تعالى فان كان الذى عليه
 الحق سفها أو ضعيفا أو لا يستطيع ان يعمل هو فليمل وليه بالعدل وحذرا
 من قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية (سادسها)
 النظر فى الاحباس واجرائها فى مواضعها اقتداء فى ذلك بفعل أبى بكر وعمر
 رضى الله عنهم فى ذلك ولم يراعيا فى ذلك مزاج قرابة سيد الوجود رضى الله
 عنهم مع اقدارها قدرهم فى غير ذلك كما هو مشهور (سابعها) تنفيذ
 الوصايا لقوله تعالى يوصيكم الله الخ الايات (ثامنها) عقد أنكحة النساء

اللاقي عضان أو لاولى لمن (تاسعها) النظر في المصالح لعامة من عمارة
 المساجد واصلاح الطرقات وبناء الاسوار والجسور والربط وغير ذلك
 (عاشرها) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل ﴿تنبيهه﴾
 تلزم القاضي هذه الاشياء ان نص له السلطان عليها في عقد ولايته أو أطلق
 وكان مجتهدا أما ان عين له شيئا وقف عنده ولايته مداه
 هو الفصول الثالث فيما يقضى به ﴿ولا يقضى به علمه سواء علم ذلك قبل
 القضاء أو بعده بل ان علم شيئا يكون فيه شاهدا كما قال في التحفة
 وحقه انها ما في علمه • لمن سواء شاهد بحكمه

(وقال ابن الماجشون) يقضى بما سمعه من المتخاصمين في مجلس الحكم
 (وقال أبو حنيفة) يقضى بعلمه في حقوق الناس لا في الحدود (وقال
 الشافعي) يقضى بعلمه في الطلاق وعلى مذهب مالك انما يحكم بحجة ظاهرة
 وهي سبعة اشياء وما يتركب منها اعتراف أو شهادة أو يمين أو نكول
 أو حوز في دعوى الملك أو لوث مع القسامة في الدماء أو معرفة العفاص
 والوكا في اللقطة حسبما تنصف عليه ان شاء الله

﴿الفصل الرابع في نقض القضاء﴾ اذا أصاب الحكم لم ينقض حكمه أصلا
 وان أخطأ فذلك ينقسم على أربعة أوجه (الاول) أن يحكم بما يخالف
 الكتاب والسنة أو الاجماع فيجب نقض حكمه عليه نفسه وعلى القاضي
 الذي يتولى بعده ويدخل فيه حكمه بالقول الشاذ (الثاني) أن يحكم
 بالظن والتخمين من غير معرفة نص ولا اجتهاد فكذلك ينقض كالذي قبله
 (الثالث) أن يحكم بعد الاجتهاد ان كان مجتهدا أو المشاورة ان كان مقلدا
 ثم يتبين خطؤه فلا ينقضه من يلي بعده واختلف هل ينقضه هو أم لا
 (الرابع) أن يقصد الحكم بمذهب في ذهل ويحكم بغيره من المذاهب
 فيفسخه هو ولا يفسخه غيره هذا المخلص ما ذكره ابن فرحون في تبصرته
 واعتمده ابن جزى في قوانينه

بَابُ الثَّانِي فِي صِفَاتِ الْقَاضِي وَآدَابِهِ

أَمَّا صِفَاتُهُ فَبُوعَانٌ وَاجِبَةٌ وَمُسْتَحْسِنَةٌ ذُلُوعِيَّةٌ عَشْرَةٌ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ
مُسْلِمًا عَاقِلًا بَالِغًا ذَكَرًا حُرًّا سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا عَدْلًا عَارِفًا
بِمَا يَقْضِي بِهِ وَآلِي مَضْمَنُهَا أَشَارَ فِي التَّحْقِيقِ بِقَوْلِهِ

* وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْعَدَالَةُ *

وَإِنْ يَكُونُ ذَكَرًا حُرًّا سَمِيعًا * مِنْ فَقْدِ رُؤْيَةٍ وَسَمْعٍ وَكَلِمٍ

وَأَجَازٌ أَوْ حَنِيفِيَّةٌ قِضَاءُ الْمَرْأَةِ فِي الْأَمْوَالِ وَأَجَازُهُ الطَّبْرِيُّ مُطْلَقًا وَأَمَّا
الْمُسْتَحْسِنَةُ فَهِيَ خَمْسَةٌ عَشْرٌ (أُولَاهَا) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ بِحَيْثُ
يَبْلُغُ رَتْبَةَ الْجَهْدِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا يَقْدَرُ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْمَةِ (وَقَالَ)
عَبْدُ الْوَهَّابِ أَنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ (وَيَأْتِيهَا) أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ خَشِيئَةً أَنْ يَقَعَ فِي اللَّعْنِ وَرَبَّيًّا سَمِيعًا تَقْنِي عَنْهُ بِمَا قَبْلَهُ
(وَيَأْتِيهَا) أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِعَدْلِ الشَّرْطِ وَهِيَ الْوَنَائِقُ مَفْرُقًا بَيْنَ شَرْطِ
الْحُجَّةِ وَالْإِكْمَالِ (رَابِعُهَا) أَنْ يَكُونَ وَرَعِيًّا فِي دِينِهِ وَرَبَّيًّا يَدْخُلُ فِي الْعَدَالَةِ
وَقَالَ فِي الْقَوَانِينِ الْوَرَعُ زِيَادَةٌ عَلَى الْعَدَالَةِ (خَامِسُهَا) أَنْ يَكُونَ غَنِيمًا فَإِنْ
كَانَ فَقِيرًا أَعْتَاهُ الْإِمَامُ وَأَدَّى عَنْهُ دِيُونَهُ (سَادِسُهَا) أَنْ يَكُونَ صَبُورًا فِي
مَوْضِعِ الصَّبْرِ (سَابِعُهَا) أَنْ يَكُونَ وَقُورًا عَمُوسًا فِي غَيْرِ غَضَبٍ وَلَا حِفَاءٍ
(ثَامِنُهَا) أَنْ يَكُونَ حَلِيمًا وَطَيِّبًا لَا كُنُفًا لِأَنْ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتَّخِذْ
حَاجِبًا وَقْتُ الْجُلُوسِ لِلنَّاسِ (تَاسِعُهَا) أَنْ يَكُونَ رَحِيمًا شَفِيقًا عَلَى الضُّعْفَاءِ
وَالْأَرَامِلِ وَالْيَتَامَى (عَاشِرُهَا) أَنْ يَكُونَ جَزَلًا فِي تَنْفِيزِ الْأَحْكَامِ (حَادِي
عَشْرُهَا) أَنْ لَا يَبَالِي بِلَوْمِ النَّاسِ وَلَا بِأَهْلِ الْجَاهِ كَمَا وَرَدَ عَنْ عَمْرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَتْرِكْ الْحَقُّ لِعَمْرٍ مِنْ صَدِيقٍ (ثَانِي عَشْرُهَا) أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ
الْبِلَادِ لِيَعْرِفَ أَحْوَالَ الشُّهُودِ وَعَوَائِدَ الْبِلَدِ وَأَخْلَاقَ أَهْلِهَا (ثَالِثَ عَشْرُهَا)
أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ بِأَنْ لَا يَكُونَ وَلَدِ زَنَى وَلَا وَلَدِ امْرَأَةٍ (رَابِعُ
عَشْرُهَا) أَنْ لَا يَكُونَ مَحْدُودًا فِي حَدِّ شَرَعِيٍّ وَإِنْ تَابَ مِنْهُ (خَامِسُ عَشْرُهَا)

أن يكون متيقظا لا يغفلا بحيث تمشى عليه الحيل كما أشار في التحفة إلى
بعضها بقوله * واستحسن في حقه الجزالة * إلى أن قال

ويستحب العلم فيه والورع * مع كونه الحديث للتحقق
وحيث لا فلقضاء بقعد * وفي البلاد يستحب المسجد

وقد عدا ابن جزى رضي الله عنه آداب القاضي في قوانينه وأنها إلى
عشرين ونصه (وأما آداب القاضي) فهي عشرون (الاول) أن يجلس في
موضع يصل إليه القوى والضعيف وجالسه في المسجد من الأهل القديم
واستحب بعض العلماء أن يجلس خارج المسجد ليصل إليه الخائض
والنفساء واليهودى والنصراني ويجب عليه أن يسوى بين الخصمين في
الجلوس والكلام والاستماع والملاحظة ولا يفضل الشريف على
المشروف ولا الغنى على الفقير ولا القريب على البعيد (الثاني) أن يجلس
لل قضاء في بعض الأوقات دون بعض ليريح نفسه ولا يجلس ليل ولا في أيام
الاعياد والمواسم **قلت** وينبغي أن تكون أوقات جلوسه معلومة
وان كانت ضحى وعشية فهما أولى (الثالث) أن لا يقضى وهو غضبان ولا
جائع ولا عطشان (الرابع) أن يشاور أهل العلم ويأخذ بقولهم **قلت**
الاخذ بقولهم ينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن مجتهدا أما ان كان مجتهدا فيجب
عليه زيادة التدبر في النظر ثم يقضى بما ترجح عنده لانه لا يقاد مجتهد غيره
(الخامس) أن لا يفتي في مسائل الخصام ولا في كلام أحد الخصمين في
غيبه صاحبه **قلت** وله تنبيه العاجز والغافل عن حجة بلطافة وسياسة
كذكروه عند قول صاحب التحفة

ومنع الافتاء للحكام * في كل ما يرجع للخصام

(السادس) أن لا يقبل هدية الامن الاقربين والاصدقاء الذين لا يهدون
لأجل القضاء (السابع) أن لا يطالب من الناس الحوائج لاعارية ولا غير ذلك
(الثامن) أن لا يباشر الشراء بنفسه ولا يشتري له شخص معروف خوفا

من المحابة (التاسع) أن لا يقضى ان لا تجوز له شهادته كولدته ووالده
ويصرف الحكيم في ذلك الى غيره ويجوز له أن يقضى عليه (العاشر) أن
لا يقضى على عدوه ويجوز له أن يقضى له (الحادى عشر) أن يعاقب من
آذاه من المتخاصمين أو شتمه أو تنقصه أو نسبه الى جور والمقوبة في هذا
أفضل من العفو **قلت** كما أشار اليه في التحفة بقوله

ومن جفا القاضى فالتأديب * أولى وذالشاهد مطلوب

(الثالث عشر) أن يجنب مخالطة الناس ومشيئه معهم الالحاجة (الرابع
عشر) ان يترك الدعابة والمزاح (الخامس عشر) أن يختار كاتباً مرضى
ومترجماً مرضى (السادس عشر) أن يتفقد السجون ويخرج من كان
محبوباً بغير حق (السابع عشر) أن يجنب الولائم الا وليمة النكاح
والاولى له ترك الاكل في الوليمة (الثامن عشر) أن لا يتعقب حكم من قبله
الا اذا كان معروفاً بالجور فله أن يتعقب أحكامه وله أن يتعقب قضاء نفسه
اذا تبين له الحق بخلافه (التاسع عشر) أن يتفقد النظر الى أعوانه ويكفهم
عن الاستطالة على الناس (الموفى عشرون) أن يسأل في السر عن أحوال
الشهد ودايعرف العدل من غيره **فروع** أربعة * **الاول** مسألة التحكيم
وهي أن يحكم المتخاصمان رجلاً فانه يلزمهما حكمه اذا حكم بما يجوز خلافاً
للسايفي وقال أبو حنيفة يلزم اذا وافق حكم قاضى البلد **الفرع الثاني**
يجب أن يكون في المصر قاض واحد ولا يجوز اثنتان فأكثر وأجاز الشافعي
اثنتين اذا عين لكل واحد ما يتك فيه كقاضى الانكحة على حدة وكذلك
قاضى الموارث وقاضى المعاملات وهكذا **الفرع الثالث** حكم القاضى
في الظاهر لا يحل حراماً في نفس الامر ولا يحرم حلالاً الا في مسألة واحدة
عند أبي حنيفة وهي عقد النكاح بشاهدى زوران حكم بشهادتهم لانه
قد ربح الحكم كعقد جديد وأما في الاموال فلا يجاع الاعنة رضوان الله
عليهم **الفرع الرابع** اذا كان خصومة بين مسلم وذى حكم بينهم يحكم

الإسلام فلن كانا ذميين حكم بينهم بالحكم الإسلام في باب النظام من الغصب
 والتعدي وحمد الحقوق وان تخصصا في غير ذلك ردوا الى أهل دينهم إلا
 ان يرضوا بالحكم الإسلام ^{بالتنبيه} من دفع على القضاء رشوة فلا يصح أن
 يكون قاضيا ولو قضي لا ينفذ حكمه وبه القموي عند الحنفية (ومنها)
 أيضا الذهاب الى باب السلطان والاستعانة بأعوانه أولا لاستيفاء حقه قبل
 العجز عن الاستيفاء بالقاضي لئلا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض
 المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان أولا وأخذ تابعوه
 أزيد مما يأخذ موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذ قيل له احضر
 وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه القاضي على قدر تمرده اه
 من واقعة المفتين حنفية والى معناه أشار ابن عاصم في تحفته
 وأجرة العون على طالب حق * ومن سواه ان ألد تستحق

بواب الثالث في خطاب القضاء وما يتعلق به وفيه فصلان

الاول في الخطاب والقاضي ان يخاطب قاضيا آخر بأحد ثلاثة أشياء
 (الاول) الحكم الذي حكم به في قضية بعد نفوذه (الثاني) بأداء الشهود
 وقبولهم المقتضى الثبوت على أن يحكم فيه المكتوب اليه (الثالث)
 بمجرد أداء الشهود على ان ينظر المكتوب اليه في تعديها ثم يحكم والى
 حكمه أشار في التصفية بقوله

ثم الخطاب للرسوم ان طلب * حتم على القاضي والالم يجب الخ
 والخطاب المذكور يكون بثلاثة أشياء (الاول) باتسهاد القاضي على نفسه
 بالحكم أو الثبوت أو الاداء ثم يشهد من شهد عليه بذلك عند القاضي الآخر
 ويعبر عنها الحنفية بشهود الطريق (والثاني) أن يكتب اليه وكان
 المتقلمون يشترطون مع الكتابة الاشهاد عليه أو الشهادة بأنه خطه
 أو ختمه بخاتمه المعروف عند القاضي الآخر ثم اكتفى المتأخرون بمجرد
 خطه (والثالث) المشافهة وهي غير كافية لان أحدهما في محل غير ولايته

فلا ينفذ حكمه ولا يقبل خطابه ﴿فرعان﴾ الأول ﴿اذا مات أو عزل القاضى المكتوب اليه لزم من ولى بعده اعمال ذلك الخطاب خلافا لابي حنيفة﴾
 ﴿الفرع الثانى﴾ اذا خاطب قاض قاضيا فان عرف انه أهمل للقضاء قبل خطابه والافلا ﴿تنبيه﴾ كيفية الخطاب ان يقول باسفل الرسم أو بطرته أو يحمله ان كان بالاداء للشهود يقول أدوا لقبولوا وأعلم به القاضى فلان وينبغي ان لا يسمى القاضى المخاطب فتحاليعمل به كل من يقف عليه من القضاة بشرط معرفة المعلم كما تقدم والخطاب يكون باعلم أو بما يؤدى معناه كما قال فى التحفة

وانما الخطاب مثل أعلمنا * اذ معلمه اقتضى ومعلمنا

﴿الفصل الثانى﴾ يحكم للحاضر اذا سأل الحكم على الغائب خلافا لابي حنيفة وابن الماجشون وقال صاحب ابى حنيفة يبيع مال الغائب غير العقار وعنهما أيضا ان له يبعه ك عروضة وعلى هذا الخلاف أيضا بيع عروضة فى نفقة امرأته وفى العقار عنهما روايتان ذكر فى الخامس من الفصولين من واقعات المفتين (وأما) على مذهب مالك فلا يخلو أن يكون فى البلد أو فى غيره فان كان فى البلد أو فى مقربة منه أحضره القاضى بخاتم أو كتاب أو رسول فان اعتذر بمرض أو شبهه أمره بالتوكيل قهرا فان لم يوجد طبع على باب داره وان كان بعيدا معلوم الموضع كتب اليه اما ان يرضى خصمه واما ان يحضر معه وان كان فى بلد غير ولايته كتب الى قاضى ذلك البلد بالنظر فى قضيته وان كان له ملك فى البلد وجب توفية الحقوق منه بعد ان يؤمر الطالب له باثبات حقه ويمين القضاء بعد الثبوت واثبات غيبته وترجى له الحجة فان كان عقارا يباع فى دينه أمر القاضى باثبات ملكه له واتصاله ثم وجه شهود الحيازة على من شهد به ثم أمر بتقويمه وتسويقه ثم قدم من يبيعه بما قوم به أو بأزيد من ذلك ان بلغ فى التسويق ثم يقبض الثمن ويدفع الى صاحب الحق كما ألمع الى هذا صاحب التحفة وشروحه فى

البيع على الغائب ونصه

لطالب الحكم على الغياب * ينظر في بعد وفي اقتراب
 فن على ثلثة الايام * ونحوها يدعى الى الاحكام
 ويعذر الحاكم في وصوله * بنفسه للحكم أو وكيله
 فان تمادى والمغيب حاله * يبيع بالاطلاق عليه ماله
 بعد ثبوت الموجبات الاول * كالدين والغيبه والتمول
 وحين يثبت هذا كله ويحكم به عليه يؤجل لبيع عقاره كما قال قبله في باب
 القضاء ويبيع ملك لقضاء دين * قد أجلوا فيه الى شهرين
 ثم قال فيها بعد البيع على الغائب قضاء دينه وعتقه وطلاقه
 وما من الدين عليه قضايا * وكالطلاق والعتاق أمضيا
 وما يبيع بعد ثبوت ما ذكرنا فذ كما أشار اليه بقوله
 وماله بحجة ارجاء * في شان ما جرى به القضاء
 لان الحكم عليه ماض ولو أثبت البراءة من الدين أو النفقة أو جرح شهود
 العتق ونحو ذلك اللهم الا أن يكون له عذر بين كما أشار اليه بقوله
 الامع اعتقاله من عذر * مثل العدو وارتجاج البحر
 فانه ترجى له الحجة حينئذ وأما الغيبة البعيدة فقد أشار اليها بقوله
 والحكم مثل الحالة المقررة * فين على مسافة كالمسرة
 أى مسافة عشرة أيام مع الامن أو يومين مع الخوف مما نال للحالة المقررة
 في قريب الغيبة الا أن الاول يحكم عليه في كل شئ كما امر الا في استحقاق
 العقار كما أشار اليه بقوله * وفي سوى استحقاق أصل أعمال * لان
 العقار يتشاح فيه ما لا يتشاح في غيره بل تسمع بينة القائم وليشهد القاضى
 بما ثبت عنده ثم يصبر حتى يقدم الغائب وأشعر قوله في غير استحقاق أصل
 الخ انه يقضى عليه ببيع العقار لقضاء دين أو دفع نفقة زوجة كما يقضى على
 الحاضر وأما في التفليس ففيه خلاف كما أشار اليه بقوله

* والخلف في التقليل مع علم الملا * أي حين سفره كما يفهم من المختصر في قوله وفلس حضر أو غاب إن لم يبع لم ملاؤه ثم إذا بيع على هذا الغائب بالشروط المذكورة فلا تقطع حجة إن أتى بما ينفعه كما قال وذالها الحجة ترجى أي فرددت فله وطلاقه أن أبطل البيئنة الشاهدة عليه بما وأما الذي يبيع عليه من أصل أو غيره لقضاء دينه أو نفقة زوجته وفات ييد مشتريه بتغيير ذات ونحوه فلا يرجع إليه إلا بحواله السوق فلا تعتبر كما أشار إليه بقوله والذي يبيع عليه ماله من منقصد أي لا مخلص له وإزالة الرجوع بالثمن حيث أثبت البراءة أو أبطل الشهادة كما أشار له بقوله و يقتضي بوجوب الرجوع * من الغريم عن المبيع وأما الغائب الغيبية البعيدة فقد أشار إليه بقوله وغائب من مثل قطر المغرب * لمثل مكة ومثل يثرب ما الحكم في شيء عليه يمنع * وهو على حجة ما تنتقطع واختلاف هل يقيم له القاضي وكيف لا يتخصص عنه أم لا

بَابُ الرَّابِعِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُدْعَى وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ *

هذا الباب هو عمدة القضاء والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام البيئنة على من ادعى واليمين على من أنكر وقول الفقهاء من ميز بين المدعى والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء واليه أشار في التحفة

تمييز حال المدعى والمدعى * عليه جملة القضاء جعما

وفيه ثلاثة فصول الأول هو ما قررناه قبل وقال سعيد بن المسيب من عرف المدعى والمدعى عليه لم يلتبس عليه الحكم بينهم إلا أن المدعى هو من يقول قد كان كذا والمدعى عليه هو من يقول لم يكن ومن أحسن ما نظم في هذا المعنى قول التحفة

فالمدعى من حوله مجرد * من أصل أو عرف بصدق يشهد
والمدعى عليه من فدعضدا * مقالته عرف أو أصل شهدا

أى لا بد أن يتجرد من الامرين وهما الاصل والعرف أما اذا تجرد عن أحدهما فقط ووجد الآخر فهو مدعى عليه كما قال * والمدعى عليه من قد عضدا * الخ كاختلاف الزوجين في متاع البيت فلارجل ما يعرف للرجال وللرأة ما يعرف للنساء ما لم تكن فقيرة لا يملك مثلها المدعى فيه وكدعوى الشبهة في البيع بان يدعى أحدهما ما يشبهه أن يكون غنا والآخر لا كأن تكون قيمة الشيء عشرة ويُدعى انه باعه بمائة والعكس وهذا كله بعد الفوت وأمام عدمه تحالفا وتفاضا وهذا مسمى الدسارية في جميع المعاملات وكان يدعى أحدهما الاصل وهو براءة الذمة فلان تعمر الابطحقق واذا تحققت عمارتها فلا تفرغ الابطحقق فيكون المنكر مدعى عليه ولكن ادعى ملكية شخص وهو ليس في حوزة فان الاصل الحرية فصاحبها مدعى عليه هذا ملخص قول ابن المسيب وقال غيره المدعى هو الطالب والمدعى عليه هو المطلوب وقيل المدعى هو الذى طلب صاحبه الى الحاكم والمدعى عليه هو المدعو وقال المحققون المدعى هو من كان قوله أضعف نظره عن معهود أو مخالفة أصل والمدعى عليه هو من ترجح قوله بعبادة أو أصل أو قرينة فالأصل ان من ادعى مالا على رجل يضعف قول الطالب ويرجح قول المطلوب فهو المدعى عليه لان الاصل براءة الذمة فلو كان الحق ثابتا وقال قد دفعته صار مدعىا لان الاصل عدم الدفع وبقاؤه عنده ولان الاصل ابقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه حتى يدل دليل أصلى كشهادة أو عرفى كعبادة فعلى هذا فالبينة على من ضعف قوله واليمين على من قوى قوله

والفصل الثاني في مراتب الدعاوى وهى أربع (الاولى) دعوى لا تسمع ولا يمكن المدعى من اثباتها ولا يجب على المنكر يمين وهى اذا لم يحقق المدعى دعواه كقوله لى عليك شئ أو أظن ان لى عليه شئياً أو كذا وكذا (الثانية) لا تسمع أيضا وهى ما يقضى العرف بكذبها لكن ادعى على صالح انه سرقه

وكامرأة ادعت على صالح انه زنى بها ومثال ان يكون شخص حائرا الدار
سنين طويلة يتصرف فيها بانواع التصرفات وينسبها الى نفسه وكان
انسان حاضرا يشاهد أفعاله طول المدة ولا يعارضه فيها ولا يذكر ان له
حقاقل ذلك من غير مانع يمنع من الطاب ولا قرابة ولا شركة بينهم ما ولا
عقد ايجار ثم جاء بعد طول المدة يدعيها لنفسه فهذه الا يلتفت اليه ولا
تسمع دعواه ولا يبينته ولا يمين على الآخر (والثالثة) دعوى تسمع ويطالب
بالبينة فان أثبت والاوجبت اليمين على المنكر بعد ان يثبت المدعى ان يبينه
وبينه خلطة من يبيع أو شراء أو شبه ذلك وذلك في الدعوى التي هي غير
مشبهة ولم يقض بكذبها لمن ادعى له مالا عند آخر ^{في} تنبيهه ^{في} جرى العمل
بغيره بما بعد ثبوت الخلطة الا المدعى على المخدرات ذوات الحجاب كافي
الزقاقة

وفي فاس أخصص بالنساء ان اصبى * عليهن ذكران وفي غيرها هلا
وقال بوجوب اثبات الخلطة على بن أبي طالب كرم الله وجهه والفقهاء
السبعة ومالك خلافا للشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل ثم اثباتها يكون
باعتراف الخصم بها وبشاهدين يشهدان بها وبشاهد ويمين وبعد ثبوتها
تجب اليمين على المنكر وقال بعدم الخلطة أيضا من المالكية ابن نافع وابن
عبد الحكم من المالكية تبعه العملي والائمة ولم يستثن مخدرات ولا غيرهن
وعليه العمل الا ان قال ناظمه

ودون خلطة توجه اليمين * على الذي عليه الادعايين
وظاهر هذا العمل عدم التفريق بين ذوى العلاء وغيرهم وفرق بعضهم بين
المنقبض عن مداخله الناس وغيره والمرأة المنستورة كما تقدم قال ابن عبد
البر وهو المعمول به وأشار اليه الزقاق أيضا في لاميته اذ قال
لمكن ببلدة يوسف * ينخص بها ذوات الحجاب وذو العلاء
قال التسولي ونحوه لابن هلال عن ابن رشد واختاره ابن رجال وهو الذي

ينبغي اعتماده اذ كثير من الفسقة المردة يتجرأ على ذوى الفضل والدين
ويريد اهانتهم بالايان في الدعاوى الباطلة وقد شاهدنا من ذلك في هذا
الزمان ما الله اعلم به ثم قال ثم العمل في ترك الخلطة انما هو في الدعاوى
بالمال من معاملة ونحوها لا في الدعاوى التي يشترط في توجه اليمين بها
الظنة والتهمة كالغصب والتعدي والسرقة ونحوها فلم يجز عمل بتوجهها
دون ثبوت التهمة كما مر عن ابن فرحون ونحوه في الخطاب والعيني بل
تقدم انه اذا ادعى بذلك على صالح لم تسمع دعواه ويؤدب ويأتى للمناظم

وتهمة ان قويت بها تجب * يمين متهوم وليست تنقلب

والمراد بثبوتها ان يكون قد أشير اليه بالغصب ومثله تكرار الشكوى
بسرقة * (الرابعة) دعوى تسمع ويجب على المدعى عليه اليمين بنفس
الدعوى دون خاطئة وذلك في خمسة مواضع (الاول) من ادعى على صانع
منتصب للعمل انه دفع له شيئا يصتبه له فجده (الثاني) من ادعى السرقة
على متهم بها (الثالث) من قال عند موته لى دين عند فلان (الرابع)
المريض في السر فيري ادعى انه دفع ماله لفلان (الخامس) الغريب اذا
ادعى انه اودع ودبعة عند أحد

(الفصل الثالث في صفة الحكم بينهما) اذا جلسا الى القاضي فهو مخير
بين ان يسألهما من المدعى منهما أو يسكت حتى يبتدأه فيتكلم المدعى
أولا ويسمع كلامه حتى يفرغ ثم يسأل المدعى عليه فان أقر قضي عليه
باقراره وان أنكر طوبى المدعى بالبينة وان امتنع من الاقرار والانكار
سجنه القاضي حتى يقر أو ينكر كما أشار الى ذلك في التحفة بقوله مع زيادة
ومن أبى اقرارا أو انكارا * نخصمه كلفه اجبارا
فان تمادى فلطالب قضي * دون يمين أو بها وذا ارتضى

تكميل وبيان * اذا طوبى المدعى ببينة وطالب أجلا لا تيمان بها يمكن
على قدر الدعوى وقرب البينة أو بعد ها وذلك راجع الى اجتهاد الحاكم

كافي التحفة

وباجتهاد الحاكم الأجل * موكولة حيث لها استعمال
 وبثلاثة من الأيام * أجل في بعض من الأحكام
 كمثل احضار الشفيع للثمن * والمدعي النسيان ان طال الزمن
 والمدعي ان لها ما يدفع * به عينا أمرها مستبشع
 ورجع اسند كمر أحكام ببقية الأجيالات بعد ان شاء الله في مظانها وان شاء
 فرق الاجل وان شاء جمع له أجلا منصرما جامعا للتألمات ثم اذا التقضى
 الاجل فذلك ثلاثة أحوال اما ان يأتي بشاهدين أو بشاهد واحد
 أو لا يأتي بشئ فاما الحالة الاولى وهي ان يأتي بشاهدين عدلين في جميع
 الحقوق أو برجل وامرأتين حيث يحكم له بذلك قضى له بعد الاعذار الى
 المدعي عليه (وصفة الاعذار) ان يقال للمدعي عليه البينة هذه وسمي
 شهودها تشهد عليك بكذا ألك حجة في دفعها هذا في الاعذار الاول ان كان
 فرق له الاجل وفي الاعذار الثاني يقال له أقيمت لك حجة ولا يحكم على أحد
 الا بعد الاعذار كما قال خ واعذر بأقيمت لك حجة وقال في التحفة
 وقبل حكم يثبت الاعذار * بشاهدي عدل وذو المختار
 فاذا أعذر اليه فيما يثبت عليه فان ادعى مطعنا أو مقالا للتجريح الشهود
 أو عداوة بينهم وبينه أو غير ذلك مكن من الدفع وضرب له في مثل ذلك
 أجل فان اعترف انه ليس له مدفع ولا مقال أو يجز به التمكين من
 الاعذار قضى عليه وهذا فيمن يضح الاعذار اليه وهو الحاضر المالك
 أمر نفسه فان كان المدعي عليه غائبا أو صغيرا أو سفيا حلف المدعي بعد
 ثبوت حقه بين القضاء المشار اليها بقول التحفة

ولتي بها القضاء وجوب * في حق من يعدم أو يغيب

(وصفتها) ان يقول المدعي بالله الذي لا اله الا هو ما قبض من حقه شيئا
 ولا وهبه ولا أسقطه ولا أحاله ولا استجبال ولا أخذ فيه ضامنا ولا كفيلا

وان حقه لما ق على المطلوب الى الآن وحينئذ ذبحكم له وتقوم هذه اليمين
 مقام الاعذار (وأما الحالة الثانية) وهي ان يأتي بشاهد عدل فلا يتخلو
 ان يكون في الاموال أو في الطلاق أو العتاق أو غير ذلك فان كان للاموال
 أو فيما يؤل للاموال حلف مع شاهده بشرط أن يكون بين العدالة وقضى
 له وفاقا للشافعي وابن حنبل والفقهاء السبعة خلافا لابن خنيفة وسفيان
 الثوري ويحيى بن يحيى الاندلسي وان شهد له امرأتان حلف معهما
 خلافا للشافعي فان نكل أي امتنع المدعي عن اليمين مع الشاهد
 أو المرأتين انقلبت اليمين على المدعي عليه فان حلف برئ وان امتنع أيضا
 قضى عليه خلافا للشافعي وأما ان كان في الطلاق والعتاق وشبههما
 لم يحلف المدعي مع شاهده ووجبت اليمين على المدعي عليه فان حلف برئ
 وان نكل فقال أشهب يقضى عليه وقال ابن القاسم يحبس سنة ليقر
 أو يحلف فان تمادى على الامتناع منه ما خلى سبيله وقال سحنون يحبس
 أبدا ليقر أو ينكر فيحلف وان كان في النكاح أو الرجعة أو غير ذلك لم يحلف
 المدعي ولا المدعي عليه وكان الشاهد كالمعدم **بفرعان** * الاول **ب** ان شهد
 شاهدا من صح منه اليمين كالصغير والسفيه ووجبت اليمين على المشهود عليه
 فان نكل قضى عليه وان حلف برئ وقيل يوقف المحلوف عليه حتى يبلغ
 الصبي كما أشار إليه في التحفة

وحيث عدل للصغير شهدا * بحقه وخصمه قد جدا

يحلف منه كروح وحقا * الى مصير خصمه مكلفا

وحيث بيد المنكر النكولا * بلغ محجور به المأمولا

فاذا بلغ الصبي ورشد السفيه يستحلف حينئذ فان حلف ووجب له الحق
 وان نكل حلف المطلوب حينئذ وبرئ فان نكل أخذ الحق منه **الثاني** *
 يقوم الورثة في اليمين مع الشاهد مقام موروثهم فيحلفون معه حيث
 يحلف الموروث لو كان حيا أو يقضى لهم (وأما الحالة الثالثة) وهي

ان لا يأتي المدعي بشيء فان كان في الاشياء التي لا يقبل فيها الا شاهدان
 وذلك ما عدا الاموال كالنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء وقتل
 العمد لم تجب اليمين على المدعي عليه ولم تنقلب على المدعي ولم يلزمه شيء
 بمجرد الدعوى للقاعدة المالكية كل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين
 بمجرد اخلها فالشافعي وان كان في الاموال او ما يتول الهيافا يقبل فيه
 رجل وامرأتان فيثبت على اليمين على المذكور بعد اثبات الخططة او دونها
 حسب ما شرح سابقا فان حلف برئ وان نكل لم يجب عليه بنكوله شيء وقال
 ابو حنيفة بغرم بنكوله وعلى مذهب مالك تنقلب اليمين على المدعي فان
 حلف اخذ حقه وان نكل فلا شيء له قال ابن حارث وكل من وجبت اليمين
 له او عليه في الاموال والجراح خاصة فذلك عنهما فلا بد من رد اليمين على
 صاحبه طلب ذلك خصمه او لم يطلبه فان نكل من انقلبت عليه اليمين
 بطل حقه ان كان طالبها وغرم ان كان مطروبا فتلخص مما تقدم انه
 يحكم في دعوى الاموال بستة اشياء بشاهدين بشاهد ويمين المدعي
 بامرأتين ويمين المدعي بشاهد ونكول المدعي عليه بامرأتين ونكول
 المدعي عليه بيمين المدعي ونكول المدعي عليه (ويتفرع مما ذكر)
 اذا تعارضت البيئات رجع اهلها وان كان اقل عدد في مشهور مذهب
 مالك وقيل يرجع بالكثرة وقال الشافعي فان تعارض شاهدان مع شاهد
 ويمين فاختلف هل يرجع الشاهدان او الشاهد واليمين تنبيهه ليس
 للمدعي عليه ان يأتي بضامن عند ابن القاسم حتى يقيم المدعي على دعواه
 شاهد او حينئذ يقضى عليه بالضامن بالوجه الى ان يحكم بينهما فان كان
 مما لا يصح فيه الضمان كالحودجس له اذا أتى بشاهد قلت والذي
 عليه عمل المغرب ان يطلب المدعي عليه بضامن الحضور بمجرد الدعوى
 وعليه التحفة

وضامن الوجه على من أنكرا * دعوى امرئ خشية ان لا يحضرا

ان جاء في الحال بضامن وان • لم يأت بالجيسل في المال سجن
 (تفريع) اذا أنكر المدعي عليه انكارا كلياً على العموم ثم اعترف بذلك
 أو قامت عليه بينة فاقام بينة به. كذلك بالبراءة لم تنفعه البراءة لانكاره
 أولاً والى هذا أشار بقوله في التحفة

ومنكر للخصم مادعاه * اثبت بعد أنه قضاء

ليس على شهوده من عمل * لكونه كذبهم في الاول

فان قال مالك هل من هذائى تنفعه البراءة الا ان القاضى لا يقبل منه
 هذ الجواب بل يكلفه باثبات مادعاه خصمه أو نفيه بالجواب المطابق
 للدعوى ولو لم يطلبه الخصم لان في ذلك حسم المادة الخصام وليس هو
 من تلقين الخصوم وتنفعه البراءة ان أتى بوجه له فيه عذرين (ولطيفة)
 اذا عجز المدعي عن الاثبات بعد الاجل وسأل المدعي عليه من القاضى أن
 يعجزه أشهد القاضى بتجهيزه بعد اعترافه بالعجز قال في التحفة

وطالب التجهيز من قد قضا * يمضى له في كل شئ بالقضا

ويصح هذانى كل شئ الا في خمسة أشياء العتق والطلاق والنسب
 والاحباس والدماء المشار اليها بقول التحفة

الأدعاء حبس او طلاق * او نسب او دم او عتاق

وفائدة التجهيز انه ان قام به بده بينة لم يقض له بها وقيل يقضى له بها اذا
 حلف انه لم يعلم بها وكذلك ان استخلف خصمه نافية البينة حين اليمين فلا
 تسمع منه الا لعذر كما أشار اليه خ بقوله وان نفاها واستخلفه فلا بينة أى
 يقوم بها بده وتنفعه الا لعذر كنسيان الخ وأما ان لم يعجزه القاضى فله
 القيام بها ويقضى له بها وأما سجنون وابن الما جشون من المالكية فلا
 يقولان بالتجهيز وأما ان ادعى بده الا جال وقبل الحكم ان له بينة يرتجىها
 نظر القاضى فان أمكن صدقه ضرب له أجلاً آخر وان تبين لده دضى
 عليه وأرجيت له الحجة وله القيام بها متى أتى بها وتنفعه عند القاضى الحاكم

أوغیره هذا المخلص ما ذهب اليه في القوانين ﴿فائدة سياسية﴾ اذا
التبس على القاضي أمر العقود القديمة وتناقضت أقوال المدعي والمدعي
عليه حتى ان من تصفح ما يندم لا يمكنه أن يميز المدعي منهما وكثيرا ما يقع
هذا في خصومات أهل المغرب فتضطرب أقوال الخصمين معاسما بكثرة
الفتاوى من الجانبين فيجمع القاضي تلك الفتاوى والرسوم المضطربة
ويحرفها جميعها ويأمر المتداعيين بتقييم المقال والجواب كل ذلك ان كان
رجاء في حل أمرهما وقد فعل ذلك أبان بن عثمان واستحسنه مالك

﴿الباب الخامس في الحكم في التداعي والحوز﴾

اذا تداعى رجلان ملك شيء فلا يجاولون ثلاثة أوجه اما أن يكون الشيء بيد
كل واحد منهما واما أن لا يكون بيد واحد منهما وفي كل واحد من هذين
الوجهين يكون كل واحد مدعيا ومدعي عليه لان الحوز يقوى دعواه
ويكون الآخر مدعيا لانه ليس له ما يقوى دعواه فأما حيث يكون كل
واحد منهما مدعيا فاعلى كل واحد اثبات الملك واتصاله الى حال النزاع
ولا يجاولان يقيم البينة أحدهما أو كل واحد منهما احكم لمن كانت بينته أعدل
فان تساوت البينتان في العدالة قسم بينهما ما بنصفين وان اختلفا في مقدار
الدعوى وفي القلة والكثرة فذهب مالك أنه يقسم بينهما على قدر الدعوى
ويعول عول الفرائض ومذهب ابن القاسم أنه يقسم بينهما على قدر الدعوى
ويختص صاحب الاكثر بالزيادة التي وقع تسليم الاخر له فيها بدعوى
الاقول ﴿مثال ذلك﴾ اذا تداعى أحدهما جميعه والاخر نصفه فعلى مذهب
مالك تعول بالنصف لان أحدهما ادعى نصفين والاخر ادعى نصفاً فيقسم
على ثلاثة يكون لمدعي الجميع اثنان ولمدعي النصف واحد وعلى مذهب
ابن القاسم يسكن لمدعي الجميع ثلاثة ارباع ولمدعي النصف ربع لان
مدعي النصف قد سلم في النصف الاخر لمدعي الجميع فيختص به ويقسم
بينهما النصف المتنازع فيه ويتبع هذا الحساب بين كثرة التداعي

والتداعيين

والمتداعين والى معنى هذا أشار في التحفة بقوله
والشئ يدعيه خصمان معا * ولا يد ولا شهيد يدعي
يقسم ما بينهما بعد القسم * وذلك حكم في التساوى ملتزم
في بينات أو نكول أو يد

وأما ان كان يمدوا حد منهما فلا يخلو الذي حازه أن يكون يمدده مدة الحكم
أو أقل فان بقي مدة الحوز فأكثر وهي عشرة أعوام بين الجانب وخمسون
بين الاقارب وقيل أربعون مع حضور خصمه وعمله وسكوته لم تسمع
دعواه والى ذلك أشار بقوله في التحفة

والاجنبي ان يحز أصلا بحق * عشر سنين فالتمك استحق
وانقطعت حجة مدعيه * مع الحضور عن خصام فيه
والتسع كالعشر لى ابن القاسم * أو الثمان في انقطاع القائم
هذا كله ما لم ينازعه خصمه أو يسترعى ويستحفظ كما يشعر به قوله
والمدعي ان أثبت النزاع مع * خصمه في مدة الحوز انتفع
وأما الغائب فقد أشار اليه بقوله

وقائم ذو غيبة بعيده * حجة باقية مفيدة * والبعد كالسبع والثمان
أى مراحل وأما الذى توسطت غيبته فأشار الى حكمه بقوله
* وفى التى توسطت قولان * كالثلاثة والاربعه فافوقها الى السبع
وأما الغيبة التى لا تعتبر اتفاقا كاليوم واليومين والى ذلك أشار بقوله
وكالحضور اليوم واليومان * بنسبة الرجال والنسوان
أى لانهن لا تنقطع حجتن ولو على مسافة يوم أو أقل منه لضعفهن غالبا
وهذا كله حكم الابعدين وأما القرباء غير الاب وابنه من الاخوة والاعمام
وأبنائهم والاخوال وابنائهم وفى معناهم الاصبهار والموالى كانوا شركاء
أم لا فيختلف حوزهم بحسب اعمارهم فى الشئ المحوز فتارة يكون
بأقوى الاشياء كالهدم والبناء والغرس وتارة يكون بغير ذلك والى هذا

أشار بقوله

والاقربون حوزهم مختلف * بحسب اعتمارهم يختلف
فان يكن بمنى سكنى الدار * والزرع للارض والاعتمار
فهو وبما يجوز الاربعينا * وذو تشاجر كالا بعدينا
ومثله ما خيز بالعتاق * ما كان أو بالبيع باتفاق
وفيه بالهدم وبالبنيان * والغرس أو عقد الكرافولان
وهذا كله في الأصول وأما غيرهما من العروض والحيوان فخكمه ان
الحوز فيه يكون بين الاجانب بالعام والعامين في اللباس وفي المركوب
بالعامين فافوقهما وفي العبيد بثلاثة أعوام فافوقها والى ذلك أشار بقوله
وفي سوى الاصول حوز الناس * بالعام والعامين في اللباس
وما كركوب ففيه لزما * حوز بعامين فافوقهما
وفي العبيد بثلاثة فافوقها * زاد حصول الحوز فيما استخدا
والوطء للاماء باتفاق * مع علمه حوز على الاطلاق
وتذيل * اذا كان ماء يجرى على أقوام وتنازعوا فيه وادعى كل ملكه ولم
يثبت لاحد بوجه من وجوه الاثبات ففيه تفصيل أشار اليه بقوله
والماء للاعلىين فيما قدما * والاقدم الاسفل فيه قدما
وتتميم * اذا مال الوادى عن مجراه القديم فقبل المحل الذى تركه يابسا
يتملكه من القاه النهر اليه وحازه وقيل هو بمنزلة الموات من حازه فهو له
أو يقطعه الحاكم من شاء على حكم الموات * وخاتمة * ما لفظه البحر من كعبر
فلوا جده بلا تخميس قال الناظم
ومارى البحرية من عنبر * ولؤلؤ واجده به حرى
وأما ان كان بيد أحد المتداعيين فلا يتخلو الذى حازه أن يكون بيده مدة
الحوز فأكثر كما قررنا لم تقبل دعوى المدعى ولا يثبت له الا ان يثبت القائم له
بيد الحائز المدة المذكورة على وجه الكراء وشبهه كما أشار له بقوله

الاذا أثبت ملكا بالكررا * أو ما يضا هيه فلن يعتبر
 (وامان) كان بيده أقل من المدة المقررة وادعاه شخص فيكلف اثباته انه
 ماباعه ولا وهبه ولا فوته ولا فوت عليه بوجه من وجوه الفوت الى الآن
 أو الى ان ألقاه بيد فلان الحائز ثم يحالف يمين الاستحقاق وفق الشهادة بعد
 الاعذار فيها وعجز المقوم عليه عن الطعن ويستحق الشيء المتنازع فيه كما
 أشار الناظم الى ذلك بقوله

المدعي استحقاق شيء يلزم * بينة مثبتة ما يزعم

من غير تكليف لمن تملكه * من قبل ذاباى بوجه ملكه

لان الحائز يكفيه في الجواب مالى ومالكى ولا يزد عليه الا اذا أثبتته المدعي
 كما قررنا فان نكل المدعي عن يمين الاستحقاق بعد الثبوت والاعذار
 والعجز فلا شيء له ويبقى المحوز بيد حائزه **بيان** الشهادة على اثبات الشيء
 المدعي تكون على عينه فيحضر لدى القاضى حين أداء الشهادة وتؤدى
 البينة على عينه ان لم يكن عقارا أما ان كان عقارا أو وقف القاضى الحائز
 مع الشهود أو وجه شهود الحيازته مع الشهود فيقول الموجهون للشهود
 أهذا الذى شهدتم به عند القاضى **لكن** الاظهر أن الذى يبتدئ شهود
 الحيازة بان يقولوا هذا الذى شهدنا به ثم يقيده ذلك الموجهان والاعذار في
 الموجه من قبل القاضى كما أشار اليه بقوله

ولا الذى وجهه القاضى الى * ما كان كالتحليف منه بدلا

وقيل يعذر في الجميع **تنبيه** اذا توافق الخصمان على حدود المتنازع
 فيه فلا تجب حيازة الشهود له كما أشار اليه بقوله

وناب عن حيازة الشهود * توافق الخصمين في الحدود

فصل اذا كان المدعي فيه عرضا أو حيوانا أمر القاضى بايقافه
 عند أمين حتى يحكم فيه ونفقته ان كان حيوانا على من ثبت له وأمان
 كان عقارا فان أقام الطالب شاهدا واحدا منع الذى هو بيده من احداث

شيء فيه وهو قوله

وشاهد عدل به الاصل وقف * ولا يزال من يديه ألف
فان أقام المدعى شاهداً ثانياً أخرج من يد حائزته ومنع من التصرف به وأغلق
بابه وهذا ان لم يمكن له خراج وامان كان له خراج فيوقف الخراج قيل
جميعه وقيل في الحظ المتنازع فيه وغيره يصرف لاستحققه والقول الاول
هو المختار كما في التحفة

ووقف ما كالذوق فقل مع أجل * لنقل ما فيها به صح العمل
ويوجب للنقل ثلاثة أيام ان كانت تكفي كما أشار اليه في التحفة بقوله
وبثلاثة من الايام * أجل في بعض من الاحكام

الى ان قال وفي * اخلاء ما كالربع ذلك اقتفى

وشرطه ثبوت الاستحقاق * برسم الاعذار فيه باق

أى وشرط الايقاف المذكور تمام البيئنة ولم يبق فيها الا الاعذار وأما
ماسوى الاصل فقد تقدم أنه يوضع عند أمين ما لم يكن مما يسرع الفساد
اليه كخوخ ومشماس فانه يباع ويوقف ثمنه واليه أشار بقوله
وكل شيء يسرع الفساد له * وقف لا لان يرى قد دخله
والحكم يبيعه وتوقيف الثمن * ان خيف في التعديل من طول الزمن

بخلاف ما يثوم من فساده كما أشار له بقوله

وباتفاق وقف ما يفاد * الا اذا ما أمن الفساد

كتمرفاز ائدة وهنل فروع تنظر في التحفة والمطولات

الباب السادس في اليمين وما يتعلق بها في الاحكام القضائية *

لا في الكفارات وفي ذلك مسائل (الاولى) في المحلوف به وهو بالله الذي
لا اله الا هو ولكل حالف في جميع الحقوق على المشهور وقيل يزداد في
القسمات واللعان عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقيل يزيد اليهودي
الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني الذي أنزل الانجيل على عيسى

وقال

وقال الشافعي يزداد الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية **المسئلة الثانية** في المحلوف عليه والهيا أشار في التحفة بقوله مع زيادة بيان موضع الحلف في ربيع دينار فأعلى تقتضى * في مسجد الجمع اليمين بالقضا وما يقل حيث كان يحلف * فيه وبالله يكون الحلف وبعضهم — م يزيد لليهود * منزل التوراة للتشديد كما يزيد فيه — للتقيل * على النصرى منزل الانجيل وجملة الكفار يحلفونا * أيمانهم حيث يعظمونا واليمين في المحقوق الشرعية كلها على نية المستحلف ولا تنفع نية الحالف ولا توريته ولا استنائه كما قال

وهي وان تعددت في الاعرف * على وفاق نية المستحلف

ثم ان اليمين على أربعة أنواع (الاولى) يمين المنكر على نفي الدعوى فان حلف على مطابقة الانكار برئ اتفاقا وان حلف على علم أعم من ذلك ففيه خلاف مثل لو حلف البائع قبض الثمن حلف المشتري فان حلف انه لم يبق عنده شيء من الثمن برئ وان حلف انه ليس عنده شيء على الاطلاق فقولان **تنبية** هذا النعاشي فيما يعرف أنه لا يباع غالباً الا بالنقد وأما ما يعلم بيعه غالباً بالنسيئة فالقول قول البائع انه ما قبض الثمن ويجرى فيه الخلاف المذكور (الثانية) يمين المدعى تكون على صحة دعواه على مذهب من يرى قلب اليمين عليه (الثالثة) يمين المدعى مع شاهده كالتى قبلها فيحلف انه ما شهد له الا بالحق (الرابعة) يمين القضاة بعد ثبوت الحق على الغائب أو المحجور حسبما تقدم والى تعداد الايمان أشار في التحفة

وهي يمين تهمة أو القضا * أو منكر أو مع شاهد رضاء

ثم ان الحالف تارة ينسب الشيء الى نفسه ومباشرة معاملته وتارة ينسبه الى غيره فان نسب الى نفسه حلف على البتات في النفي والاثبات وما ينسبه لغيره يحلف على نفي علمه كيمينه في الاثبات أن له على فلان ديناً وعلى العلم في

النفي كحلفه أن لا يعلم على موروثه شيئا * المسئلة الثالثة في مكان الحلف
 وزمانه ومكانه وصفته أما المكان ففي المسجد كما مر قاعا مستقبلا للقبلة
 وان كان في مسجد المدينة حلف على المنبر ولا يشترط الحلف على المنبر في
 سائر المساجد دخلا للشافعي وقيل ان حلف على أقل من ثلاثة دراهم
 أو ربع دينار شرعي حلف قاعا حيث يقضى عليه من مسجد أو غيره
 ويحلف اليهودي والنصراني حيث يعظمون والى ذلك أشار بقوله في التصفه
 في ربع دينار فاعلى تقتضى * في مسجد الجمع الميم بالقسا
 وما يقل حيث كان يحلف * فيه وبالله يكون الحلف
 وبعضهم يزيد لليهود * منزل التوراة للتشديد
 كما يزيد فيه للثقل * على النصراني منزل الانجيل
 وجملة الكفار يحلفونا * أيانهم حيث يعظمونا
 من كنائسهم أو غيرها وتحلف المخدرة وهي المرأة التي لا تخرج في المسجد
 بالليل على ماله بال وتحلف في بيته على أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار
 والى ذلك أشار بقوله

وماله بال ففيه تخرج * اليه لئلا غير من تبرج

واذا وجبت اليمين على مريض فان شاء خصمه أحلفه في موضعه أو أخره
 الى ان يبرأ ومن طلب تجهيلها أجيب لذلك وفي القسامه واللعان يحلف
 بعد صلاة العصر ويوجهه القاضي شاهدين للمحضور على اليمين ويجزئ
 واحد * فرع * اذا حلف المنكر ثم أقام المدعي بيته فان كانت غائبة أو كان
 لم يبع لم بها قضى له بها وان كان عالما بها وهي حاضرة لم يقض له بها ولم تسمع
 بعد اليمين في المشهور كما أشار اليه خليل بقوله وان نفاها واستخلفه
 فلا بيته الا لعذر كتسيمان وهذا وفاق للظاهرية وخلافهما ولا شهب

في الباب السابع في الشهادات وشروط الشهود وهي سبعة *

الاسلام الا في أشياء كما استتف عليه والعقل والبلوغ والجرية والتميقظ

والعدالة وعدم التهمة واليه أشار في التحفة بقوله
 وشاهد صفاته المرعية * عدالة يتقظ حرية
 فالعقل والبلوغ والاسلام وعدم التهمة من لوازم العدالة كما أشار الى
 تعريفها بقوله

والعدل من يجتنب البكائرا * ويتقى في الغالب الصغائرا
 وما أبيع وهو في العيان * يقدر في مروءة الانسان
 (فأما الاسلام) فمشرط اجاعا الا ما استثنى للضرورة كالبيطار والطبيب
 ونحوها كما أشار اليه خليل بقوله وقبل للضرورة غير عدول وان مشركين
 وكجازة أفي حنيفة شهادة الكافر على الوصية في السفر أخذ من قوله
 تعالى فأخرا ان يقومان مقامهما الآية (وأما العقل) فمشرط اجاعا
 (وأما الحرية) فمشرطه خلافا للظاهرية (وأما البلوغ) فيشرط في كل
 موضع الا ان مال الكا أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خلافا
 لهم بشرط ان يتفقوا في الشهادة ولا يتفرقوا قبل أدائها ولا يدخل بينهم
 كبير واختلف في اناتهم والذي ذهب اليه في التحفة هو قوله
 وبشهادة من الصبيان في * جرح وقتل بينهم قد اقمنا
 وشرطها التمييز والذكوره * والاتفاق في وقوع الصورة
 من قبل أن يفترقوا أو يدخلوا * فهم كبير خوف أن يبدلا
 (وأما التيقظ) فاحتراز من المغفل وهو الذي تمشي عليه الحيل فلا تقبل
 شهادته وان كان صالحا (وأما العدالة) فمشرطه اجاعا وحدث العدل كما في
 التحفة والعدل من يجتنب البكائرا الخ وينقسم الى قسمين مبرز وغير مبرز
 وقد علمته مطلقا وأما بقية التبريز فمدته هو الذي فاق أقرانه في العلم
 والصلاح وقد مثله بآبي محمد صالح رجة الله عليه ولا بد أن يتحفظ مطلق
 العدل من البكائرا وحدها كما قال بعضهم هو ما توعد عليه به بالعقاب في
 كتاب أوسنة وحد الصغائرا بخلاف ذلك ويزاد أيضا ان يترك المباح الذي

يزرى صاحبه كالا كل في السوق حيث لم تجر به عادة وكذلك كشف
 الرأى والمشى بغير نعال ونحو ذلك ولا تقبل شهادة من ارتكب شيئا مما
 ذكر الا ان تاب وظهر صلاحه فتقبل شهادته الا ان شهد على أحد بما كان
 هو عوقب فيه فلا تقبل شهادته فيه على المشهور ولا يشترط في الشاهد
 انتفاء الذنوب الصغيرة فان ذلك متعذر وقال أبو حنيفة يكفي في العدالة
 الاسلام وعدم معرفة الجرحه وتسقط الشهادة بالادمان على الشطرنج
 والنرد وما يشغل عن الصلاة الواحدة حتى يخرج وقتها وترك صلاة
 الجمعة ثلاث مرات من غير عذر وقيل بتركها مرة واحدة وتسقط أيضا
 بفعل ما يسقط المروءة كالأزمة السماع أيضا (وأما عدم التهمة) فيرجع
 إلى ستة أمور (الأول) الميل للشهود فلا تقبل شهادة الولد لو ألدته
 ولا الجدة وأمه وجدته ولا شهادة واحد منهم له عند الجمهور ولا شهادة الزوج
 لأمرأته ولا شهادتهال خذافا لا شافعي ولا شهادة وصي للمجور و باختلاف
 في شهادة الاخ لآخيه وقيل تقبل اذا كان عدلا مبرز كما قال في التهمة

ولاخيه يشهد المبرز * الا اذا التهمة فيه تبرز

وقيل تجوز اذا لم يكن تحت صلته و باختلاف في شهادة الصهر لصهره
 والصديق لصديقه وفي شهادة الرجل لابن امرأته وفي شهادة المرأة لابن
 زوجها وفي شهادة الولد لأخيه على الآخر وفي شهادة الوالد لأحد
 أولاده على الآخر كما أشار إليه بقوله

والاب لابنه وعكسه منع * وفي ابن زوجة وعكس اذا تبع

ووالدى زوجة او زوجة اب * وحيثما التهمة حالها غالب

وذلك كأن يجادل نفسه منفعة أو يدفع عنها عارا أو مضرة (الثاني) الميل

عن المشهود وعليه فلا تقبل شهادة العدو على عدوه خذافا لا بي حنيفة

ولا الخصم على خصمه وكل من لا تقبل شهادته فتقبل شهادته له وكل من

لا تقبل شهادته له فتقبل عليه واليه أشار في التهمة بقوله

كحالة العدو والضنين * والخصم والوصي والمدين

وتمثل ان يجذله نفسه منفعة بالشهادة كأن يشهد على موروثه المحصن بالزنا لغيره حيث يرحم أو يكون له دين على مفلس فيشتمد للمفلس ان له ديناً على آخر ليصل الى دينه أو يشهد بحقه ولغيره **الرابع** الحرص على الشهادة في التحمل أو الاداء أو القبول أو يحلف على شهادته فذلك قاذح فيها **الخامس** شهادة البسوال الذين يتكفون الناس لعدم ثقتهم **السادس** شهادة بدوى على حضري في الحاضرة لانها محمل وجود الشهود فيبعد أن يترك الناس العدول ويستشهدون القريب البدوى الذي الغالب عليه الجهل بمواقع الشهادة ويقيد هذا بما اذا استشهد فشهد اما اذا مر بالشهود عليهم ما وسمع منهم ما ما يوجب حقاً لا حدها على الاخر على سبيل المصادقة لا الاستشهاد والتوثيق بشهادته ابتداءً فصح شهادته القروي والبدوى على الحضري كما أشار الى ذلك بقوله خ لان مرتبه أو سمعه وأما ما يطلب في الخلوات كالسراق والجنات فتجوز عليهم شهادته بالاحرى وكذلك شهادة النساء والرعاة لان هؤلاء ان لم يحكم عليهم بما ذكر حتى تأتي الشهود ضاعت الحقوق ولا سيما المعروفون بالثبتم يؤاخذون بأدنى شبهة زجر الهمة ولا منالهم كاذره في التبصرة والبهجة وغيرهما ببيان هذه الشروط السبعة التي ذكرناها في الشهود انما تشترط في حال أداء الشهادة الذي هو المعتبر كما في التحفة

وزمن الاداء لا التحمل * صح اعتباره لمقصد جلي

وأما في حال تحملها فلا يشترط سوى التيقظ والضبط لما يشهد فيه سواء كان في حال التحمل مسلماً أو كافراً أو عدلاً أو فاسقاً أو عبداً أو اذ اردت شهادة العبد أو الكافر أو الصبي أو الفاسق ثم انقلبت أحوالهم عن ذلك لم تقبل شهادتهم فيما كانوا قد ردت فيه شهادتهم **تنبية** في حكم شاهد الزور اذا عثر عليه الحاكم عاقبه بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس ويسختم

وجهه كما قاله ابن العربي ونقله في الفائق وغيره ولا تقبل شهادته أبد الا انها
لا تعرف توبته ويفرغ ما أتلف بشهادته كما قال في التحفة
وشاهد الزور اتفاقا بغيره * في كل حال والعقاب يلزمه
﴿فرع﴾ شهادة الاعمى جائزة فيما يقع له العلم به بسماع الصوت أو لمس
أو غير ذلك ما عدا النظر خلافا لها

﴿الباب الثامن في أنواع الشهادة والشهود﴾

أما الشهادات فهي ستة أنواع ﴿الاولى﴾ شهادة أربعة رجال وذلك
الشهادة على رؤية الزنا باجماع كما قال في التحفة
* في الزمان الشهود أربعة * ﴿والثانية﴾ شهادة رجلين في جميع
الامور سوى الزنا كما قال * وما عدا الزنا ففي اثنين سعه * ﴿والثالثة﴾
شهادة رجل وامرأتين وذلك في الاموال خاصة كما قال
ورجل وامرأتين يعتضد * في كل ما يرجع للمال اتمتد
وأما في حقوق الابدان والاموال والنكاح والدماء والعتق والجراح
والطلاق وما يتصل بذلك فلا وأجازها الظاهرية مطلقا واختلف في الوكالة
على المال وأجازها أبو حنيفة في النكاح والطلاق والعتق وأجازها
الظاهرية مطلقا ﴿والرابعة﴾ شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما
لا يطلع عليه الا النساء كالحمل والولادة والاستهلال والبكارة وعيوب
النساء وقيل انما يعمل بها بشرط ان يفشو ما شهد تابه عند الجيران وينتشر
وقال أبو حنيفة لا بد من أربع نسوة وأجاز أبو حنيفة أيضا شهادة امرأة
واحدة قال في التحفة

وفي اثنتين حيث لا يطلع * الا النساء كالحيض مقنع

﴿تنبيه﴾ ان شهد حكيمان بعيوب فرج النساء لا تقبل شهادتهما مع وجود
النساء (والخامسة) رجل مع اليمين خاصة بالاموال (والسادسة) امرأتان
مع عين وذلك في الاموال خاصة أيضا ﴿تنبيه﴾ تتردد بين الشهادة والخبر

من ماله اذا كان نظر اللولد ولا بد من اثبات كونه نظرا سيما ان كان أبوه
متزوجا بنفـه يرأه ويتأ كدان كان له منها أولاد ثم اذا بلغ فلا يخـ لو اما أن
يكون ذكرا أو أنثى فان كان ذكرا فهو على ثلثة أقسام أحدها أن
يكون أبوه حيا فانه ينطلق من الحجر بالبلوغ كافي الحديث اذا احتلم
الغلام ذهب حيث شاء كما تقدم في قوله الى بلوغ حجره الخ وهذا مقيد بما
اذالم يظهر منه سفه فان ظهر منه فينسحب عليه الحجر الى أن يتحقق الرشد
والثاني أن يكون أبوه قد مات وعليه وصى فلا ينطلق من الحجر الا بالترشيد
واليه أشار بقوله

وان تمت أب وقد وصى على * مستوجب حجر ماضى ما فعلا
ويكتفى الوصى بالاشهاد * اذا رأى مخايل الرشاد
وهذا اذا كان الوصى من قبل الاب اما اذا كان مقدما من قاض لم يكن له
الترشيد الا باذنه كما ان للقاضي ترشيد اذا ثبت عنده رشده وسواء كان
بوصى أو بغير وصى واليه أشار بقوله

وفي ارتفاع الحجر مطاقيجب * اثبات موجب لترشيد طاب
الثالث أن يبلغ ولا يكن له أب ولا وصى وهو المهمل فهو محمول على الرشد
الى أن يتبين سفهه وهو المشهور وقيل لا بد من اثبات رشده بالبينة واليه
أشار بقوله

والبالغ الموصوف بالاھمال * معتبر بوصفه في الحال
فظاهر الرشد يجوز فـه * وفعل ذى السـفه ردكـه
وذاك مروى عن ابن القاسم * من غير تفصيل له ملائم
ومالك يجيز كل ما صدر * بعد البلوغ عنه من غير نظر
وعن مطرف أتى من اتصل * سفهه فلا يجوز ما فعل
وبالغ وحاله قد جهـلا * على الرشاد جـ له وقيل لا
وأمان كآبت أنثى فهي تنقسم الى تلك الاقسام الثلاثة أيضا فاما ذات

الاب اذا بلغت قبتي في حجره حتى تزوج ويدخل بها زوجها وتبقى مدة
بعد الدخول واختلاف في تحديديتك المدة من عام الى سبعة أعوام
* تنبيهه * وهذا كله ما لم يشهد الاب ليلة زفافها انه جدد الحجر عليها فان

فعل فلا تخرج الابن موت الرشد أو باطلاق الاب كما قال

كذلك من أبوه حجر اجددا * عليه في فور البلوغ مشهدا

وقيل لا تنطلق حتى يرشدها أبوها أو يشهد لها بالرشد وقال الشافعي
وأبو حنيفة اذا بلغت ما كت أمرها والى ذلك أشار في التحفة

وان تكن بنت وحاضت والاب * حتى فليس الحجر عنها يذهب

الا اذا ما تكمت ثم مضى * سبعة أعوام وذابه القضا

ما لم يجدد حجرها اثر البنات * أو سلم الرشد الذي تبينا

(وأما ذات الوصي) فلا تنطلق من الحجر الا بالترشيد كما ذكرنا كما قال

وحجر من وصى عليها ينسحب * حتى يزول حكمه بما يجب

* والعمل اليوم عليه ماض * ومثل الوصي من قبل الاب مقدم القاضي

كما قال * ومثله حجر وصي القاضي * (وأما المهملة) فقيل انها تملك

أمر نفسها اذا بلغت وقيل حتى يدخل بها زوجها أو تعنس والى حكمها

أشار بقوله

وان تكن ظاهرة الاهمال * فانها مردودة الافعال

الامع الوصول للتعنيس * أو مكث عام زمن التعريس

واختلف في أمد التعنيس فقيل خمسين سنة الى ستين وبه الحكم والقضا

وقيل اذا مكثت في بيت أبيها أربعين سنة وقيل ثلاثين وقيل أقل واليه

أشار بقوله

والسن في التعنيس من خمسين * فيما به الحكم الى الستين

وقيل بل أفعالها تسوغ * ان هي حالة المحيض تبلغ

وتحصيل ماجرى به العمل في النسوة ان المهملة يجوز فعلها بالتعنيس

أو مضى عام من دخولها وذات الأب أفعالها مردودة حتى يمضي لها سبعة
 أعوام من دخولها وهذا مع جهل حالهما وأما مع علم سفههما فأفعالهما
 مردودة وذات الوصي والمقدم لا يخرجان إلا بالفك بينة أو ترشيد وقد نظم
 التاودي رحمه الله ذلك فقال

مهملة ترشيدها فيما نقول * تعيس أو مضى عام من دخول
 وسبعة منه لذات الوالد * مع جهل حال منهما المقاصد
 ذات وصى أو مقدم مان * تخرج الأمع فك مقترن
 وهذا الترشيذ أو الرشد ثابت في المال وأما ولاية النكاح فلا تذهب
 برشدها وإن يرشدها الوصي ما أبى * فيها ولاية النكاح كالأب
 * تنبيهه * إذا ثبت ما يوجب الحجر فلا يتخلص السفه منه إلا بثبوت الرشد
 عند الحاكم إذا مات وصيه كما قال

وليس المحجور من تخلف * إلا بترشيد إذا مات الوصي
 والسفيه هو المبذر لماله وذلك باحد أمرين إما بانفاقه في شهواته أو بعدم
 معرفته بمصالحه وتمييزه وان كان صالحا في دينه كما تقدم أول الباب وبعضهم
 قال انه أي المحجور يخرج من الحجر بموت وصيه إذا كان حسن النظر
 والعكس بالعكس وهو قول ابن القاسم قال ابن سلون والذي جرت به
 الفتوى وعليه الشيبوخ ان أفعاله كلها حكمها حكم من وصيه حتى حتى
 يظهر رشده ويحكم بترشيده قال في التحفة مرجحا

وبعضهم فقد قال بالسراح * في حق من يعرف بالصلاح
 * قلت * قوله يعرف بالصلاح ليس بخلاف معنى لان من عرف بالصلاح
 وقد علمت ان الصلاح ضد السفه ولا يعرف إلا بالبينة وهو الترشيذ
 ٢ فالاختلاف لفظي فتأمل لان الرشد هو حفظ المال كما تقدم تحريره وقد
 علمت ان المراد بالصلاح هنا هو حفظ المال ولا يلزم منه صلاح الدين
 خلافا للشافعي وابن الماجشون ثم اذا سفه القاضي بينة ثبتت عنده وان

كان كبيراً ويجعل عليه حاجر كما قال
 ويجعل القاضى بكل حال * على السفينة حاجر في المال
 وقال أبو حنيفة من بلغ خمسة وعشرين سنة انطلق من الحجر ولم يجز الحجر
 عليه وان كان سفياً ﴿توضيح﴾ أفعال السفينة قبل الاطلاع على سفهه
 والتجبر عليه وقع الخلاف هل تمضى مالم يجبر عليه أو لا تمضى فقال ابن
 الماجشون انما تمضى أفعاله اذا كان رشيداً ثم سفه بخلاف من بلغ سفياً
 كما قال وظاهر السفه جاز الحما * من غير تجبر فيه نطف علماً
 جواز فعله باصر لازم * لمالك والمنع لابن القاسم
 وأما اذا استهلك الصغير المهمل شيئاً من الحقوق في أصل أو غيره بكناية
 اذا صح وثبت عليه بموجب شرعي فانه يلزمه في ماله لما علمت من قوله
 وبالذى على صغيره مهمل * يقضى اذا صح بموجب جلي
 ثم اذا رشد وتطرق امره يبق له النظر فيما حكم به عليه كما قال
 وهو على حجة كالعائب * الى بلوغه بحكم واجب
 وأما الذى استهلكه ذوالوصى وثبت عليه فان الوصى يدفعه بعد الثبوت
 ويحجزه عن الطعن وهو قول ابن عتاب وابن القطان وخالفهما ابن زرب
 ومحملة مادام المحجور حياً فان مات فلانظر للوصى على الاولاد لان النظر
 عليهم انما كان تبعاً للاب والقاعدة انه ان عدم المتبوع عدم التابع قاله
 المقرئ والى هذا الحكم أشار بقوله
 ويدفع الوصى كل ما يجب * من مال من في حجره مهما طلب
 ﴿تكميل﴾ الوصى يجب أن يكون عدلاً يشترط فيه ما يشترط في العدل
 ﴿فرع﴾ اذا قبل الوصية في حياة الموصى فله أن يرجع طول حياته ولا
 رجوع له بعد ماته ﴿فرع آخر﴾ كل ما يجز الوصى من أفعال المحجور فهو
 جائز ﴿فرع آخر﴾ كل ما يفعله الوصى على وجه النظر فهو جائز وأفعاله
 كالأب وقد تقدم حكمه ﴿فرع آخر﴾ لا ينبغي له أن يشتري من تركته

الموصى شيئاً لما يلحقه من التهمة الآن يكون البيع من زيادة في محل لا يمكن فيه مسامحة المشتريين وأما إذا كانت الزيادة بين الورثة فقط فربما يمنع **﴿فرع آخر﴾** لا يبيع الوصي عقار المحجور إلا بعد ثبوت الحاجة أو المصلحة **﴿فرع آخر﴾** لا تجوز شهادة الوصي لمحجوره للتهمة **﴿فرع آخر﴾** إذا دفع الوصي دين الميت بغير بينة ضمن **﴿فرع آخر﴾** إذا تعدد الأوصياء فلا يعضى من فعلهم إلا ما اجتمعوا عليه **﴿فرع﴾** إذا نشأ حوائف حيازة المال يكون عند أعد لهم ولا يقسم بينهم **﴿فرع آخر﴾** إذا اختلفوا نظر السلطان بينهم **﴿فرع آخر﴾** إذا أنفق الوصي على المحجور فإن كان في حضنته صدق فيما يشبه دون بينة ولا يمين عليه كما قال

ويرجع الوصي مطلقاً بما * ينفقه وما يمين الزما

وإن لم يكن في حضنته فعليه البينة أنه أنفق عليه أو دفع إليه **﴿فرع آخر﴾** ويأكل الوصي الفقير من مال محجوره بقدر أجرته خلافاً لابي حنيفة **﴿فرع آخر﴾** وصى الوصي كالوصى في كل ما ذكر **﴿فرع آخر﴾** إذا كان الصغير في كفاية شخص وأنفق عليه فلا بد من ثبوت الكفاية والنفقة واليمين أنه أنفق ليرجع واليه أشار بقوله

وغير موصى يثبت الكفاية * ومع يمين يستحق ماله

(وأما المجنون) فيجبر عليه حتى يبرأ (وأما العبد) فلا يجوز له التصرف في ماله إلا بإذن سيده (وأما المريض) فهو نوعان مريض لا يخاف عليه الموت كالعمى والبرص والجذام والرمم وغير ذلك فلا يجبر عليه أصلاً وفعلاً كالصحيح ومريض يخاف عليه في العادة كالحمى والسل وذات الجنب وشبه ذلك فهو هذا هو الذي يجبر عليه فيمنع مما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوى ويمنع مما يخرج من ماله بغير عوض كالهبة والعتق ولا يمنع من المعاوضات إلا إن كان فيه محاباة وإلى ذلك أشار بقوله

وما اشترى المريض أو ما باعاً * ان هومات يأبى الامتناعا
فان يكن حابي به في الاجنبي * في ثلثه يأخذ ما به حبي
وما به الوارث حابي منعاً * وان يجزئه الوارثون اتبعاً

وان عاش وصح مضى في ماله لان الحجر عليه انما هو لحق وورثته ويلحق
به من يخاف عليه الموت كالمقاتل في الصف والمحبوس للقتل والحامل
اذا بلغت ستة أشهر واختلف في ركب البحر وقت الهول ﴿تتميم﴾
وأما المرأة فانما يجبر عليها اذا كانت ذات زوج أن تتصرف بغير عوض
كالهبة والعق فيما زاد على ثلثها خلافاً لهما واذا تصرفت في أكثر من
الثالث فقيل تبطل الزيادة على الثلث خاصة وقيل يبطل الجميع وقد تقدم
الاياء اليه ولها التصرف في جميع ما لها بعوض وبغير عوض في الثلث
فادون ﴿تنبيه﴾ اذا تمت المرأة ما لها في زوجها مدة الزوجية
بينها ما فليس لها التصرف فيما أمتعه فيه لا بعوض ولا بغير عوض
الابانته ﴿فائدة﴾ يجوز للوصي أن يعطى للمهجور بعض ماله ليختبره
به بشرطين الاول أن يعلم منه خيراً والثاني أن يكون المال يسيراً
بالنسبة الى المال والى المهجور وقال أبو الحسن كالحسين والسنتين ديناراً
وهل يختبره قبل البلوغ أو لا يختبره الا بعده قيل وقيل لا بعد البلوغ
اللهم الآن يجعل الوصي على الصبي من يرقبه أو كان متطوعاً عليه كما
استظهره صاحب البهجة وعلاه بان السابق على البلوغ لا يوجب خروجه
من الحجر ﴿مسئلة﴾ يتجاذب باب الشهادة وهذا الباب وهي انه ينبغي
الاكثر من شهود الترشيده والتسفيه وعامه عمل الموثقين وتكون الشهادة
بأنه سفينة مبذرا لماله يخدع في البيع والابتياغ وعن لا يعد المال شيئاً يعتمد به
فاذا ثبت ذلك ضرب على يديه ومنع من التصرف في المستقبل وترد أفعاله
الماضية على القول المعمول به من اعتبار الحال لا على مقابله فانه لا يرد
ما فعل قبل الضرب على يده والى ذلك أشار بقوله

والشان الاكثر من الشهود * في عقدى التسفيه والترشيد
 * وليس يكفي فيها العدلان * بل الثلاثة والاربعة من العدول ومن
 اللفيف اثنا عشر الى الستة عشر الى العشرين وهو الافضل كما ذكر شرح
 ناظم العمل من الستة عشر الى العشرين عند قوله

وقدره في الغالب اثنا عشر * وزدلكا لرشد وضدا كثيرا
 وقيل ان يجوز عن أكثر من شاهدين لم يمنع من أخذ ماله كما في أفضية البرزلى
 قائلا اذا لم يمكنه الاستكثار يكفيه العدلان يعني وما يقوم مقامهما من
 اللفيف وهو الاتنا عشر كما مر وشهران فرحون انه يجوز ان اثنان فيكاف
 أو لا بالاستكثار فان يجوز عنها كتنفي باثنين ومن في معناهما لانه النصاب
 الشرعى (تنبية) اذا شهد بالرشد أربعة أو أكثر وشهد عدلان بالسفه
 فان شهادة السفه أعمل لانها علمت ما لم تعلم المرشدة كما قال

* وفي مرد الرشديكفيان * (تنبية آخر) قال في البهجة ناقلا عن الفائق
 كذلك ينبغي الاستكثار من الشهود في كل موضع تكون فيه الشهادة
 على الظن الغالب مما لا سبيل فيه الى القطع كالتقليس وحصر الورثة
 والاستحقاق والاستحقاق وانتقال الملك للوارث والشهادة للمرأة بغيره
 زوجها وعدم رجوعه اليها وتركها بغير نفقة والشهادة بالسمع الى غير ذلك
 وبالجملة فوثائق الاسترعاء كلها ينبغي فيها الاستكثار ما أمكن (تلميح)
 المراد بشهادة الاسترعاء هي ما عليه الشاهد من علمه وعكسها الاصل وهو
 ما عليه المقر أو المتعاقدان على الشهود

الباب الخامس في الرهن وفيه عشر مسائل *

(الاولى) يجوز الرهن في كل شيء يملك من العروض والحيوان والعقار
 ويجوز رهن المشاع خلافا لابي حنيفة كما قال
 والرهن للمشاع مع من رهنا * قبض جميعه له تعينا
 ويجوز رهن الدينارين والدرهم اذا طبع عليها كما قال

وجازرهن العين حيث يطبع * عليه أو عند أمين يوضع
ويجوز رهن الدين خلافا للشافعي وحوزه بجوز وثيقته ويجوز رهن
التمر قبل بدو صلاحها ويجوز الرهن قبل حلول الحق خلافا للشافعي
وبعد حلوله اتفاقا والضابط فيه أن يكون يستوفى منه الحق كما قال
والشرط أن يكون ما يرتهن * مما به استيفاء حق يمكن
تخارج كالحجر باتفاق * وداخل كالعبد ذى الأباق
* مسألة مناسبة * الرهن كله محتبس ما بقي من المرهون فيه ذهم واحد
كما قال والرهن محبوس بكل ما وقع * فيه ولا يرد قدر ما اندفع
فلا يرد منه قدر المدفوع ويبقى البعض * المسئلة الثانية * في المرهون فيه
وهو جميع الحقوق من بيع أو سلف أو غير ذلك إلا الصرف ورأس مال
السلم لأن الصرف الشرط فيه التناجز ورأس السلم لمافيه من دين في دين
وقال الظاهرية لا يجوز أخذ الرهن إلا في السلم يعني المسلم فيه كما شرطوا
أيضا أن يكون في السفر وأن لا يوجد كاتب أخذ بظاهر الآية * المسئلة
الثالثة * في القبض وهو الحوز وهو شرط تمام في العقد وقال الشافعي
وأبو حنيفة شرط صحة وعلى المذهب فاذا عقد الرهن بالقول لزم وأجبر
الراهن على اقباضه للمرتهن فان تراضى المرتهن في المطالبة به أو رضى بتركه
في يد الراهن بطل الرهن كما قال

والحوز من تمامه ولو حصل * ولو معارعا عن دراهن بطل
ولا ينعى في القبض الاقرار به ولا بد في الاقباض من معاينة البينة له
* فرع * اذا قبض الرهن ثم فليس الراهن المرتهن أحق به من سائر القرماء
وكذلك في الموت ويصح أن يتفق العاقدان على وضعه عند أمين ولا
ضمان على الأمين اذا تلف كما قال

وان يكن عند أمين وقفا * فلا ضمان فيه مهما تلفا
* المسئلة الرابعة * دوام القبض خلافا للشافعي فاذا قبض الرهن ثم رده

الى الرهن بعبارة كما تقدم أو وديعة أو كراء أو استخدام العبد أو ركوب
 الدابة بطل الرهن **﴿فرع﴾** اذا احتج الى استعمال الرهن أو اجارته فليتول
 ذلك المرتهن باذنه ولا يتركة تجول يده فيه فيبطل الرهن **﴿المسئلة السادسة﴾**
 الخامسة **﴿﴾** في المنفعة بالرهن فهي للرهن فان اشترطها المرتهن جازت
 بشروط ان كان الدين من بيع أو شبهه ولا يجوز اشتراطها ان كان الدين من
 سلف لانه سلف جرم منفعة فان لم يشترطها المرتهن ثم تطوع بها الرهن لم يجوز
 لانها هدية مديان وأن لا يكون الرهن أشجارا اللهم الا أن يكون الدين
 من بيع والغلة لعام واحد والثمرة قد بدت صلاحها والى ذلك أشار بقوله
 وجاز في الرهن اشتراط المنفعة * الا في الأشجار فكل منعه
 الا اذا النفع لعام عيناً * والبدول والصلاح قد تبينا.

و يفهم من قوله اشتراط ان ذلك في صلب العقد لا بعده وقال ابن حنبل
 ينقح المرتهن بالحيوان بنفسه **﴿المسئلة السادسة﴾** في بيع الرهن **﴿﴾** ولا
 يجوز للرهن بيعه ويجوز أن يبيعه المرتهن وينصف نفسه من ثمنه ان وكله
 الرهن والاباعه وكيل الرهن أو القاضى **﴿المسئلة السابعة﴾** فيما ينبع
 الرهن **﴿﴾** فيصير رهنا مثله ومالا فاما ما لا يتميز كسمن الحيوان فهو تابع له
 اجماعاً وان كان متناسلاً عنه كالولادة والنتاج فيكون تابعاً له خلافاً
 للشافعي بخلاف غير ذلك كصوف الغنم وثمر الأشجار وسائر الغلات فلا
 تتبعها في الرهن خلافاً لابي حنيفة **﴿المسئلة الثامنة﴾** في ضمان الرهن
 اذا تلف فان كان مما لا يغاب عليه فضمانه من الرهن كالعقار كإقال
 الرهن توثيق لحق المرتهن * وان حوى قابل غيبة ضمن
 ما لم تقم له عليه بينه * لما جرى في شأنه معينه
 فقهوم قوله وان حوى قبل غيبة الخ هو ما ذكرنا ومنطوقه انه ان كان
 مما يغاب عليه كسائر الاشياء فضمانه من المرتهن الا أن تقوم على هلاكه
 بينه وانه هالك بغير تعد ولا تقريط من المرتهن كما يشعر به البيت الذي يليه

وأما ان هلك عند أمين فضمنه من الرهن وقال الشافعي ضمنه ومصيبته من الرهن مطلقا وعكس أبو حنيفة ﴿المسئلة التاسعة﴾ غلق الرهن وهو لا يجوز في صورته أن يشترط المرتهن ان الرهن له بحقه ان لم ينصفه الرهن عند حلول الاجل لتردد الرهن بين عقدتي البيع والرهن وهو لا يجوز ﴿المسئلة العاشرة﴾ في اختلاف الراهن والمرتهن وذلك اما أن يختلف في عين الرهن أو في صفته أو في حلول الاجل والى ذلك أشار بقوله وفي اختلاف راهن ومرتهن * في عين رهن كان في حق رهن أي بأن قال الراهن رهنى كان أفضل من هذا وقال المرتهن بل هو رهنك فالحكم كما قال

القول قول راهن ان صدقا * مقاله شاهد حال مطلقا

ومثال شهادة الحال للراهن وتصديقه كما قال

كأن يكون الحق قدره مائه * وقمة الرهن لعشر مبدئه

وقيل القول للمرتهن ولو ادعى ما لا يشبهه قاله أشهب وعيسى عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن حبيب وبه أقول ابن يونس كما لو قال لم ترهنى شيئا وهذا هو المعتمد الذي به تجب الفتوى اه من التاودي واما ان اختلاف في صفته كثوب خلق يدعى جدته الرهن فالقول للمرتهن اذا أشبهه والرهن اذا أشبهه ولم يشبهه المرتهن واليه أشار بقوله

وفي كثوب خلق ويدعى * جدته الرهن عكس ذاوى

الا اذا خرج عما يشبهه * في ذاوذا والعكس لا يشبهه

واما الاختلاف في اذا اختلف في حلول الاجل فكذلك أيضا ﴿تتميم﴾ فان اختلف في الرهنية كأن يقول أحدهما رهن والاخر وديعة فالقول لمدعى نفي الرهنية الا ان يشهد العرف بضده كخاتم عند بيع أو خباز فان اختلف في المقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وقال المرتهن عن دين لارهن فيه وزع المقبوض على الدينين بعد حلفهما كالحالة ولما كان الضمان

كالهـن في تحصيل الحق حسن ان يذكر عقبه ولذلك أثبتناه هنا

﴿الباب السادس في الجمالة وما يتعلق بها﴾

من غرم وعدمه وسقوطها بفساد أصلها ويعبر عنها بالضمان أيضا كما فعل صاحب النخفة كما يعبر عنها أيضا بالكفالة والزعامة كما قال

وسمى الضامن بالجميل * كذلك بالزعيم والكفيل

وفها أربع مسائل (الاولى) في المضمون وهو كل حق يصح فيه النيابة كما قال ابن عرفة الجمالة التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له فقوله لا يسقطه هو في محل رفع صفة لا التزام لا في محل خفض صفة لدين أي التزام لا يسقط الدين عن هو عليه لبقائه في ذمة المضمون واحترزه عن التزم أداء دين عن آخر على أن يبريه الطالب ولا يرجع الدافع عليه ويكون الضمان في الاموال وغيرها مما يؤل بها فلا يصح الضمان في الحدود ولا في القصاص لانها لا تصح النيابة فيها وإنما الحكم فيها بالسجن حتى يثبت الحق ويستوفى وأجاز قوم الضمان فيها بالوجه ويجوز ضمان المال المعالوم اتفاقا والمجهول خلافا للشافعي ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقا وقبل وجوبه خلافا للشرع القاضى وسحنون والشافعي ولا يلزم الضمان للحق باقرار المطلوب حتى يثبتته في المشهور وقيل يلزم باعترافه كاعتراف المأذون له ﴿المسئلة الثانية﴾ في المضمون عنه وهو كل مطلوب بمال ويجوز الضمان عن الحي والميت ومنع أبو حنيفة الضمان عن الميت اذ الميت ترك وفاء بدينه وعن الغائب ويجوز عن الموسر والمعسر ويجوز الضمان باذن المضمون وغيرها كمال

ولا اعتبار برضا من ضمنا * اذ قد يؤدى دين من لا أذنا

﴿المسئلة الثالثة﴾ في الضامن وهو كل من يجوز له التصرف في ماله

والى ذلك أشار بقوله

وصح من أهل التبرعات * وثلت من يمنع كالزوجات

فلا يجوز ضمان السفيفه ولا الصغير ولا العبد الا باذن سيده سواء كان
 مأذونا له أو غير مأذون ولا للمرأة فيما زاد على ثلثها الا باذن زوجها فان زاد
 على الثلث رد الكل **المسئلة الرابعة** في أنواع الضمان وهو نوعان
 ضمان وجهه وضمان مال كما قال * وهو بمال أو بوجه جار * فاما ضمان
 المال فيغرم فيه الضامن ويرجع على المضمون عنه ان ضمنه باذنه اتفقا
 وكذلك ان ضمنه بغير اذنه كما تقدم خلاف الابي حنيفة وينقسم ضمان
 الوجه على قسمين أحدهما ان يكون على حكم ضمان الخيار فيأخذ من شاء
 من الضامن أو الغريم في المشهور وقال ابن كنانة وأشهب لا يغرم الضامن
 الا في عدم الغريم والاخر ان لا يكون كذلك فقيم بأخذ بما شاء كضمان
 الخيار وفاقاهم وقال ابن القاسم انما يأخذ من الغريم الا ان فلس أو غاب
 فحينئذ يأخذ من الضامن وهو ما أشار له بقوله

* والاعذمة أو على الخيار * **تنبيهات** ثلاثة **الاول** إذا أخذ ضامن
 بحقه فليس على أحدهما الا نصف الحق الا ان يكون أحدهما في موطنين
 فكل واحد منهما ضامن لكل الحق **(الثاني)** إذا ضمن بحكم الخيار أو ضمن
 كل واحد منهما الاخر **(الثالث)** مسئلة اضمني وأضمنك فانه جائز على
 المشهور **تنبيهات الاولي** إذا أقر الطالب المطلوب فهو تأخير له كقبيل
 وقيل تسقط الكفالة لان الكفيل يقول آخرته في وقت كان يمكن الاداء
 فيه **(الثانية)** إذا أقر الطالب الكفيل فهو تأخير للديان الا ان يحلف انه لم
 يرد تأخيره **(الثالثة)** من تحمل عن أحد صداقا أو غنما في نفس العقد لم
 في الحياة دون الوفاة وقال ابن الماجشون يلزمه حيا وميتا وهو جليل
 لاحالة والفرق ان الجمالة يرجع به الجليل على المحمول عنه بخلاف الحمل
 فهو لازم للحميل في حياته وبعد مماته ان نص عليه في صلب العقد باتفاق
 فان تحمله بعد العقد لم يمه في الحياة واختلف في المات كما ذكرنا **وهو**
 ضمان الوجه **فجائز** كما قال

وضامن الوجه على من أنكرا * دعوى امرئ خشية ان لا يحضرا
 خلافا للشافعي والظاهرية وهو على قسمين أحدهما ان يضمن احضاره
 ويشترط ان لم يحضره فلا شيء عليه فينفقه شرطه ولا غرم عليه ان لم يحضره
 والقول قوله في انه لم يجده الا ان يثبت الطالب انه كان قادرا على الاتيان به
 وفرط حتى مات أو غاب المضمون وان مات الضامن فلا شيء على ورثته
 مطلقا (والثاني) ان يضمن احضاره ولا يشترط ذلك فان أحضره برئ وان لم
 يحضره غرم وان مات غرمه ورثته من تركته الا ان يحضروا المضمون
 ولو ميتا كما قال

ويبرأ الجميل بالوجه متى * أحضر مضمونا لخصم ميتا
 والعبرة بحضوره بمجلس الحكم أو ما في معناه وقال أبو حنيفة يمس به حتى
 يأتي به * تميمات الاولى * هـ - هذه أحد الثلاث التي لا تكون الا لوجه
 الله المجموعة في قول ابن عاشر

القرض والضمان رفق الجاه * تمنع ان ترى لغير الله
 وثن الجاه وقع فيه اختلاف بين العلماء واصله انه ان كان يحتاج الى نفقة
 وسفر وتبطيل أشغال فله أجر مثله والاحرم قال ابن رحال هذا التفضيل
 هو الحق وانما يحرم ثمن الجاه اذا كان غيره ينتفع بجاهه فقط من غير
 مشقة ولا سيما ان كان في أمر مشتبه (الثانية) دعوى الضمان لا تتوجه
 عليها عين بمجردا الا ان ادعى ان أصل المقدوق عليه لان الضمان من
 التبرعات يجرى مجرى دعوى الصدقة وكذلك الاقالة خلافا لابن عتاب
 وقال البرزلي اذا ادعى انه ضمن له ذهباً عن غريم فانكرت وجهت عليه اليمين
 فان نكل حلف المدعي فتأمله هل هو وفاق وهو اذا ادعى عليه في صاب
 المقدأ وخلاف ثم قال في البهجة وكان أذ كرفي حاشية ان لا ترتب عليه بين
 الابد ثبوت أصل الحق وفي موضع آخر ان ادعى انه تمحل له بذلك في أصل
 العقد والاجرت على دعوى المعروف وهذا ينفي التأمل المذكور (الثالثة)

الضامن اذا قال رب الدين قبل الاجل حط عن غريمك عشرة مثلاً وأنا
كفيل لك بالباقي فانه يمنع كما قال

والحكم ذاحيت اشترط من ضمن * حطامن المضمون عن قد ضمن
(الرابعة) اذا جعل رب الدين أو اجنبي مثلاً ليأق بضامن قبل الاجل وبعد
العقد فالضمان فاسد والاجر مردود (الخامسة) شخصان اشترى سلعة
بينهما يدين وتضامنا فان ذلك جائز كما قال

وباشترائك واستواء في العدد * تضامن خفف فيه ان ورد

(السادسة) اذا وقعت الجمالة في عقد فاسد فهي كالعدم كما قال

ويسقط الضمان في فساد * أصل الذي الضمان فيه باد

(السابعة) اذا ضمنه بالمال أو بالوجه اقتصر على ما عين أما اذا قال أنا

ضامنه بوجهه انصرف اليهما كما قال

وان ضمن الوجه جاء مجملاً * فالحكم ان المال قد تحملاً

اللهم الآن يصرح كأن يقول أضمن الوجه لا المال (الثامنة) اذا مات

المضمون قبل الاجل فلا يحمل طلب الضامن الا بعد الاجل كما قال

وما على الجميل غرم ما حمل * ان مات مضمون ولم يحن أجل

فان مات الضامن قبل الاجل فالطالب تعجيل حقه من تركته ثم لارجوع

لورثة الضامن على المضمون حتى يحمل الاجل وله محاصة غرمائه كما قاله

خليل ومجمل بموت الضامن ورجع وارثه بعد الاجل أو الغريم ان تركه يعني

الدين ثم قال التاودي فلوزاد الناظم

ومجمل الحق بموت من ضمن * وارثه يرجع بعد ان يحن

لوفي بالمستلتمين (التاسعة) يأخذ الضامن من مضمونه ديناً أداءه عنه بشرط

ثبوته بيينة أو اقرار من رب الدين ان قبضه (العاشر) اذا أدى الضامن

الحق في غيبة المدين بعد الاجل فقدم المدين واثبت الاداء أيضاً بعد الاجل

فان سبق الضامن بالاداء رجع على المدين لانه رجع بحق ويرجع المدين على

الطالب وان سبق المدين بالاداء فلا يرجع الجميل عليه بل على الطالب وان
 جهل السابق فيرجع الجميل على الطالب أيضا بعد عين المدين انه دفع قبله
 الا أن يكون الجميل دفعه بالقضاء من الحاكم فيرجع على المدين فان نكل
 المدين حلف الجميل وأغرمه فان نكل فلا شيء عليه قاله ابن عرفة عن
 الموازية بنقل صاحب البهجة ﴿تكميل﴾ الضامن يرجع بمثل المقوم
 بقيمته وهي احدى المسائل التي يضمن فيها المقوم بالمثل ثانياً فجزاء الصيد
 لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وثالثها شاة الزكاة اذا
 ألتف المالك الغنم بعد الحول لزمه احضار ما وجب فيها لاقيمته ورابعها
 الحيوان والعرض المقترض وخامسها من هدم وقف أو زكاة ما عادت كما كان
 لتلاي يودي الى أخذ القيمة والى بيع الوقف ويجمعها قول القائل
 ضمن مقوماً بمثل في ضمان * قرض زكاة وجزاهدم مكان

قال في البهجة لكن المشهور كما في ابن عرفة في مسألة هدم الوقف وجوب
 القيمة ﴿فرع﴾ الشاهد اذا شهد لشخص بدين على آخر فاعطاء المطلوب
 ضامناً بذلك الحق واجب احتياطاً لان الحكم قرب توجهه اما بشاهد
 ثان أو باليمين قال في البهجة وظاهره وجوب الضامن بالمال في البيت
 الذي بعد هذا

والشاهد العدل لقائم بحق * اعطاء مطلوب به الضامن حـق
 وضامن الوجه على من أنكره * دعوى امرئ خشية ان لا يحضرا
 أى ان لا يجده اذا أتى بالشاهد ونحوه وهذا شامل لمن وجد شاهد أو أقام
 الدعوى مجردة وطولب بالاثبات فان المدعى عليه يكلف بضمانه في العدل
 بالمال وفي الدعوى المجردة بالوجه خشية نفيه عن المدعى ومجلس الحكم
 ولكن هذا بعد ان يوجب المدعى لاحضار ما ادعاه كما أفاده بقوله
 من بعد تأجيل لهذا المدعى * بقدر ما استحق فيما يدعى

على الاضرر فيه على المطلوب واختلف ان لم يجد ضامناً فقال ابن القاسم

انه يقال للخصم لازمه بنفسك أو وكيلك حتى تجد البينة وهو مذهب أبي حنيفة ولا يسجنه كما قال

وقيل ان لم يلف من يضمنه * للخصم لازمه ولا يسجنه
وقال أشهب انه يلزم أن يأتي بالضامن أو يسجن بعد ان يحلف المدعي ان له بينة غائبة وهو المراد بقوله

وأشهب بضامن الوجه قضى * عليه حتماً وبقوله القضا
وهذا كله اذا ادعى بينة قريبة والاحلف المطلوب وترك وقد استوفى هذه
المسئلة في اللامية حيث قال

كينة قامت بقرب مدع * فيؤمر مطلوب بان يتحملا
جميل به بالوجه بالجز يسجنه * وان بعدت يحلف له ان تحملا
بدين عمن المدعي ان ما ادعى * من البينات صح باسمه وقيل لا
فيمين الطالب شرط في سجن المطلوب في القرية وفي تحليف المطلوب أيضا
في البعيدة وتسمية الشهود شرط فيهما واذا سماهم ولم يشهدوا أو لم يكونوا
عدوا فلا شيء له بعد ذلك وهنا كلام عريض الذيل فلينظر في البهجة
والتبصرة وغيرهما **ارشاد** قال ابن رشد في نوازله يجب على القاضي ان
يعلم الطالب بوجوب الجميل له ان كان مثله يجمل (وكذا) يجب عليه ان يعلم
الجميل بصفة الحكم من تأخير بعد الحلول أو غيرها **فائدة** مما خالف فيه
أهل الاندلس ابن القاسم هذه المسئلة وليست من تلقين الخصوم في
شيء المشار اليه بقوله

ومنع الافتاء للحكام * في كل ما يرجع للخصام
(ثانها) انهم لا يوجبون الحق الا بعد الشهادة عليه بعدلين وهو ما تقدم
قريباً في قوله والشاهد العدل به الضامن حق الخ (وثالثها) من أنكسر شيئاً
ثم أقربه وأقام براءة بالبينة لم تنفعه وتقدمت للناظم في قوله
* لانه كتبهم في الاول * وبعثه من أنكسر وديعة ثم أقربها وأقام

بينه بالدفع (ورابعها) الشفعة فيما لا ينقسم وستأتي للناظم في قوله
 * والقرن والحمام والرحا القضا * الخ وأوجبوها أيضا في الاصول
 الموظفة وهو قول أشهب (وخامسها) انهم جعلوا الشيء المستحق يدخل في
 ضمان المستحق وتكون له الغلة وهو قول مالك في الموطأ وعليه اقتصر
 الناظم في فصل التوقيف (وسادسها) من غاب عن زوجته فخاله في مغيبه
 حال خروجه في العسر والبسر قاله ابن نافع ودرج عليه الناظم في النفقات
 على المقابل فقال خاله القدم لابن القاسم الخ وكذا قال خ اعتبر حال
 قدمه (وسابعها) انهم أوجبو القسامة مع شهادة غير العدول من
 الاقرب وسياتي قول الناظم

ومالك فيما رواه أشهب * قسامة بغير عدل يوجب

أو بكثر من اقف الشهدا * ويسقط الاعذار فيهم أبدا

وتقدم قوله ولا الاقف في القسامة اعتمد الخ (وثامنها) انهم لم يجيزوا
 الشهادة على خط الشاهد الا في الاحباس المعقبة اذا اقترن بها السماع
 الفاشي ودرج الناظم على مقابله حيث قال وخط عدل الى آخر ما تقدم
 (وتاسعها) انهم تركوا تحلية المشهود وعليه وصفته في العقود ولعل هذا
 مع وجود المعرف والافقد تقدم انه اذا لم تكن معرفة ولا تعريف فلا بد
 من التحلية وتأمل قول خليل وميزية ما يميز به من اسم وحرقة وغيرها
 الخ (وعاشرها) انهم لم يجيزوا للوصي ان ينظر على أولاد محجوره الا
 بتقديم مستأنف ومضى للناظم ونظر الوصي في المشهور الخ وانهم أجازوا
 لبس الحرير في الغزو (ومنها) انهم راعوا الكفاءة في النكاح في الحال
 والمآل وسياتي قول الناظم فع كف بصدق المثل الخ (ومنها) ان ما التزمته
 المالكه نفسها في الخلع من نفقة ابنها بعد الحواين لازم لها وهو قول
 الخزومي وسياتي للناظم في الخلع (ومنها) انه لا يلزم الاخداع الا في ذات
 المال وعليه درج خليل بقوله واخداع أهله وهو قول ابن الماجشون

(ومنها) انهم أجازوا الاجرة على تعليم النحو والشعر وهو قول ابن حبيب
(ومنها) انهم أجازوا بيع كتب الفقه وهو قول أكثر أصحاب مالك ودرج
على ذلك خليل بقوله وبيع كتبه (ومنها) انهم أجازوا أفعال السفية الذي
لم يول عليه وعليه خليل بقوله وأفعاله قبل الحجر محمولة على الاجازة عند
مالك وسيأتي قول الناظم وفعل ذى السفه ردك له وعليه العمل الآن
(ومنها) انهم أجازوا التفاضل في المزارعة اذا سئل من كراء الارض بما
يخرج منها الا انها كراء لا شركة قاله ابن دينار والمعتمد خلافه كما قال خليل
وقابلها مساو الخ وهو ظاهر النظم فيما يأتي ومنها ان المزارعة عندهم
لا تتعقد الا بالشروع في العمل قاله ابن كنانة وعليه قول خ ودرج الناظم
على مقابله حيث قال * ولزمت بالمعقد كالأجارة * **﴿**وأما المسائل التي
خالفت فيها مالكا **﴾** وهو مذهب الليث وهي ستة (أولها) أن لا يكتفى
باليمين مع الشاهد لظاهر القرآن (وثانها) أن لا يحكموا بالخلطة وهو
مذهب الليث أيضا (وثالثها) انهم أجازوا كراء الارض بالجزء مما يخرج
منها كالمساقاة والقراض وهو مذهب الليث أيضا (ورابعها) انهم أجازوا
غرس الأشجار في المساجد وهو مذهب الاوزاعي (خامسها) انهم قالوا
يرفع المؤذن صوته في أول الاذان بالتكبير (وسادسها) انهم جعلوا في
الغنيمة للفارس سهمين وهو قول أبي حنيفة لكن القول بعدم الخلطة
هو لابن نافع فهو في المذهب وكذا القول بأن للفارس سهمين كما في خليل
وعليه فالانساب ذكرهذين في المسائل قبله وانما احتجوا بالبيان هذه
المسائل لقولهم المعول عليه في الفتوى قول من قال القول قول ابن القاسم
عند الاختلاف ليس بشئ انتهت من البهجة

﴿الباب السابع في الحوالة **﴾**

ماخوذة من التحول عن الشيء لان الطالب تحول من طلبه لغريمه الى
طلب غريم غريمه قاله عياض والاصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام

مطل الغنى ظلم ومن اتبع منكم على ملي فليتبع اه وهى على نوعين
 احالة قطع واحالة اذن فاما احالة القطع فلا تجوز في الذهب الابشالنة
 شروط **الاول** * أن يكون الدين المحال به قد حل سواء كان المحال فيه قد
 حل أم لم يحل ولا تجوز بمالم يحل سواء كان المحال فيه قد حل أم لانه يسع
 دين بدين واليه أشار بقوله

وامنع حواله بشئ لم يحل * وبالذى حل بالاطلاق أحل
الشرط الثانى * أن يكون الدين المحال به مساوياً للمحال فيه فى الصفة
 والمقدار فلا يجوز أن يكون أحدهما أقل أو أكثر أو أدنى أو أعلى لانه يخرج
 عن الاحالة الى البيع فيدخله الدين بالدين كما قال
 ولا يجوز أن يحال الا * فيما يجانس الدين حلا

الشرط الثالث * أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاماً من سلم لانه من
 بيع الطعام قبل القبض كما قال
 والبيع للطعام قبل القبض * من ذمة فذلك غير مرضى
 وكما قال وفى الطعام ما احالة تفى * الا اذا كانا معاً من سلف

فاذا وقعت الاحالة على الوجه المنتروع برئت به ذمة المحيل من الدين الذى
 كان عليه للمحال وانتقل الى طلب المحال عليه ولا رجوع للمحال على المحيل
 ان أفلس المحال عليه أو أنكر الا أن يكون المحيل قد غر المحال لكونه يعلم
 فليس المحال عليه أو بطلان حقه قبله ولم يعلم المحال بذلك وقال الشافعى
 لا يرجع على المحيل غره أو لم يغره وأما الاذن فهو كالتوكيل على القبض
 والاقطاع فتجوز بما حل وبالم يحل ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض
 المحال من المحال عليه ماله ويجوز للمحيل أن يعزل المحال فى الاذن على
 القبض ولا يجوز له عزله فى احالة القطع ويشترط فى الاحالة والاذن رض
 المحيل والمحال دون المحال عليه كما قال

وبالرضا والعلم من محال * عليه فى المشهور لا تبطل

لان الحوالة تجوز على الغائب وان كان في المسئلة خلاف هل يشترط علمه
وحضوره والمشهور لا كما قاله ابن سملون ولا يحال بدين على عرض ولا
بدينار على دينارين وتجوز على أحدهما وبيق الآخر لصاحبه وتجوز
بالاعلى عن الادنى ولا تجوز بذهب على فضة ولا عكسه الا أن يقبض المحال
به من غير افتراق ولا طول كما قال

ولا تحل باحد النقدين في * فانهما الا ان القبض اتمت في

في الباب الثامن في الوكالة وما يتعلق بها

من تداعي الموكل والوكيل وفيه مسائل (الاولى) في الموكل والوكيل
وتجوز وكالة الغائب والمرأة والمريض اتفاقا ووكالة الحاضر الصحيح خلافا
لابي حنيفة وللطوبى لالسحنون كما أشار له بقوله

وجاز للطوبى أن يوكل * ومنع سحنون له قد نقل

وجوز ووكالة الصغير والمحجور في المصالح كما قال ناظم العمل

وجوزوا التوكيل للمحجور * عليه والايضاء في الامور

وأما الوكيل فشكل من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز له أن ينوب فيه
عن غيره كما قال

يجوز توكيل من تصرفا * في ماله لمن بذالك اتصفا

وقال شارح العمل على البيت المتقدم يجوز للانسان أن يوكل سفها محجورا
عليه في خصومة أو تصرف في مال وان يوصى اليه بتنفيذ وصية لا بالنظر
في مال الولد اه قال في البهجة لكن ينبغي أن يقيد بما اذا لم يفوض اليه
والا فيمنع لظهور مخايل التضبيع حينئذ ويقيد أيضا بما اذا كان الموكل
رشيدا عالما بمجبره كافي حاشية ابن رحال وهو ما أفق به أبو ابراهيم اسحق
ابن ابراهيم كما سيأتي له عند قوله

ومن على قبض صبي اقدا * فقبضه براءة للعرا

ولا يجوز توكيل عدو على عدوه لان الوكالات أمانات ولا يجوز توكيل

الكافر على بيع أو شراء أو سلم لثلاثة من الحرام ولا توكيله على المسلمين
 لثلاثة على علمهم كما قال * ومنعوا التوكيل للذمي * ويكره أن يكون
 وكيلاً عنهم كما قال * وليس أن وكل بالمرضى * **المسئلة الثانية** فيما
 تصح الوكالة فيه وما لا تصح وتجاوز الوكالة في كل ما تصح فيه النيابة من
 الامور المالية وغيرها والعبادات والقربات الا العبادة المتعلقة بالابدان
 كالصلاة والامسية - لا تصح النيابة فيها وتصح في العبادات المتعلقة
 بالاموال كالزكاة واختلف في صحته في الحج **المسئلة الثالثة** في أنواع
 الوكالة وهي نوعان الاول تفويض عام فيدخل فيه جميع ما تصح فيه
 النيابة من الاشياء وقال الشافعي لا يصح التفويض العام وهذا التوكيل
 يحضى فعل الوكيل المفوض اليه الا في أربعة أشياء فلا تمضى الا بالتمتع
 ببيع دار السكنى وتطبيق الزوجة وتعتق محظوظه أو يبعه وانكاح بكره
 والثاني توكيل خاص فيختص بما جعل له الموكل فلا يتعداه من قبض
 أو يبيع أو خصام أو غير ذلك فاذا وكله على البيع وعين له الثمن لم يجزله أن
 يبيع بأقل منه وان وكله على البيع مطلقاً لم يجزله أن يبيع بعرض
 ولا نسيئة ولا بعمادون ثمن المثل خلافاً لابي حنيفة وان أذن له أن يبيع بما
 يرى وكيف يرى جازله ذلك كله ويجوز للوكيل والوصى أن يشتريا
 لانفسهم ما من مال الموكل واليتيم اذا لم يحايباً أنفسهم ما ومنعها الشافعي
 وقال هو مردود وان وكله على الخصام لم يكن له أن يقر عنه الا ان جعل له
 ذلك في التوكيل وان لم يقبل الموكل عليه التوكيل الا يجعله ما فله ذلك
 ان كان في خصومة كما قال

والنقص للادقرار والانكار من * توكيل الاختصاص بالردقن
 وقال الشافعي لا يجوز الاقرار عليه وان جعل له وقال ابو حنيفة يجوز
 وان لم يجعله له ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره الا ان جعل له الموكل ذلك
 او كان توكيله عاماً كما قال

وذالهُ توكيل من براه * بمثله أو بعض ما اقتضاه
 المسئلة الرابعة في فيما يبطل الوكالة وهو شيان موت الموكل بخلاف
 في المذهب كما أشار إليه بقوله

وموت من وكل أو وكيل * يبطل ما كان من التوكيل
 وعزل الوكيل واختلف هل يبطل بنفس العزل والموت قبل أن يعلم الوكيل
 بذلك أو لا تبطل إلا بعلم الوكيل بذلك وهذاذا لم يبدأ الوكيل الخصام في
 مجلسين أو ثلاث كما قال

ومالمن حضر للجدال * ثلاث مرات من انفرال
 الأبرضا الموكل والموكل عليه والوكيل وكذلك تبطل الوكالة إذا طالت
 مدتها نحو الستة أشهر لم ينشب فيها الخصومة إلا أن يجملها على الدوام
 أو يكون التوكيل على أمر معين كما قال

ومن على خصومة معينة * توكيله فالطول لن يوهنه
 وأما ان وكله على معين وأتمه ثم أراد ان ينشئ خصومة أخرى به دمجى
 الستة أشهر من أمر التوكيل فلا كما قال

وان يكن قدم للمخاصمه * وتم ما أراد مع من خصمه
 ورام ان ينشئ أخرى فله * ذلك اذا أطلق من وكله
 ولم يجز عليه نصف عام * من زمن التوكيل للخصام

المسئلة الخامسة في تجوز الوكالة بجعل وصورة ان يتقاطع مع الوكيل
 بأجر معلوم ان ربح القضية والافلاشي له وسواء كانت المصاريف على
 الوكيل والموكل كما ذكره ابن هلال وتكون بأجرة وبغيره بأجرة فان كانت
 بأجرة فحكمها حكم الاجارات كما قال

وللاجير أجرة مكمله * ان تم أو بقدر ما قدمه
 وان كانت بغير أجرة فمعرفة من الوكيل في فرع التوكيل ان يعزل نفسه
 الا حيث يمنع موكله من عزله وهو كما قال في البيت قبله ومالمن حضر للجدال

الخ اللهم الا ان يطرأ عذر ضروري كما قال * الالعذر مرض أو لسفر *
 وكانه لا ينزل الوكيل الا بما ذكر لا يصح للموكل والموكل عليه التوكيل
 ان حضرا بأنفسهما ثلاث مرات الارضاها كما قال

* ومثله موكل ذلك حضر * فان موكل يقرأ هنا بصيغة الفاعل
 والمفعول * المسئلة السادسة * في اختلاف الموكل والوكيل فاذا قال
 الوكيل قد دفعت اليك وأنكر ذلك الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه
 وان طال الزمان فلا يمين عليه وهو قوله

وان وكيل ادعى اقباض من * وكله ما حاز فهو مؤتمن
 مع طول مدة وان يكن مضى * شهر يصدق مع يمين تقضى
 لعدم الطول فلم يبق الا شاهد الامانة فيحلف معه وأما ان أنكر بالفور من
 القبض فالقول قول الموكل كما قال

وان يكن بالفور الانكار له * فالقول مع حلف من وكله
 وقيل ان أنكر بعد حين أى سنة فالقول للموكل دون يمين كما قال

وقيل ان أنكر بعد حين * فهو مصدق بلا يمين
 وان يمر الزمن القليل * فمع يمين قوله مقبول
 وبهذا فرق الاول لانه لا يقبل قوله اذا كان القيام بالحضرة وقيل ان هذا

الحكم يختص بالمفوض وهو التصديق بيمين مع القرب وبدونها مع البعد
 وهو السنة للفرق الذي هو شدة الوثوق بالمفوض وعدم شدته بغيره كما قال
 وقيل بل يختص بالمفوض * اليه ذا الحكم لفرق مقتضى

* تنبيه * وهذا كله فيما قبضه الوكيل بغير اشهاد عليه وأما قبضه
 باشهاد فلا يصدق في دعواه دفعه بموكله الا بشهاد كالمدع والرسول قاله
 عبد الوهاب والفاكهاني والزناقي والمشذالي بل اتخذوها قاعداً من قبض

بأشهاد فلا يبرأ الا بشهاد * فرع * الوكيل العرفي كالحقوقي كالاقرب
 الا صدقاً مثل الزوج والزوجة كما قال

والزوج للزوجة كالموكل * فيما من القبض لمباغت يلى
قال الخطاب تصرف الرجل في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت
التعدي قاله مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم وغيره (وتنبيه) *
ما قبضه الاخ من كراير بع بينه وبين أخته سنين ثم قامت عليه طلبه
بنصيبها فيه فادعى دفعه لها في جميع المدة فهو مصدق قاله ابن ناجي وابن
عرفة وأفتى أبو مهدي بعكسه وبعده رجع أبو مهدي عن قتواه ومرضها
ثم أخذ القلم وكتب تحت فتوى ابن عرفة وابن ناجي انه وكيل عرفا وبه أقول
ولذلك قال التاودي

والاخ للاخت كراء يقتضى * ويدعى الدفع بقوله قضى
وهو على التوكيل عرفا يحمل * كالزوج مع زوجته اذ يقبل
وهذا كله بحسب اعراف البلدان وعرف فاس بخلاف هذا فلا بد من
الاشهاد اه من التاودي باختصار ثم اذا قبض هؤلاء كلهم باشهاد وطراً
موت علمم فانه يؤخذ من تركتهم كما قال
وموت زوج أو وكيل ان عرض * من غير دفع ما يتحقق قبض
من ماله يأخذ ذلك قائم * بالفور والعكس لعكس لازم
أى من التفصيل المتقدم (تتميم) * الغائب ينوب عنه أخوه أو ابنته أو أبوه
في الخصام ففي ذلك خمسة أقوال اقتصر الناظم على أولها فقال
وغائب ينوب في القيام * عنه أب وابن وفي الخصام
ثم اذامكن من الخصام لم يخرج الملك من يد حائره وانما يشهد عليه خوف
موت الشهود ما لم يقم من يده العقار للغائب فيخرج عنه ويجعل يدينه ثقة
وثاني الاقوال ان يمكن من ذلك القريب والاجنبى قاله ابن القاسم وذهب
سحنون وأصبغ الى ان القاضى يوكل من ينوب عنه وثالثها يمكن من
اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة وجعله الناظم من تمام الاول وخصه
بغير الاجنبى فقال

وجائز اثبات غير الاجنبي * لمن يغيب واختصاصه أبي
 فيثبت الحق بالبينة مخافة موت الشهود ولا يخاصم وأقره ابن الناطم وهو
 خلاف ما في التوضيح والحطاب واقتصر المواق على ان ذلك للابن والاب
 قال ولا يجوز ذلك لمن سواه من القرابة اهـ ورابعها لا يمكن من شيء
 الا بوكالة وخامسها ان القريب والاجنبي يمكن من الخصومة في العبد
 والداية والثوب دون توكيل لان هذه الاشياء تقوت وتحول ولا يمكن من
 الخصومة في غيرها الا الاب والابن حكاه ابن حبيب ومطرف وقد ظهر لك
 ان الاول والثاني والخامس ثلاثها متفقة على تمكن الاب والابن من
 الخصومة ثم اعلم ان محل الخلاف ما لم يتعلق بالقائم عن الغائب ضمان
 للشيء المدعى فيه كالمترهن لما يغاب عليه والمستعير كاستيفاء المترهن حقه
 من ذلك العبد والداية واستيفاء الزوجة نفقتها من ثمنها فلها ان تقيم البينة
 لمالكهما للغائب وينزعان عنهما بيده ويباعان في النفقة أو الدين والله أعلم

اهـ الباب التاسع في الغصب والتعدي

وفيه مسائل في الاولى في حد الغصب وهو أخذ ربة الملك اى منفعتة
 بغير اذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون حرابة وذلك ان أخذ أموال
 الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام والحكم فيها مختلف الاول
 الحرابة والمحاربون هم الطائفة الخارجة على الامام آيتهم من القرآن انما
 جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآيات والثاني الغصب المبوب له
 والثالث السرقة وسياق الكلام عليها والرابع الاختلاس والخامس
 الخيانة والسادس الادلال والسابع الفجور في الخصام بانكار الحق
 أو دعوى الباطل والثامن القمار كالشطرنج والنرد وما أشبهه ما يجعل
 وهو ليس المذكور في الآية الكريمة والتاسع الرشوة فلا يحل اعطاؤها
 ولا أخذها والعاشر الغش والخلافة في البيوع لقوله عليه السلام من
 غشنا فليس منا في المسئلة الثانية فيما يجب على الغاصب وذلك حقه ان

أحدهما حق الله تعالى وهو ان يضرب ويسجن بحسب الاجتهاد وبما
يزجره ويزجر أمثاله والثاني حق المصوب وهو ان يرد اليه ما غصبه ويرد
غلمته كما أشار اليه بقوله

وغاصب يفرم ما استغله * من كل شيء ويرد أصله

فان كان المصوب قائما رده اليه بعينه وان كان قد فات رد اليه مثله ان كان
من المثليات أو قيمته ان كان من المقومات والمثلي كل مكيل وموزون
ومعدود من الطعام والدنانير والدراهم وغير ذلك والمقوم ما لا مثله
كالعروض والحيوان والعقار وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب لا يوم الرد
وقال الشافعي وأبو حنيفة انما يرد المثل ولا يرد القيمة والغوات الذي يرد الى
القيمة هو هلاك المصوب أو نقصانه أو حدوث عيب مفسد فيه أو صنع
شيء منه حتى يسمى باسم آخر كالفضة تساغ حلياً والنحاس يصنع به أو افي
وقال أبو حنيفة لا يضمن الغاصب عقارا ان تلف بسـيل أو حريق أو شبهه
ذلك خلافاً للامامين وأجمعوا على الضمان اذا كان تلفه بجناية من الغاصب
ورد الغلة وقع فيها خلاف بين الأئمة قديماً وحديثاً والذي ذكره في النظم
هو رواية أشهب وابن زياد عن مالك وهو مذهب الشافعي وقال ابن رشد
يرد الولد بلا خلاف وفي الصوف والابن قولان وفي الاكرية والخراج
وشبهها خمسة أقوال يرد الغلة ولا يرد والثالث يردان أكرى لان انتفع
والرابع ان أكرى أو انتفع لان عطل والخامس يرد غلة الاصول
لا الحيوان وهو مذهب المدونة قال التاودي بهمدحكاية الاقوال لكن
المشهور انه يرد غلة المستعمل سواء كان عقاراً أو غيره كما في الخطاب اه
وتنبيه حيث يرد الغلة فانه يرجع على المصوب منه بما أنفق على العبد
والدابة وسفي الشجرة ورعى الماشية ونحو ذلك من الغلة على قول ابن
القاسم وهو المشهور كما في البهجة قلت والظاهر من قوله من الغلة انها
ان زادت للنفقة على الغلة فيجري على بناه وغرسه بل صرح به في البهجة وان

الزائد لا يسرى الى ذمة المغموب منه **المسئلة الثالثة** في دعوى الغصب وذلك ان يثبت على المدعي عليه باعتراف أو بينة بعد الاعذار اليه في فصولها واعد الشهود ودها وعند ثبوت عجزه عن الطعن فيها يقضى عليه بما ذكر وان لم يثبت عليه فينقسم حكمه الى أربعة أقسام الأول ان يكون المدعي عليه ممن ينهم بذلك فان أنكر فعليه اليمين فان نكل حلف المدعي واستحق والثاني ان يكون المدعي عليه معروفا بالصلح فلاح فلا يمين عليه ويؤدب المدعي والثالث ان يكون المدعي عليه مجهول الحال لا يعرف بصلاح ولا بفسور فانه يجلس حتى يكشف خاله والرابع ان يكون المدعي عليه معروفا بالغصب فيضرب ويهدد ويسجن حتى يعترف **المسئلة الرابعة** في تعبير الغاصب المغموب بالبناء وغير ذلك والحكم فيه ان من غصب أرضا فبنى فيها فربها بالخيار بين هدم البنين وازالتها أو يأخذ الغاصب أنقاضه وبين ان يتركه على ان يعطى الغاصب قيمة أنقاض البنين من خشب وقرمود وأجر وغير ذلك تقوم منقوضة بعد طرح أجرة القلع وحمله الى خارج المحل المغموب ولا يعطيه قيمة التجميع والتزويق وشبه ذلك مما لا قيمة له ان قلع ومن غصب سارية أي عمودا أو خشبة فبنى عليها فلربها أخذها وان تهدم البنين وقال أبو حنيفة انما له قيمتها **المسئلة الخامسة** من غصب أرضا فغرسها أمر بقلع ما غرس وللغصوب منه ان يعطيه قيمتها مقلوعة بعد طرح أجرة القلع والعمل كالبنيان **تنبيه** من غصب أشجارا فغرسها بأرضه أمر بقلعها خلافا لابي حنيفة **آخر** فان زرع في الارض المغموبة بزراع فان أخذها صاحبها في امان الزراعة فهو مخير بين ان يقطع الزرع أو يتركه للزارع ويأخذ السكر أو ان أخذها بعد امان الزراعة فقبل هو مخير كما ذكرنا وقيل ليس له قلعها ولا السكر ويكون الزرع لزارعه **قلت** بل تجرى الاقوال المتقدمة **المسئلة السادسة** اذا انتقص المغموب عند الغاصب فصاحبه مخير بين

ن يأخذ ذمته يوم الغصب ويتركه للغاصب وبين ان يأخذ مع قيمة
 لنقص ان كان من فعل الغاصب وان كان النقص بسماوى لم يأخذ قيمة
 لنقص **المسئلة السابعة** ان اختلف الغاصب والمغصوب منه في
 جنس المغصوب أو وصفته أو قدره ولم يكن لاحدهما بينة فالقول قول
 لغاصب مع يمينه والغاصب ضامن لما غصبه سواء تلف بسماوى أو بفعل
 باعل من مخلوق

فصل وأما التعدي فهو أعم من الغصب لان التعدي يكون في
 لاموال والفروج والنفوس والابدان أما التعدي في الابدان والنفوس
 يذكر في الباب الاخير ان شاء الله ويذكر هذا في الاموال والفروج
 أما التعدي في الاموال فهو على أربعة أنواع الاول أخذ الرقبة وهو
 لغصب الذي تقدمت به عن أحكامه والثاني أخذ المنفعة دون الرقبة
 هو نوع من الغصب ويجب فيه الكراء مطلقا والثالث الاستهلاك
 اتلاف الشيء كقتل الحيوان أو تجريب الثوب كله أو تحريقه وقطع الشجر
 كسر الفخار واتلاف الطعام والدنانير والدراهم وشبه ذلك ويجرى
 مجراه التسبب في التالف كمن فتح حانوتا را جـل فتركه مفتوحا فسرق أو فتح
 فص طائر فطار أو حل عبدا موثوقا فابتق أو أوقد ناراً في وقت ريح فأحرق
 شيئاً أو حفر بئر بحيث يكون حفره تعدياً فسقط فيه انسان أو بهيمة أو قطع
 قيمة حق فضاغ ما فيها من الحقوق فن فعل شياً من ذلك فهو ضامن لما
 ستهلكه أو أتلفه أو تسبب في اتلافه سواء فعل ذلك كله عمداً أو خطأ إلا ان
 باحنيضة قال لا يضمن الطائر من فتح قفصه فطار وعليه غرم المثل في
 المكمل والمعدود والموزون وغرم القيمة يوم الاتلاف فيما سوى ذلك
 وفرعان أولهما **الفرع الاول** اذا خيف على المركب الغرق جاز طرح ما فيه من المتاع
 ذر به أو لم يذره اذ ارجى بذلك نجاته وكان المطروح بين الراكبين على قدر
 مواهم ولا غرم على من طرحه **الفرع الثاني** اذا اصطدم مركبان

في جريم - ما فانكسر أحدهما فلا ضمان في ذلك النوع الرابع الا فساد
وهو على قسمين أحدهما ان يذهب المنفعة المقصودة من الشيء كمن قطع
يد عبد أو رجل دابة فيخبر صاحبه بين ان يأخذ قيمة ما نقصه ذلك الفساد
أو يسلمه للفسد ويأخذ قيمته منه كاملة والاخر ان يكون الفساد يسيرا
فيصلحه من أفسده ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص كثقب الثوب وقطع ذنب
الدابة الا ان تكون له كوب ذوى الهيات فقطع ذنبها كتعطيل منفعتهما
(بيان) وهذا كله اذا تعمد به انسان مكاف فان كان غير بالغ فيحكم عليه في
التعدي في الاموال بحكم البالغ ان كان يعقل فيغرم ما أتلفه ان كان له مال
وان لم يكن له مال اتبع به (وأما حكم العبي) الذي لا يعقل فكالجاء جرحها
جبار فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس أو مال وقيل الماله هدر والدية على
العاقلة كالمجنون وقيل الماله في ماله والدم على عاقلة ان بلغ الثلث (وأما
ما أفسدته الدواب) فان كان لها ركب أو سائق أو قائد فهو ضمان لما
تفسد من النفوس والاموال (وأما ما أفسدت المواشى) من الزرع
والاشجار فان كان بالليل ضمانه على أرباب المواشى وان كان بالنهار فلا
ضمان عليهم الا ان فرطوا في حفظها ولم يمنعوهما من الزرع والضمان في
ذلك على الراعى لا على صاحب الماشية وما أتلفت المواشى سوى الزرع
والثمار من النفوس والاموال فلا شيء فيه (الامر الثاني في التعدي في
الفروج) فمن اغتصب امرأة فزني بها فعليه حد الزنا وان كانت حرة فعليه
صداق مثلها وان كانت أمة فعليه ما نقص من غناها بركا كانت أو ثيبا واليه
أشار بقوله

وواطى حرة مغتصبا * صداق مثلها عليه وجبا
ان ثبت الوطء ولو بينه * بانه غاب علم امعنة
وقيمة النقص عليه في الامه * هم اسوي بكر وغير مسلمه
ولا يلحق به الولد في الامه التي اغتصبها أو زني بها كما قل

والولد استرق حيث علما * والخدم مع ذلك عليه فيها
 بل الولد يكون عبد للسيد وهذا كله اذ اثبت الوطاء ولو بالصورة التي في
 البيت الثاني وقال أبو حنيفة لا صدق على المستكره في الزنا وأما بالنسبة
 الى الحد فلا بد من اعترافه أو بجماعته أربعة شهود أو ادعت عليه ذلك مع
 قيام البيينة على غيبته عليها فالظاهر ان أنكر الوطاء انه لا يحد وقيل يحد فان
 ادعت عليه انه استكرهها فغاب عليها ووطنها أو أنكره هو ولم تكن لها بيينة فلا
 يجب عليه حد الزنا وانما النظر هل تجب عليه عين على نفي دعواها وهل
 لها عليه صدق وهل تحدهى حد القذف أو حد الزنا في ذلك تفصيل
 وذلك لا يخلو اما أن تدعى على رجل صالح أو طالح يتهم بذلك أو مجهول الحال
 فان ادعت ذلك على رجل صالح لم تجب عليه عين ولا صدق ووجب عليها
 حد القذف (واما) حد الزنا لا اعترافها على نفسها فان كانت قد جاءت
 مستقيمة متعلقة به وقد فضحت نفسها وهي تدعى ان كانت بكر اسقط عنها
 حد الزنا وان جاءت على غير ذلك حلت حد الزنا (واما) ان ادعت بذلك على
 رجل يتهم بذلك فليس عليها حد قذف ولا زنا ويجب على الرجل اليمين فان
 حلف برئ وان نكل عن اليمين حلفت المرأة واستحقت صداقها عليه بعد
 ان يسجن ليكشف عن أمره (وان) ادعت ذلك على من كان مجهول الحال
 استحقت فان نكل عن اليمين حلفت هي وأخذت صداقها **تتمت**
 الغضب والتعدي بتعريف آخر الغضب أخذ مال الغير قهر أو تعديا بلا حراية
 كما قال خليل كما تقدم وقال ابن عرفة أخذ مال غير منفعة ظلما قهر الا خوفا
 قتال اه نخرج بغير منفعة التعدي كما سياتي وبظلم أو تعديا أخذ الجزية
 والسيد مال عبده ومن قدر على تخليص عين شبيهة وبقهر السرقة والخيانة
 وبلا حراية أو حصر من لا خوفا قتال اه قال في المهجعة فلوزاد بعد قوله
 مال غير منفعة وأبدل قوله بلا حراية بقوله بلا خوفا فقال يعنى التاودي
 كما فعل ابن عرفة لسلم من الاعتراض اه **تنبه** اذا تنازع الغاصب

والمغضوب منه بعد فوات المغضوب في الصفة أو في دعوى التلف فالقول
للمغاصب كما قال

والقول للمغاصب في دعوى التلف * وقد مر مغضوب وما به انصف
قال أشهب يصدق المغاصب ولو أتى بما لا يشبهه وقال اللخمي إذا أنكر
الغياصب الغصب وشهدت البيينة باعترافه أو بما ينسب إليه فالتلف
للمغضوب منه إن صفة كذا أو يستحق قيمة وصفه وقيل ليس له بعد دعيته
إلا الوسط والأول أصوب قال في البهجة وهو الذي يجب اعتماده لأن
المغاصب لا يقبل وصفه بعد تبين كذبه بمجرد * تنبيهات الأول *
ماذا كروه من أن القول للمغاصب إلى آخر ما تقدم هو المشهور لا يمكن عمل
فاس على خلافه قال ناظمه

لولد القتل مع يمين * القول في الدعوى بلا تبين

إن ادعى دراهما وأنكرها * القاتلون ما ادعاه وطرا

قال الناظم في شرحه له هذه المسئلة مما جرى بها العمل وهو أن والد
القتيل إذا ادعى دراهم من جملة المنهوب وأنكرها القاتلون فالقول قول
والد القتل ثم نقل عن ابن النعيم بن الظالم أحق أن يحمل عليه وإن كان
المشهور خلافه وكم من مسئلة جرى الحكم فيها بخلاف المشهور ورجحه
العلماء للمصالح العامة اه قال سيدي العربي الفاسي ما ذكره ابن النعيم
شاهدنا الحكم به عام قدوم الخليفة أبي العباس المنصور حضرة فاس وقد
انحسر الناس إلى الشكوى بالظالم وكان يحضر مجلسه أي مجلس الخليفة
للحكم فيها علماء فاس كشيخنا المذكور وشيخنا المفتي سيدي محمد القصار
وشيخنا سيدي علي بن عمران وعلماء مراکش وقاضي مراکش وقاضي
شفشاون سيدي محمد بن عرضون رحمهم الله فكان الحكم يصد على الوجه
المذكور قال والعام المذكور عام أحد عشر وألف (قال مقيد هذه
الرسالة) سيدي محمد بن عرضون هو جد جدي للام وقال الرعي في كتاب

الغصب مانصه قال مالك فيمن دخل عليه السرقة فسرقوا متاعه وانتهبوا
 ماله وأرادوا قتله فإنا نعلمهم وحاربهم ثم ادعى انه عرفهم أو لم يعرفهم أهو
 مصدق عليهم إذا كانوا من أهل السرقة مستحلين لها قال وهو مصدق
 وقد نزلت مثل هذه بالمدينة المنورة في زمن عمر رضي الله عنه في رجل
 دخل عليه السرقة فأنتهبوا ماله وجرحوه فلما أصبح جل الى عمر رضي الله
 عنه فقال انما فعل بي هذا فلان وفلان وقد انتهبوا مالي فأغرهم عمر رضي
 الله عنه بقوله ونكاههم ولم يكافه البينة عليهم اه باللفظ ونقله ابن
 فرحون وغيره ونحوه ورد عن يحيى بن يحيى راوى المدونة والموطأ بجمله أفتى
 الحفصار حسبا في نوازل البيوع من المعيار قائلا قال الفقههاء من عرف
 بالتعدي والظلم يغلب الحكم عليه وفي حقه من ادعى على من بثل هذه
 الحالة فيحلف الطالب ويستحق ما طلب ورواه أشهب عن مالك في المرأة
 تدعى على المشتبه بالفسق انه اغتصبها وتأتى متعلقة به فانه يجب لها عليه
 صداق المثل وبه صدر ابن رشد في المقدمات والتصدير من علامات التشهير
 ولا سيما وهو قول الامام الاعظم ومعه او لم تقم دعيه على قول ابن القاسم
 وسيأتى ذلك عند نقل قول الحقيقة * وفي وجوب المهر خاف معتبر
 ان شاء الله ولا فرق بين الفروج والاموال ولان دعوى الفروج ههنا آيلة
 الى المال وعليه فناظم العمل انما عني بنظمه هذا الفقه وان المعروف بالظلم
 والتعدي يقضى عليه بمجرد دعوى المدعى انه غصبه أو سرقه وان المغصوب
 قدره كذا وقد اعتمد المالك في مجالسه هذا الفقه وكذا القراني فقول
 ناظم العمل لولد القتيل الخ يعني انه اذا ادعى عليهم انهم قتلوه ونهبوا ماله
 ومن جملة النهوب دراهم قدرها كذا ولا يريد خصوص انهم أقروا بالقتل
 أو ثبت بالبينة كما هي مسألة الصرة المذكورة في العتبية وفهم من قوله
 اذا ادعى دراهم الخ انه اذا ادعى ذلك تحقيقا وانه يعمل به في المال فقط لاني
 القتل فان المدعى عليه لا يقتل بمجرد الدعوى لخطر الدماء وشرفها واما

الدعوى بما يرجع للال كالمال والمدعى عليه بالقتل لا يقتل ولا يكن يضرب
 ويطال سجنه حتى تأتي عليه السنون الكثيرة وفهم من قوله في هذه
 النازلة وشبهها ومن قوله ان الظالم أحق ان يحمل عليه ومن قوله ربحها
 العلماء للالم الخ ومن قوله وقد انحسر الناس للشكوى بالظالم الى غير ذلك
 انه لا مفهوم لقتيل ولا للدراهم بل كذلك لو كانت الدعوى بالدراهم
 والقتل أو بالدراهم فقط أو بالحيوان أو بالعروض أو غير ذلك وانما المدار على
 كون الدعوى على معروف بالتعمدي والظلم كقبائل الزمان وبواديه فان
 جاهلهم وغالبهم معروف بالتهمة والفساد والحمل على الغالب واجب وقد قال
 الشيخ ميارة في بعض فتاويه قد آل بنا الحال الى ان يتبع المسافرين بعض
 مبردة أهل البلد ونحوها مما قرب من البلد فيسفكون دماءهم وينهبون
 أموالهم ويرجعون الى البلد بالامتعة فلا ينقم منهم ولا يستفتى عن
 حكمهم بل والى ما هو أعظم من هذا من القتل صبرا ونهب الاموال
 من الدور والحوانيت ثم يكتسب فاعل ذلك التعظيم والاحترام فضلا عن
 عدم التكبير عليه والضرب على يده مع نكاله واذا كان مثل هذا يقع في
 حضرة فاس كما حكاه وكما هو مشاهد الآن في وقتنا هذا فكيف بالبوادي
 وقبائل الزمان حتى صار قاتل النفس لا يضرب فضلا عن القصاص
 والمارق لا يسجن فضلا عن قطعه بل كل منهم ما يعظم ويحترم ولا يشهد
 عليه أحد ولهذا جرى العمل باغرامهم بمجرد الدعوى زجر لهم ولا مثالمهم
 اهـ بنقل صاحب الهجة ثم قال وعليه فلا يحتاج الى اثبات التلصص باقرار
 ولا معاينة بل بمجرد كونهم مما يشار اليهم بالتعمدي والظلم يجب اغرامهم
 للمصلحة العامة كما مر عن الرعي وغيره وكلام ابن رجال في شرحه صريح
 في ان العمل به وعليه فما قاله سيمدي محمد بن قاسم في شرح العمل المذكور
 من انه لا بد من ثبوت التلصص بالاقرار أو المعاينة كما هي مسألة الصرة
 لا يقول عليه ولا يلتفت الى شيء منه لمخالفته لما نقل عن الرعي وغيره

شاهد النظم العمل المذكور وما نقله عن أبي الحسن الزر ويلي وابن هلال
 من ان مال الرعي خلاف الاصول الخ لا يقدح في العمل المذكور لان
 ما قاله من مخالفة الاصول انما هو اذار وعي المشهور وهم يعني الفقهاء
 قد قالوا ان هذا العمل مخالف للمشهور ففهم معترفون بمخالفته للاصول
 بقطع النظر عما تقدم عن ابن رشد وغيره لكن ارتكبه للمصلحة من
 عدم ضياع الحقوق بل ان من الاصول ان العملة تدور مع المعلوم فاذا كان
 الاصل عدم التعدي والظلم وغلبا في زمان فان الغالب يقدم على الاصل ولم
 تأت الشرائع الا بمراعاة المصالح ودرء المفاسد لانه لما اكثر منه ما في هذا
 الزمان يجب اجراء الاحكام على مقتضاه وجعلوا الناس عليه ولتلا تضييع
 الحقوق حكما للغالب واخذ من قوله تعالى وأمر بالعرف أي احكم به ولذا
 قال أبو الحسن في أجوبته في مسألة من رفع شخصا الى الحاكم الجائر
 فأغرمه الحاكم ما لا لا يجب عليه غرمه بعد ان حكى في المسئلة قولين مانصه
 وهذا وقد كان الحاكم يحكم بحق تارة وبباطل أخرى وأما الآن فالحاكم لا يحكم
 الا بالباطل فلا ينبغي أن يختلف في انه يعرف ما خسره فيه اه وسلمه ابن
 هلال في الدر النثير فانت تراه حمل الحكم على الظلم والتعدي حيث غلب
 منهم ذلك وأوجب على السالكى الغرامة بمجرد قول المدعى ان الحاكم قبض
 منى وقد المقبوض كذا وان كان الاصل عدم العداء ونحوه عن سيدي
 مصباح في التنبيه الرابع حيث قال اذا تقرر العرف في ولاية الظلم
 وأجنادهم بغرم المال من أخذه ظلما كان القول للآخوذ منه فيما غرم
 من المال لان العرف شاهد مدعيه ويقوم مقام الشاهد الناطق ويأتي
 نحوه في التنبيه الخامس الخ وقبائل الزمان ومردة حواضرهم كذلك
 لما اكثر منهم التعدي وغلب كان القول للنهوب والمغصوب انه غصبه وان
 قدر المغصوب كذا كإرايته لكن فيما يشبه ان يعاىكه فقط كما قالوه في منتهب
 الصرة واذا علم هذا فاجرى به العمل حدث بعد زمان أبي الحسن وابن

هلال كما تقدم ولو كانت القبائل والناس في زمانها على ما هم عليه وقت
 جريان العمل المذكور ما وسعها أن يقولوا بما غافته للأصول لا اعتبارها
 بان الحكم للغالب وإنما أطلقنا في هذه المسئلة الكلام لاجل استبعاد كثير
 من الاجلة ما جرى به العمل لضعف مداركهم ومستند ما جملوه أجلة علماء
 المغرب وغيرهم على خصوص مسئلة الصرة المذكورة في العتبية وهي
 ان رجلا اختطف صرة بعمانية البينة وغاب عليها ولم يعرف ما فيها فالمشهور
 ان القول للغاصب في قدرها ومع ذلك قال مالك رحمه الله ومطرف ان
 القول للنوب منه في قدرها ولكن ليست مخصوصة بالعمل المتقدم
 خلافا للرهوني في حاشيته فلا تتمد عليه لان تخصيص العمل بها بعيد من
 الانتقال المتقدمة ولا سيما والتعليل بالمصلحة العامة تؤيده لانه انفتحت
 الشرائع والعقول على جلب المصالح ودرء المفاسد بما يمكن كيف والعدل
 الجليل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول تحدث للناس أفضية بقدر
 ما أحد توأمن الفجور وأي فجور أعظم من قتل النفوس ونهب الاموال
 واستباحة الاعراض واذا علم هذا فالعمل الجارى بما تقرره تعين بالاولى
 والاخرى سيما وقد ثبت التلصص وشاع وذاع في هذا الزمان وقب له بازمان
 فان اللص والسارق اذا ظفرا الحاكم بهما أغرمهما وسرحهما فهو في الحقيقة
 رئيسهما واذا تقرره هذا فيجب على الامام ان يتفقد أحوال هؤلاء المجرمين
 فان غفل أو تغافل عنهم فليستحقق انه ساع في خراب مملكته بيده لان الظلم
 عاقبته الخراب والعدل أساس الملك والدين لما ورد من ان الله يزع بالسلطان
 ما لا يزع بالقرآن وقال تعالى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها
 مصلحون ولان من سر سريرة ألبسه الله رداءها فالظالم أباد مفضوح
 لمن له أدنى بصيرة والاف كيف يثبت التعدي بالبينة وأصحابه لا يقصدون
 الا الخلووات فينبغي مع اللوث ولو بالسماع ان تحقق عليهم دعوى الاموال
 ويخلدون في السجون تحت الانتقال حتى تمضي السنون الطوال هذا اذا

ظفر الحاتم بمهم وان لم يظفر بهم بل بأقاربهم وعشائرهم عن يحميهم ولو
بجاهه فانه يغرم ما أخذه اللص أو السارق أو اتهم به كما أشار إليه خ في
الخرابة بقوله وبالقتيل يجب قتله ولو باعانة قال الزرقاني أي على القتل ولو
بالتقوى بجاهه وان لم يأمر بقتل ولا تسبب فيه لان جاهه أعانه عليه حكما
ككونه من فئة يحمز اليهم قطاع الطريق فيقتل الجميع لانهم ممتاؤون
اه يخ ونحوه في ابن الحاج والشامل واذا كان المتهم بجاهه والانتحياز اليه
مؤاخذة بالقتل فهو مؤاخذ بما نهبه بالاحرى وقبائل الزمان وحكامهم
مع ائوم ما هم عليه من جانيهم لتلصصهم وغاصبيهم بالفعل فضلا عن
جانيهم بالجاه والانتحياز فلا اشكال ان غير المباشر منهم كالمباشر في فعله
ومؤاخذة ولو لم يظهر منه تسبب لانه لا أقل من ان يكون حاميا للمباشر
بجاهه أو ابوائه اليه بل لو لم يكن حماية أصلا بالجاه ولا بالابواء والانتحياز
ولا بغير ذلك لكان اغرامهم لما اتهم به سراقتهم وغصابهم أمر اشريعيا كما قال
ناظم العمل رحمه الله

ولا يؤاخذ بذب الغير * في كل شرع من قديم الدهر

الا اذا سدت به الذريعة * أو خيف شرع شرعة شديده

والشاهد في قوله الا اذا سدت به الذريعة الخ لانهم اذا غرموا جملهم ذلك
على حفظ طرقهم وحفظ المارين بأرضهم وعدم كتمان غصابهم وسراقتهم
فضلا عن التعصب عليهم وقد بسط شيخ مشايخنا العارف بالله سيدي محمد
الحراق قدس روحه والعلامة صاحب البهجة سيدي علي التسولي الكلام
على هذا الموضوع في رسالتهم المألاسة - ثلثة سألها المرحوم الحاج عبد القادر
محي الدين فن وقف عليهم - ما رأى العجب العجيب من الدلائل على ما نقلناه
هنا * ولقد سلك هذا المنهج ساطان وقتنا في مغربنا الامام المحسان مولاي
الحسن أبقاء الله أصدر أمره بان من بات بناحية وسرق بليل أو نهب بنهار
يذهب الى حاكم تلك الناحية ويحلف لقد سرق أو نهب منه كذا ويقبض ماله

من المباشر المتصرف في تلك الناحية والمباشر والمتصرف يلزمان أهل
الترية التي وقعت الواقعة فيها قتل التشكي وكاد أن يقطع (واذا علم هذا)
فالنظر في الجرائم ليس من وظيفة القاضي بل هي وظيفة المتصرف وناظر
المظالم وقد قال القرافي يمتاز نظر والى الجرائم من نظر القاضي بأمور (منها)
ان والى الجرائم يسمع الدعوى على المتهم ويبالغ في كشفه بخلاف القاضي
(ومنها) ان يجمل بحبس المتهم لا يكشف وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجد في بعض غزواته رجلا فاتهمه بأنه جاسوس فعاقبه حتى أقر (ومنها)
انه يضرب المتهم مع قوة التهمة (ومنها) انه يتوعد المجرم بالقتل بخلاف
القضاة فليس لهم ذلك اهـ صح ونقله ابن فرحون في تبصرته ووزاد ان لقضاة
المالكية فعل ذلك **قلت** اذا تقرر هذا فيجب على والى امور المسلمين
اذا أراد ان يولى قاضيا وظهر له فيه أهلية الولاية ان يزيد في كتاب توليته
وأمرناه ان يتولى النظر في المظالم حسبما يقتضيه الشرع الرباني والناموس
الانساني حتى تكون الرعية مأمونة فتغرس أشجار المحبة في أفئدتها
وتتسع نطاق المملكة ومن الدلائل على ما قلناه قول التحفة

وان يكن مطالبا من يتهم * فمالك بالضرب والسجن حكم

وقال في التبصرة أيضا كان مالك يقول في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد
والجرم ان الضرب قل ما ينسكاهم ولا يمكن أرى أن يحبسهم السلطان في
السجون وينقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبدا فذلك خير لهم ولا هلمهم
وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم ويثبت ذلك عند السلطان فاذا صلح
وظهرت توبته أطلقه اهـ من النوادر فهذه النصوص متواترة بكشف
المتهم واحدا كان أو جماعة من القبائل أو غيرهم ومع ذلك يضمنون لما
اتهموا به كما هو لانه من المصلحة العامة ومن باب سد الذرائع الذي هو أصل
من اصول المذهب فكيف يقول الشيخ الرهوني انه مخالف للاصول واذا
تقرر هذا فإرسال المتهم الى القاضي ليحكم عليه بالاعذار والطمع في

البيئات الشاهدة عليه هو من زيادة الفساد في الارض قطعا واهمال سد
 الذرائع ليس بالامر الهين اذ فيه اعانة الظالم على ظلمه لان غاية ما يفعله
 القاضي ان يكلف المنهوب بالبيننة و ان هي اذ لو كانت مما تمكن ان يسرق
 او ينهب أو يغصب وعلى فرض الوجود فلا تكون الامن أهل ذلك البلد
 وهم على ما هم عليه من الجية والعصية وقوة التهمة بالتعدى والفساد
 فكيف يشهدون مع كونه نهب بارضهم بل من شهد منهم عاقبوه وخشي
 على نفسه لانهم مكتسبون بغصبهم التعظيم والاحترام ولقد سمع كاتبه يوما
 ممن يظن به الخير انه قال ما انقطع سفهاء قوم الا ذلوا ومن أجل اهمال هذا
 الباب غلب الظلم وكثر الفساد وسفكت دماء وغصبت أموال يعلمها الكبير
 المتعال حتى ان المسافر ينهب ماله أو يسفك دمه فيرسله العامل للقضاة
 فيستبشر المدعى عليه اذا علم ان القاضي غاية ما يوجب عليه اليمين
 فلو كان يحترم اليمين ما فعل الافعال الخبيثة وقد تقدم لنا ان القاضي
 تستحسن في حقه الجزالة في العلم والفهم كما كان اياس رحمه الله بل الواجب
 على القاضي الموصوف ان يبذل في الكشف فان لم يصل الى هذه المرتبة
 فليستفت العلماء الذين لهم درجة الاستفتاء لاجهولة الذين ينظرون
 الاوراق ويعتمدون من النصوص ما لا يوافق ما يجره هؤلاء الفساق فان لم
 يكن القاضي بهذه المثابة فلا يرسلهم العامل اليه بل يستكشف أحوالهم
 بالضرب الوجيع والحديد الثقيل والاعرام على ما مر وقبائل الزمان كلهم
 محمولون على التهمة والتعدى والعصوبات وسفك الدماء وكذلك غيرهم من
 مرده الحواضر وقرائن أحوالهم شاهدة عليهم لكونهم لا يشغلون بما
 يشغل به أمثالهم من أمر المعاش ومع ذلك تراهم يلبسون أجمل لباس
 جنسهم الى غير ذلك من القرائن التي لا تكاد تخفى ولهذا جرى عمل مغربنا
 بالاعرام لهم لان الحمل على الغالب واجب والمراد اعرام الحق لاربابه
 الطالبين له وأما ما يفعله جهال الاجمال بل أعظم الصوال من أخذهم

أموال من السرقة والغصب ولا يدفعون للطالب شيئا مما يدعيه فهو خرق
 للكتاب والسنة والاجماع قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل إلى قوله ومن يفعل ذلك عدونا وظلما فسوف نصليه نار الخ
 (وأما إذا كان) الانسان مشهورا بعدم التمسك وعدم أكل أموال الناس
 فرفعه شخص لجائر من الاجال يتجاوز فيه الحد ويغرمه ما لا يجب عليه
 فالذي به العمل بمغربان الشاكي يغرم للشكوبة ما غرم كافي المواقف عن
 ابن لب ونحوه في المعيار عن العبدوسى وعليه فاذا ثبت الدفع للظالم وقدر
 ما دفعه بيينة أو اقرار الشاكي فلا كلام وان لم يثبت ذلك وادعى المشكوبة
 انه دفع كذا وخالفه الشاكي فالقول للشكوبة كافي معاوضات المعيار عن
 سيدي مصباح قائلا اذا تقرر العرف ان المشكوبة في انه يدفع مالا للظالم
 وفي قدره يأخذه بيينه لان العرف كشاهد مدعيه ويجب رجوعه على
 الظالم ان قدر عليه وان لم يقدر ففيه خلاف والذي عليه الفتوى وعليه
 العمل رجوعه على الشاكي وبمثل له أفتى الفقيه الجنوى وغيره وهذه
 المسئلة حكى خليل فيها أقوالا حيث قال وهل يضمن شاكيه لمغرم زائد الخ
قلت وينخرط في غطها هذا السلك المعينون للظلمة في توطيئهم على
 العامة مالا يلزمهم لان اغرامهم يرفع الظلم ثم هذا كله اذا كان الشاكي
 أو الموظف ظالما كما هو الموضوع وأما ان كان الشاكي مظلوما ولا يصل
 الى حقه الا بالشكوى للظالم الجائر فلا تنبى عليه وكذلك الموظف ان كان
 لا يوظف الا ما أمر به الحاكم فلا تنبى عليه أيضا لانك علمت ان العلة تدور مع
 المأول والحكام اليوم محمولون على الجور كما مر عن أبي الحسن **مسئلة**
 قيل لابن مفضل فبم يعرف السارق المشهور وغير المشهور فقال اختلف
 العلماء فيه فقيل اذا كثرت لابه بالسرقه وقويت فيه التهمة فهو مشهور
 قال فكل من ادعى بالسرقه على السارق المشهور به يحلف على شيتين انه
 ضاع وتلف له ما ادعاه على السارق ويحلف أيضا لعدائهم ويغرم السارق

بغير بينة لان اشهاره بالسرقه هو شاهد عرفى أقوى من البينة الناطقة قال
ويقوم عليه قيمته مغالطة لانه أحق بالحمل عليه اه من الدرر المكنون بمعنى
والغاصب المشهور بالغصب مثل السارق المذكور وسأقضى فى السرقه ان
سراق الزمان كلهم لصوص تجرى عليهم أحكام الخرابه لقطع أو الصلب
أو النفي كما نطق به القرآن الكريم ويثبت ذلك ولو بالسمع العائى وذكر
فى الدرر المكنونه فى نوازل ما زونه عن سحنون انه قال تجوز على السارق
شهادة الصبيان والنساء والرعاة اذا عرفوه وقالوا فلان رأينا سرق دابة
فلان وتجاوز عليهم ثم شهادة السياره عدولا كانوا أو غير عدول وليس قول
من قال لا يجوز عليهم الا العدول بشئ عندنا (وقد سئل) مالك عن مثل هذا
الامر فى لصوص أهل الحجاز وبراير بركة فقال تجوز عليهم ثم شهادة من
لغيرهم من الناس فقيل له انهم غير عدول قال وأين يوجد العدول على مواضع
السارق واللص وانما يتبع اللص والسارق الخلوات التى لابس فيها العدول
وتقدم قول خليل وقيل للضرورة غير عدول وان مشركين وقاله محمد بن
سحنون اه ونحوه فى تنبيهه الغافل قائلا تقبل شهادة غير العدول على
السارق سواء كان الشاهد رجلا أو امرأة ولو لم يفرم السارق واللص الا
بشهادة العدول لم يفرم السارق أبدا ثم قال لو شهد عليه واحد يحذف
صاحب المتاع معه ويسمى تحقق قال وان كان معروفا بالسرقه فلا عين عليه
وكل موضع لا يمكن فيه حضور العدول فالشهادة على التوهم بظاهر
الاسلام جائزة احتياط الاموال الناس بل ودمائهم كما قال فى التحفة
ومالك فى مواراه أشهب * قسامه بغير عدل يوجب

فهذا شاهد لذلك وشاهد لما تقدم من العمل المذكور اذ شهادة غير العدول
كالعدم فى نظر الشرع ولو كنهم اعتبروه فى هذا المحل احتياط اللدماء
والاموال وبهذا يعلم ان اعتراض الشيخ مصطفى الرماضى فى أوائل
الشهادات من حاشيته على ما تقدم عن المازونية ونوازل ابن سحنون قائل

ذلك كله خلاف المشهور فلا يعقل عليه لان اعتراضه مبني على المشهور
 وكلامنا الآن في المعمول به وايضا فهو بنفسه نقل عن الذخيرة وغيرها
 انا اذالم نجد في جهة الا غير العدول فاننا نجوز شهادة اقلهم جوارا والامثل
 فالامثل لثلاث تضييع المصالح والحقوق وقال وما اظن احدا يخالفه فان
 التكليف شرطه الامكان الخ ولا شك ان مواطن الخلو التي يقصدها
 الغصاب والسراق لا يوجد فيها في الغالب الامن ذكروا من الرعاة ونحوهم
 فهم امثل من وجد في تلك المواطن فتجوز شهادتهم للضرورة لثلاث تضييع
 الحقوق كما جازت شهادة الامثل غير العدول لذلك وعليه فامر عن المازونية
 وغيرها جار على المشهور وانما يعتبر الامثل اذا وجد مع غيره والام يعتبر
 اذا التكليف شرطه الامكان كما مر ومن قال ذلك انما قاله لعدم امكان
 العدول في تلك المواطن كما رأيت به ومراعاة للاحتياط على أموال الناس
 كما تقدم عن تنبيه الغافل فلا يصح الاعتراض عليهم والقائلون بالعمل
 المذكور انما بنوه على مراعاة تلك المصالح والضرورات ومراعاة العرف
 في زمانهم كما مر ورأوا ان بالفساد تنزل منزلة التحقيق وان ارتكاب المشهور
 في الزمان الذي غاب على أهله الفساد يفضي الى سفك الدماء وغصب
 الاموال كما هو مشاهد بالعيان وقول الشيخ عبد القادر الفاسي في بعض
 فتاويه ان نوازل ابن سحنون مطعون فيها ان كان يريد في جميعها فلا سبيل
 اليه وان كان يريد في بعضها فصحيح وكل كتاب لا يخلو من ارتكابه غير
 المشهور في بعض مسائله كما تقدم من ان العلة تدور مع المعالول ويرى
 الحاضر ما لا يراه الغائب والله الموفق لما فيه صلاح العالم بجاه النبي عليه
 الصلاة والسلام ﴿تنبيه﴾ المشتري من الغاصب والوارث له بل والواصل
 اليه المغصوب باى وجه كان ان علموا بالغصب كالتغاصب كما قال خليل ووارثه
 وواهبه ان علما كهو ﴿تنبيه ثان﴾ اذا تلف المغصوب فغرم الغاصب
 قيمته ثم وجدته فانه يكون له لاربه ﴿قلت﴾ هذا اذالم يتبين ان التلف كان

حيلة على تفويت عينه على ربه والافيرجع الى ربه ويرد القيمة ان رضى
بذلك **تنبية آخر** وكذا الراعي والصانع والمستعير وغيرهم هذا التخصيص
ما حررناه من البهجة والتبصرة وغيرها والله الموفق للصالح والاصلاح

بَابُ الْمَاشِرِيِّ فِي الْأَسْتَحْقَاقِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

قال ابن عرفة هورفع ملك شئ بنبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض
فقوله بغير عوض أخرج به ما وجد في المغانم بعديعه أو قممه فانه يؤخذ
بعوض وحكمه الوجوب في الربيع بناء على انه لا يمين فيه كما قال ولا يمين في
أصول ما استحق الخ والاقباح لان الحلف مشقة قاله ابن رشد وقوله
الخطاب وغيره قال التاودي ولم يظهر لي وجه للوجوب والظاهر انه مباح
اه وقال في القوانين هو ان يكون الشئ بيد شخص ثم يظهر انه حق شخص
آخر بما ثبت به الحقوق شرعا من اعتراف أو شاهدين عدلين أو شاهدين ويمين
أو غير ذلك فيقتضى له به ثم انه لا يخذ لو أن يكون الشئ المستحق من يده
قد صار له بنصب وقد تقدمت أحكامه في الباب قبله أو بشبهة ملك كالشراء
والارث وغير ذلك فهذا المستحق بالخيار بين أن يأخذه بعينه أو يميز البيع
ويترك الشئ بيد مشتريه ويتبع البائع بالثمن وليس حكمه حكم الغصب
بل يخالفه في مسائل (فمنها) ان المستحق منه لا يرد الغلة التي استفادها
لقوله عليه السلام الخراج بالضمنان ولا يعطى كراء (ومنها) انه ان كان
قد زرع الارض فليس لمستحقها قلع الزرع فان كان الاستحقاق في ابان
الزراعة فله الكراء وان كان بعد ابان الزراعة فلا كراء له (ومنها) انه ان كان
قد بنى فيها فليس للمستحق هدم البناء بل يقال للمستحق تعطيه قيمة بنائه
فانما لا منقوضا فان أبي قيل للآخر اعطه قيمة أرضه دون بنين فان أبي كانا
شريكين هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة بنائه (ومنها) انها ان كانت الامة
ووطنها فلا حدم عليه وحيث اتفق الحد الحق الولد الا فيما استثنى ليس
هدامها ولا يأخذ المستحق الولد باتفاق ولكن اختلف هل يأخذ قيمته

ويقوم

ويقوم عبداً لا (ومنها) ان كان الشيء المستحق قد صار للمستحق منه
 بشراء فله أن يرجع بالثمن على الذي ابتاعه منه فان كان البائع في بلد آخر
 وأراد المستحق من يده أن يحمله الشيء المستحق من يده الى بلد البائع
 ليرجع عليه بثمنه فيحط قيمة المستحق عند أمين ويذهب به ببيان المدعي
 استحقاق شيء من الاشياء يكلف البينة على دعواه ولا يكلف الحائز ببيان
 السبب الذي تملكه به بل يكفيه قوله مالي ومالكي كما أشار اليه في التحفة
 بقوله المدعي استحقاق شيء يلزم * بينة مثبتة ما يزعم
 من غير تكليف ان تملكه * من قبل ذاباي وجه مالكة

والبينة تقوم على غير الشيء المستحق فان المدعي يكلف بوضع قيمة ما يدعيه
 ثم يذهب به لاقامة البينة على عينه وصفة الشهادة ان يقول الشهود نعم ان
 هذا الشيء ملك افلان ومال من أمواله لا يعلمونه باعسه ولا فوته ولا فوت
 عليه ولا خرج عن ملكه الى الاصل أو الى ان وجدته في يد فلان ويؤدون
 على عينه ان أمكن فان كانت دار أو نحوها بعث القاضي من يحوزها
 عدلين من طرفه يشهدان على الشهود ان الشيء الذي شهدوا به هو هذا
 لا غيره فان توافق الخصمان على الحدود فلا يحتاج الى تحوير كما قال في التحفة
 وناب عن حيازة الشهود * توافق الخصمين في الحدود

فان ثبت هذا الثبوت والبينة عند القاضي أعذر للمستحق من يده بقوله
 أبقيت لك حجة فان اعترف بالجزو ادعى الرجوع على بائعه فان كان في
 البلد فالامر ظاهر بان يرفعه الى الحاكم ويسلم اليه عقد الاستحقاق
 ويأخذ منه ثمن المستحق ويمضي ويتولى الخصامة المرجوع اليه وهو
 البائع مع المستحق وهو المشار اليه بقوله في التحفة

وحيثما يقول مالي مدفع * هو على من باع فيه يرجع
 وان ادعى المستحق من يده ان يتولى الخصام مع المستحق فيعذر اليه كما قال
 وان يكن له مقال أجلا * فان أتى بما يفيد اجلا

وبقي على ملكه **تنبیهان** الاول **هل يتسلسل الذهب فيذهب البائع**
 الاول بها الى بائعه ايضا وهل جركا في مقدمات ابن رشد او والذهب بها
 مخصوص بالاول **وأما غيره** فيرجع بالاسم والصفة وهو الذي في المعيار
 والمفيد قال الحميدي وبه العمل لكن محل الخلاف اذا اراد الرجوع بالثمن
 واما اذا اراد الذهب بها اليثبت ان ملك للبائع المرجوع اليه فانه يمكن
 من ذلك الثاني والثالث والرابع **وهلم جركا** لان الاثبات لا يكون الاعلى
 عينا قاله الشهدادي في حواشي اللامية ونحوه عن ابن رحال في فصل
 التوقيف واليه أشار في الصفة

وماله عين عليها **يشهد * من حيوان أو عروض توجد**

واذا اراد المستحق الذهب به اليقيم البينة على عينا فقد تقدم ان العمل على
 انه يحط القيمة ويذهب بها **الثاني** قال سيدي عبدالقادر الفاسي اذا
 اختار المستحق من يده عدم الخصام فان الخصومة ترجع بين البائع له
 والمستحق فاذا خصم البائع المستحق وغلبه كان الشيء للبائع للمستحق
 من يده لانه قد أسلم المستحق وانفسخ البيع ثم ان ما عدا الاصول بمجرد
 دعوى الاستحقاق يحال بينها وبين الحائز كما تقدمت الاشارة اليه واما
 الاصول فلا توقيف بمجرد الدعوى لشرفها كما قال

والاصل لا توقيف فيه الا * مع شبهة قوية تجل

تنبیه يجوز ان يشهد عدلان بملكية الشيء المستحق وبالحيازة له غيرهم
 كما أفاده بقوله

وحازان يثبت ملك شهدا * وبالحيازة سواهم شهدا

ان كان ذاتسمية معروفه * ونسبة مشهورة مألوفه

تنبیه آخر اذا استحق البعض من دار وغيرها (وحاصله) ان المستحق
 بعضه اما مثلي أو مقوم والمقوم اما ان يستحق منه بعض معين أو شائع
 والشائع اما ان يكون فيما يقبل القسمة أو لا يقبلها وفي كل من الاقسام

الأربعة أما ان يكون البعض قليلاً أو كثيراً ففي المثلث ان كان المستحق قليلاً يرجع بحصته من الثمن ولا رد له على بائعه وان كان كثيراً خيراً في الرد والتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن واليه أشار بقوله

ومشتري المثلث مهما يستحق * معظم ما اشترى فالتخيير حق والمعظم ما جاوز الثالث ويكون تخييره في الاخذ للباقي من المبيع بقسطه من الثمن أو الرد لجميعه كما قال

في الاخذ للباقي من المبيع * بقسطه والرد للجميع
وأما ان استحق اليسير فيرجع على البائع بقيمته ولا خيار له كما يفيد قوله وان يكن منه اليسير ما استحق * يلزمه الباقي بما له يحق وهمل الثالث من الكثير أو من القليل خلاف وفي نظم الاجهوري ان من الكثير الثالث قال

ثم الكثير الثالث في المثلث وفي * مقوم ما فات نصفاً فاعرف
وأما في المقوم المعين ان كان قليلاً وهو النصف فدون وجب الرجوع بالحصة من الثمن ولا رد له وان كان كثيراً وهو ما زاد عليه وجب الرد للباقي ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وهو قوله

وماله التقويم باستحقاق * أنفسه بردياً لاطلاق
أي ولورضى المشتري بالتمسك بالباقي بما ينوبه كعبد بن استحق أفضلهما أو خمسة أثواب استحق ثلاثة منها والى ذلك أشار بقوله

ان كان في معين ولا يحل * امساك باقيه ما فيه جهل
وان يكن المستحق الاقل فالحكم ان يرجع في حصته بالثمن ولا رد له كما قال وان يكن أقله فالحكم ان * يرجع في حصته من الثمن (وأما المقوم الشائع) فالذي يقبل القسمة ان كثر خيروا ن قل رجع بالحصة لأغير كالمثلث وأما الذي لا يقبلها يخير مطلقاً وان كان الناظم لم يحرم القول في هذين بل قال

وان يكن على الشيع المستحق * وقبل القسمة فالقسم استحق
وظاهر قل أو أكثر وليس كذلك وهذ في القليل وأما في الكثرة فله رد
الباقى وهو مختلف ثم قال

والخلاف في تمسك بما بقى * بقسطه مما انقسمه اتقى
يعنى في الشائع الذى لا يقبل القسمة كالدار الضيقة والشجرة الواحدة
أو العبد قال التاودى ولم أر من قال انه لا يجوز التمسك بالباقى فى هذا
القسم والذى فى الشارح والخطاب وغيرهما فيه ان المستحق منه مخير
بين التمسك والردوان قل لضرر الشركه ^(بتنبيهه) قال الزرقانى الربع
المتمخذه الغنمة كالقنابل للقسمة فلا يخير فيه ولا فى استحقاق الكثير قال
والكثير فى المثلى والدار الواحدة الثلث وفيما تعدد من الدور ما زاد على
النصف كالحيون والعروض والنصف فى الارض كثيرة اه بتخير من
التاودى ^(بتنبيهه) أخرجه ما يوجد من مال المسلم فى الغنمة قبل القسم
أو بعده فالخ كفيه كما قال

وان يكن فى النى مال المسلم * فهو له من قبل قسم الغنم
وظاهره يقبل قوله بدون يمين وقيل لا بد منها وقيل لا بد من الثبوت بالبينة
وهل يكفى واحد من الجيش قال خليل وأخدمعين وان ذمى ما عرف له
قبه أى قبل القسم مجانا وحلف وأما ان قام بعد ما قسمت الغنمة أو باعها
الغانمون قبل القسمة فهو آحق به بالثمن الذى يبيع به كما قال

وان يكن من بعد ما قد قسما * فهو له أولى بما تقوما
به يوم القسم فان لم يحضر ربه وعرف انه ملكه جعل اليه ولا يجل قسمه
ان كان الحمل خير له والابيع ودفعت اليه ثمنه وان لم يعرف مالكة الا انه
لا يملك مثله الا مسلم كالمصحف والبحارى ومسلم فالشهور انه يقسم تغليبا
لحق الغانمين وان كان عبدا أو أمة وعلى الاخذ لشيء من ذلك ان علم أنه
لمسلم ان لا يتصرف فيه ولا يبطأ الامة حتى يخبر المالك وان قدم الحربى

بإمان وفي يده شيء من أموال المسلمين مما غنمه الكفار لم ينزع منه وكره
 لغير مال كة شراؤه منه ومن اشتراه أو قبله هبة لم ينزع منه وهو قوله
 ومشترو حائر ما ساق من * آمن لا يؤخذ منه بالثمن
 ولا بغيره كان يئد مسلم أو ذى بخلاف ما أشترى منهم أو وهب بدار الحرب
 ودخل به مشتريه لبلد الاسلام فلما لكة أخذته بالثمن في البيع ومجانا اذا
 أخذته هبة ولم يكافئ عليها وأما ما يؤخذ من اللصوص الذى نهبوه وذلك
 بان يأتي من له وجاهة وحرمة فيأخذهم فيأخذهم من مبلاتى يحرم
 عليه ان يأخذ عنه شيأ بل يدفع لصاحبه مجانا وأما ما اقتداه به من أيديهم
 فيجب له الفداء كما قال
 ويؤخذ المأخوذ من لص بلا * شئ وما يفدى بما قد بدلا

الباب الحادى عشر فى موجبات الضمان

كل من أخذ مال غيره فلا يخلو من للضمان أو عدمه وذلك بحسب وجوه
 القبض فان كان قبضه لمنفعة تصل الى القابض فالضمان عليه وان كان
 لمنفعة الدافع فلا ضمان عليه وان كان لمنفعتهم ما عاين نظر فى أقوى منفعة
 فيجبرى بحكمه وقد تختلف هذه الكمية فى فروع تتفرع عنها وهى تنقسم
 سبعة أقسام (الاول) ان يقبضه على وجه التعدى والغصب فهو ضامن له
 كما تقدم فى باب (القسم الثانى) ان يقبضه على وجه انتقال ملكه اليه بشراء
 أو هبة أو وصية فهو ضامن أيضا سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا (القسم
 الثالث) ان يقبضه على وجه السلف فهو ضامن له أيضا (القسم الرابع)
 ان يقبضه على وجه العارية والرهن فان كان مما لا يغاب عليه وهى
 الاصول والحياوان لم يضمنه وان كان مما يغاب عليه كالعروض فهو
 ضامن له الا ان تقوم على هلاكه بينة على التلف من غير تعدد منه ولا
 تضييع (القسم الخامس) ان يقبضه على وجه الوديعة فلا ضمان عليه
 سواء كان مما يغاب عليه أو لا يغاب عليه (القسم السادس) ان يكون

وان يكن على الشياح المستحق * وقبل القسمة فالقسم استحق
وظاهر قل أو أكثر وليس كذلك وهذا في القليل وأما في الكثير يرفله رد
الباقى وهو مختلف ثم قال

وانخلف في تمسك بما بقى * بقسطه مما انقسمه اتقى
يعنى في الشائع الذى لا يقبل القسمة كالدار الضيقة والشجرة الواحدة
أو العبد قال التاودى ولم أر من قال انه لا يجوز التمسك بالباقي في هذا
القسم والذى في الشارح والحطاب وغيرهما فيه ان المستحق منه مخير
بين التمسك والردوان قل لضرر الشركة ﴿تنبيه﴾ قال الزرقانى الربع
المخذلة كالتقابل للقسمة فلا يخير فيه ولا فى استحقاق الكثير قال
والكثير فى المثلى والدار الواحدة الثلث وفيما تعدد من الدور ما زاد على
النصف كالحيوان والعروض والنصف فى الارض كثير اها بتخري من
التاودى ﴿تنبيه آخر﴾ ما يوجد من مال المسلم فى الغنمة قبل القسم
أو بعده فالحكم فيه كما قال

وان يكن فى الفى عمال المسلم * فهو له من قبل قسم المغنم
وظاهره يقبل قوله بدون يمين وقيل لا بد منها وقيل لا بد من الثبوت بالبينة
وهل يكفي واحد من الجيش قال خليل وأخذ مدين وان ذمها ما عرف له
قبله أى قبل القسم مجانا وحلف وأما ان قام بعد ما قسمت الغنمة أو باعها
الغانمون قبل القسمة فهو أحق به بالثمن الذى يبيع به كما قال

وان يكن من بعد ما قد قسمها * فهو به أولى بما تقوما
به يوم القسم فان لم يحضر ربه وعرف انه ملكه حمل اليه ولا يحل قسمه
ان كان الحمل خير له والابيع ودفع اليه ثمنه وان لم يعرف مال ملكه الا انه
لا يملك مثله الا مسلم كالمصحف والبخارى ومسلم فالمشهور انه يقسم تعليما
لحق الغانمين وان كان عبدا أو أمة وعلى الاخذ لشيء من ذلك ان علم أنه
لمسلم ان لا يتصرف فيه ولا يبطأ الامة حتى يخبر المالك وان قدم الحربى

بإمان وفي يده شيء من أموال المسلمين مما غنمه الكفار لم ينزع منه وكره
 لغير مال له شراؤه منه ومن اشتراه أو قبله هبة لم ينزع منه وهو قوله
 ومشترو حائر ما ساق من * آمن لا يؤخذ منه بالثمن
 ولا بغيره كان يئد مسلم أو ذى بخلاف ما أشترى منهم أو وهب بدار الحرب
 ودخل به مشتريه لبلد الاسلام فلما له أخذ بالثمن في البيع ومجانا اذا
 أخذ بهبة ولم يكافئ عليها وأما ما يؤخذ من الاصوص الذي نهوه وذلك
 بان يأتي من له وجاهة وحرمة فيأخذ منهم فيأخذ منهم بلا شيء يحرم
 عليه ان يأخذ عنه شيأ بل يدفع لصاحبه مجاناً وأما ما اقتداه به من أيديهم
 فيجب له الفداء كما قال
 ويؤخذ مما يؤخذ من لص بلا * شيء وما يفدى بما قد بدلا

باب الحادى عشر في موجبات الضمان

كل من أخذ مال غيره فلا يتخول من للضمان أو عدمه وذلك بحسب وجوه
 القبض فان كان قبضه لمنفعة تصل الى القابض فالضمان عليه وان كان
 لمنفعة الدافع فلا ضمان عليه وان كان لمنفعتهما معا فينظر في أقوى منفعة
 فيجبرى بحكمه وقد تختلف هذه الكمية في فروع تتفرع عنها وهى تنقسم
 سبعة أقسام (الاول) ان يقبضه على وجه التعدى والغصب فهو ضامن له
 كما تقدم في باب (القسم الثانى) ان يقبضه على وجه انتقال ملكه اليه بشراء
 أو هبة أو وصية فهو ضامن أيضا سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا (القسم
 الثالث) ان يقبضه على وجه السلف فهو ضامن له أيضا (القسم الرابع)
 ان يقبضه على وجه العارية والرهن فان كان مما لا يغاب عليه وهى
 الاصول والحيوان لم يضمنه وان كان مما يغاب عليه كالعروض فهو
 ضامن له الا ان تقوم على هلاكه بينة على التلف من غير تعدد منه ولا
 تضبيع (القسم الخامس) ان يقبضه على وجه الوديعة فلا ضمان عليه
 سواء كان مما يغاب عليه أو لا يغاب عليه (القسم السادس) ان يكون

على وجه القراض أو الاجارة على حمله أو الاجارة على رعاية الغنم فلا يضمن
 العامل ولا الاجير الا ان تعدى وهو مصدق في دعوى التلف مع عيونه
 وخسارة المال على ربه الا ان الاجير على حمل الطعام فانه لا يصدق على
 دعوى التلف الابينة (القسم السابع) تضمن الصناع فيضمنون ما غابوا
 عليه سواء حملوه باجرة أو بغير اجرة ولم يضمنوا ما لم يغيبوا عليه ولا يضمن
 الصانع الخاص الذي لا ينصب نفسه للناس وقال أبو حنيفة لا يضمن
 من عمل بغير أجر وللشافعي في ضمان الصناع قولان فان قامت بينة على
 التلف سقط عنهم الضمان واختلف هل تجب لهم اجرة اذا كان هلاكه بعد
 تمام العمل وكذلك يضمنون كل ما جاء على أيديهم من حرق أو كسر أو قطع
 اذا عمل له في طاقته الا في الاعمال التي فيها تغرير كاحتراق الثوب في قدر
 الصباغ و احراق الخبز في الفرن وتقويم السيف فلا ضمان عليهم فيها الا
 ان يعمدوا او يعمدون مثل ذلك الطبيب يسقي المريض فيموت أو يكتويه
 والميطار يطرح الدابة فتموت والحجام يخنث الصبي فيموت أو يقطع الضرس
 فيموت صاحبه فلا ضمان على هؤلاء لانه مما فيه التغرير وهذا اذا لم يخطئ
 في فعله فان أخطأ فالدية على عاقلته وينظر بعد ذلك فان كان عارفاً
 فلا يعاقب على خطئه وان كان غير عارف وغر من نفسه فيؤدب بالضرب
 والسجن ولا ضمان على صاحب السفينة خالفاً لابي حنيفة ولا على
 صاحب الحمام اذا ضاعت الثياب بغير تقصير (توضيح) كل من ذكر من انه
 يصدق في دعوى التلف فلا يضمن عليه الا ان كان مهتماً فان ادعى انه رد الشيء
 فان كان ممن لا يصدق في دعوى التلف لم يصدق في دعوى الرد الابينة
 وان كان ممن يصدق في دعوى التلف مثل الوديعه والقراض وعارية
 ما لا يغاب عليه فانه يصدق في دعوى الرد اذا كان قبضه بغير بينة فان كان
 قبضه بينة لم يصدق في دعوى الرد الابينة كما تقدم في الوكالة (تكميل)
 في تعدد الامناء كما قال في التحفة

والامناء في الذي يلونا * ليسوالشي منه يضمنونا
 ومنهم الاب والوصى ووصيه ومقدم القاضى والكافل واللقيط فيما
 التقطه فانهم مصدقون فيما ادعوا تلفه من قبض صداق وتلف أو مضمون
 مبيع أو ناض او غير ذلك * (تنبيه) جرت عادة قضاة المغرب ان يدخلوا
 أموال اليتامى في ذمة الاوصياء حتى ان ادعوا الضياع غرموه (ومن)
 الامناء أيضا الدلال وهو السمسار وقيده بهضمهم بما اذا كان من أهل الخير
 وقيل يضمن مطلقا وبه العمل بغير نسيان في السمسار المنتصب بأخذ الثياب
 ونحوها للبيع فلا يصدق بخلاف بائع العبيد والدواب فان هذا بمنزلة الراعى
 المشترك الأصل فيه عدم الضمان راجح ابن رحال في الراعى المشترك عدم
 الضمان ثم قال ولا أقدر ان أفتى به لفساد الزمان وكثرة الخيانة بل الذى
 تختاره هو الضمان مع توقيفى عن الاقتناء به أيضا (ومن الامناء أيضا) المرسل
 صحبته المال كقال

كالب والوصى والدلال * ومرسل صحبته بالمال

(ويدخل) أيضا من قلب مثل الفخار أو الزجاج بحضرة ربه فيسقط من يده
 فلا ضمان عليه فيما سقط من يده لا فيما سقط عليه كقال

ومن يقلب ما يفتيت شكله * لم يضمن الا حيث لم يؤذن له

ويدخل أيضا الوارث اذا طرأ عليه دين أو وارث وادعى تلف ما كان بيده
 من التركة بعد القسمة فانه يصدق فيما لا يغاب عليه دون غيره قاله ابن رشد
 وأما قبل القسمة فالورثة مصدقون مطلقا ويدخل أيضا المكترى

لما يغاب عليه وأحرى غيره كقال

ومكتر ذلك لا يضمن ما * يتلف عنده سوى ان ظلم

وكل من نصب نفسه لحرفة أو صناعة فانه يضمن ولهذا ضمن العلماء
 الراعى المشترك وحارس الحمام لتزليلهم منزلة الصانع ابن الحاج والذى
 عليه الفتوى والعمل ان السمسرة كالصانع فيضمنون ما يغاب عليه دون

غيره اه واليه أشار ناظم العمل المطلق بقوله

وألحقوا السمسار بالصناع * فضمنوه غائب المتاع

﴿تنبيه﴾ اذا دعي السمسار يبيع الساعة من رجل يعينه ودفعهاله فانكر
الرجل فقال ابن رشد لا خلاف انه يضمن ولو كان العرف عدم الاشهاد
في بيع السمسارة اذ ليست هذه المسئلة من المسائل التي يراعى فيها العرف
لافتراق معانيها اه فيؤخذ من انه ان شهادة السمسار لا تجوز فيما تولى
معاملته ولو كان عدلا للتمسك على ثبوت الاجرة بوجوه ﴿اذا نشر الثوب
أو كسر الآنية لا ضمان عليه الا ان ثبت تعديه ولو بارباب المعرفة بوجوه
آخر﴾ اذا أرسل شخص سمسار اليأنيه بثوب ونحوه فاخذه من ربه وتلف
في يده فضمنانه من الدافع وقيل من المرسل لانه أمين لهما جميعا واختلف أى
الإمانتين تغلب والاظهر تغليب امانة المرسل لانها سابقة اه (وفي
القاسبي) فيمن بعث رجلا يطلب له ثيابا فيضيع منها ثوب ان ضمنانه من
الأمران اعترف بارساله أو ثبت عليه ويحلف السمسار انه ما فرط وكل هذا
داخل في قول النظم ومرسل صحبته بالمال كما أفاده صاحب البهجة (ومن
الامناء أيضا) الوكيل وقد تقدم حكمه في باب الوكالة (ومن الامناء أيضا)
عامل القراض وذكره في بابه بقوله وكونه قراضا واجارة (ومنهم الصناع)
وقد علمت حكمه منتصبا للعمل أو غيره (ومن الامناء) أيضا المستعير
والمرتزق فهما مصدقان فيما لا يغاب عليه (ومنهم أيضا) المودع في دعوى
التلف مطلقا وفي الردان قبض بلاينة (ومنهم أيضا) المستأجر فيما عليه
الاجر أى أجير الصناع فالصانع يضمن بشرطه وأجيره لا ضمان عليه لانه
صانع لخاص وحينئذ فلا ضمان عليه غاب أم لا وشمل الاجير على غسل
الثوب مثلا فادعى تلفه وهذا كله اذا لم يكن منصوبا لجميع الناس (ومن
الامناء) المأمور بسقي دابة مثلا أو تسخيرها او جذب ثوب اذا كان ذلك
بغير أجر والادخل في الاجير على انه قد يدخل في الوكيل أيضا (ومنهم)

الراعي غير المشترك كما تقدم (ومنهم) الشريك في مال الشركة (ومنهم) حامل الانتقال سواء حمل على ظهره أو دابته أو سفينته فربط أولاً كان المحمول مقوماً كثياب وعروض أو مثلياً كقطن وحناء أو غيرها إلا الطعام فإنه يضمنه بانفاق إذا لم تقم على هلاكه بينة والحكم في هؤلاء كلهم كما أشار إليه بقوله والامناء الخ وعددهم فقال كلاب والوصى الخ ثم قال

* وصانع لم ينته صلبه لاهل *

وذواته صاب مثله في عمله * بحضرة الطالب أو بمنزله
والمستعير مثلهم والمرتهن * في غير قابل المغيب فاستين
ومودع لديه والاجير * فيما عليه الاجر والمأمور
ومثله الراعي كذا والشركة * في حالة البضاعة المشتركة
وحامل للنقل بالاطلاق * وضمن الطعام بانفاق

فهؤلاء الامناء كلهم القول قوله - م باليمين الا اذا قامت بهم التهمة وقيل
القول قوله - م مع أيمانهم (وأما حارس الحمام) الذي يحرس للناس ثيابهم
فقبيل يضمن وقيل لا يضمن كما قاله مالك قال ابن لبابة وسوى قول الامام
خطأ وضمنه ابن حبيب والى حكمه أشار بقوله

وحارس الحمام ليس يضمن * وبعضهم يقول بل يضمن

ومحل الخلاف ما لم يفرط قال ابن القمام ولو قال جاء في انسان فشبته بك
فدفعته له الثياب ضمن اللخمي وكذا الوراء يأخذ فتركة ظننا انه صاحب
المتاع وهذا ما لم ينصبه صاحب الحمام باخرة في ذمته والام يضمن بالاختلاف
قاله في التوضيح عن البيان ~~وتنبهان~~ الاول ما تقدم انه يضمن الطعام
فهو يضمنه في محل أخذه أو في محل دعوى السرقة أو في محل المحمول
اليه فليتنظر اذا علم كيله والافيضن قيمته ويجري الخلاف أيضا فيها هل
يعتبر المحمل المحمول اليه أو منعه أو المدعى التالف فيه اللخمي أرى
ان تحا كافي موضع هلاكه غرم مثله فيه وان تحا كافي موضع وصوله

غرمه فيه فليحمر النظر (الثاني) ان شرط الجمال سقوط الضمان في
 الطعام أولزوم الضمان في العروض فروى محمدان الشرط ساقط **وقلت**
 وشاهده حديث بريدة وينظر في العقد الذي يقتضيه الحديث انه صحيح
 وقال الفقهاء فاسد وان فات فله كراء المثل وفي المدونة قال الفقهاء السبعة
 لا يكون كراء بضممان أى في العروض الا ان يشترط على الجمال أن لا ينزل
 ببلد كذا أو وادى كذا ولا يسير بليل فيتعدى ما شرط عليه فتلف شئ مما حبل
 في ذلك التعدي فيضمنه اهـ وكذا يقال في الطعام مع قيام البيئة وقد شرط
 عليه ما ذكر **وقائدة** الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب بكسر الياء
 المشددة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله
 عنه وخارجه بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمر بن خزم وقال مالك هو أبو بكر بن
 عبد الرحمن قال البرزلي في أول الاقضية اختلف في هذين أيهما أحد
 الفقهاء السبعة فقيل الأول وقيل الثاني والاخر أحد النظراء السبعة
 (والنظراء السبعة) سالم بن عبد الله وابان بن عثمان وعلي بن الحسين
 وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعلي بن عبد الله بن عباس وأبو بكر بن عمر
 ابن خزم وعبد الله بن هرمز فهو لاء الاربعة عشر من التابعين ألقه أهل
 زمانهم قال والفقهاء السبعة حجة عند مالك اهـ وعلى كون أبي بكر بن عبد
 الرحمن بن الحرث بن هشام هو أحد الفقهاء لأحد النظراء نظم بعضهم
 حيث قال الاكل من لا يقتدى بأئمة * فقسمة ضيزى عن الحق خارجه
 نغذهم عبيد الله عروة قاسما * سعيد أبابكر سليمان خارجه
وقائدة قال البرزلي حارس الطعام اذا استخف غيره فالصواب ضمانيه
 الا أن يستخف لضرورة قويا مثله على الحرس أو أكثر (الثانية) خزم
 ابن رحال في تضمين الصانع بان حارس الفندق والحوائث باليمنيل ضامن
 (الثالثة) حارس الطعام في المطامير وهي المسماة بالامراس كذلك

قائدة
 الفقهاء السبعة

قال صاحب المهجبة ما قاله من ضمان حارس ما ذكر ظاهرا لان كلامهم
حارس لغير منحصرا ولا مخصوص الا ترى ان صاحب القندق نصب نفسه
لحراسة أمتعة كل من دخل اليه ووضع أمتعته فيه كانت مما يغاب عليه
أم لا فهو بمنزلة الرأى المشترك وقد جرى العمل بتضمينه وفيما يغاب عليه
كالمسار والعمل بتضمينه أيضا وكذا البيات في السوق نصب نفسه
لحرس أمتعة كل من أكثرى حانوتافيه ايا كان طلع لهذا الحانوت في
هذا الشهر أو السنة أو غيرها وكذا حارس المرس نصب نفسه لكل
من يخزن الطعام في ذلك المحل وعلى قياسه يقال صاحب الحمام كذلك لان
العادة عندنا ان مكترى الحمام يؤجر أجرا تحتها يقبض أجرة الداخلين
للاغتسال ويحرس ثيابهم ناصبا نفسه لذلك وهم غير مخصوصين ولا
منحصرين ولذا قال المتيطى عن بعض الشيوخ ما في المدونة من عدم
الضمان على حارس ثياب الحمام لا يقتضى سقوط الضمان عن مكترى
الحمام لان أجرا المصانع لا يضمن ويضمن الصانع وصاحب الحمام في حكم
الصانع لان المقصود منه التنظيف والاغتسال فيضمن فيما لا يستغنى عنه
على الائتمان عليه كما قال ابن حبيب في الطحان يضمن القمع وظرفه الا ان
يطحنه بمحض صاحبه أو يكون كالحمال يضمن الطعام لانه مما جرت العادة
بسرعة الايدي اليه وكذلك صاحب الحمام جرت العادة بجنابته على
ثياب الناس فيضمنها اه **قلت** وزد على الجنابية ان علم ان الشرع
لا يلزمه الضمان فلا يسلم من بوائقه الامن ومن فالصواب الضمان
ليقع الائتمان والامان سيما والقول بالضمان معمول به مرجح وقد قال
اليرناسنى في السمسار أيضا ما قاله ابن عبد البر من ضمانه وهو الذى ينبغى
ان يعمل به في هذه الازمنة التى قل فيها الوفاء عند من يظن به فضلا عن
غيره اه وهذا التعليل جار فيما ذكرناه (وحكى أيضا) عن عياض ان
الحكم بن نصر حكم بسوسة بتضمين صاحب الحمام قال القلشائى عدل عن

اشهور الى الحكم بالشاذم رعاة للمصلحة العامة التي شهد لها الشرع
 بالاعتبار فنع من بيع الحاضر للبادي ومن يبيع التاني على القول بأنه لحق
 المجلوب اليهم اه وفي هذا كله كفاية لمن اكتفى **﴿خاتمة﴾** في البهجة
 لوقال حارس الثياب أو الفندق دفعت ثيابك أو قيمتها لمن شبهته بك
 أو قال رأيت من أخذها وتركتها يأخذها الظني انه انت أو وكيلك فانه يضمن
 بلا خلاف لان غايته أن يكون مفراطا أو مخطئا والخطأ والعمد والتفريط
 في أموال الناس سواء والتفريط هو أن يفعله ما لا يفعله الناس كافي
 البرزلي وهو موجب للضمان كأن يهمل المحل أو ينام بغير احتياط
﴿الباب الثاني عشر في الصلح﴾

وهو الاصلاح بين الناس قال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امن
 بصداقة أو معروف أو اصلاح بين الناس وقال جل ذكره وأصلحو اذات
 بينكم وهو من دؤب ندب تأكيد سيما أن خشى تأكد العداوة بين
 الاصدقاء وأولى الارحام وورد ردوا بين الخصوم لعل أن يصطلموا أو
 كاورد سيما ان استشكل الحكم كما قال في التحفة

والصلح يستدعي له ان أشكلا * حكم وان تعين الحق فلا
 مالم يخف بنا فذا الاحكام * فتنة أو شحنا أولى الارحام

الا انه لا يجبرهم القاضي على الصلح ولا يبلغ الحماح يشبهه الا لزام وانما يندبهم
 الى الصلح مالم يتبين الحق فان تبين أنفذ الحكم كما قال تعالى ان يكن غنما
 أو فقيرا فالله أولى بهم ما تم ان الصلح على نوعين الاول اسقاط وبراءة فهو جائز
 مطلقا (والثاني) صلح عن عوض فهذا يجوز الا ان أدى الى حرام وحكمه
 حكم البيع والههما أشار في التحفة بقوله

الصلح جائز بالاتفاق * لكنه ليس على الاطلاق

يشير لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
 أو أحل حراما والمسلمون على شر وطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما

رواه الترمذى وحسنه وقد يكون الصلح واجبا أو مندوبا كما قال خ وأمر
 بالصلح ذوى الفضل والرحم كان خشى تفاقم الامر وتقدم ذلك فقول التحفة
 الصلح جائز يشمل المندوب والواجب واذا علمت النوع الاول فالنوع الثانى
 يجوز كالبيع يجوز فيه ما يجوز فيه والعكس بالعكس كما قال

وهو كمثل البيع فى الاقرار * كذلك للمجهور فى الانكار
 وسواء فى عين أو دين فيقدر المدعى به والمقبوض عن الصلح كالعوضين فيما
 يجوز بينهما ويمتنع الجهالة والغرر والربا والوضع على التجهيل وما أشبهه
 ذلك وقد جمعت المنوعات فى بيتين وهما

جهلا وفسحا ونسا وحط ضع * والبيع قبل القبض ان صالحت دع
 وغزرا وسلفا مبيع * وسلفا مقة — ترنا مقة —
 وعليه فيجوز الصلح بالذهب عن الفضة والعكس بشرط حلول الجميع
 وتجهيل القبض كما قال

كالصلح بالفضة أو بالذهب * تفاضلا أو بتأخر أربى
 وهو مفهوم قولنا ويجوز الصلح بالذهب الخ فلا يجوز مصوغ بمسكوك من
 جنس واحد الامر اطلة تناجز ان اختلاف فيجوز التفاضل ولا يجوز التأخير
 كما هو مبسوط فى فقه البيوع وكذلك لا يجوز بيع الطعام بالطعام الا
 تناجزا لا يجوز بيع الجنس تفاضلا بالحلول أو الاجال فكذلك الصلح كما
 قال والصلح بالمطعم فى المطعم * نسبة رد على العموم
 وكذا لا يجوز الصلح عن عرض مؤجل بأقل منه نقد الا فى حط الضمان
 وأزيدك ولا عن عكسه كما قال

والوضع من دين على التجهيل * أو المزيد فيه للتأجيل
 ولا يجوز ان تضال من لك عليه دينار حال بثوب الى أجل عن نصفه وتؤخره
 بالنصف الباقى كما لا يجوز أيضا ان تضال من دين به بدابق ونحوه مما فيه
 غرر كما قال

والجمع في الصلح لبيع وسلف * أو ما بان غررا بدأ انصف
ولا يجوز الصلح بالطعام قبل قبضه كأن يكون لك على رجل طعاما ثم تصالح
به رجلا آخر وتحميله عليه وانما لم يجوز لانه يبع له قبل قبضه وسواء كان
الصلح عن اقرار أو انكار وهذه النمايات في الطعام الذي هو من بيع وأما
طعام القرض والامانة فيجوز كما قال

وان يكن يقبض من أمانته * فحالة الجواز مستبانة

ويجوز الصلح على الاقرار اتفاقا وعلى الانكار خلافا للشافعي وهو ان
يصلح من وجبت له عليه اليمين على ان يفقدى منها ويحمل لمن بذل له شيء في
الصلح ان يأخذه ان علم انه مطالب بالحق فان علم انه مطالب بالباطل لم يجوز
له أخذه والاصل في هذا الخلاف انه حالف عمر رضى الله عنه وصالح عثمان
بن عفراء الاول * من ادعى على رجل حقا فأنكره فصالحه ثم ثبت الحق
بعد الصلح باعتراف أو بينة فله الرجوع في الصلح كما قال في التحفة

وينقض الواقع في الانكار * ان عاد منكر الى الاقرار

اللهم الا ان كان عالما بالبينة وقت الصلح وهي حاضرة ولم يقم بها فهو
كالمسقط لها فيلزمه الصلح * الفرع الثاني * اذا كان أحد المتصلحين
قد أشهد قبل الصلح اشهادا استرعا واستحفاظا وتقيية ان صلحه انما هو لما
يتوقفه من انكار صاحبه أو غير ذلك فان الصلح لا يلزمه اذا ثبت أصل
حقه * تنبيهات الاول * يجوز للاب الصلح على محاجيره ذكورا أو إناثا
كأن يكون للمجور دين على شخص فيصلحه بعرض أو غيره يساوى قدر
الدين أو لا يساويه كما قال

وللاب الصلح على المجور * ولو بدون حقه المأثور

ان خشي الفتور على جميع ما * هو به يطلب من قد خصما

(الثاني) البنت اذا طلقت قبل البناء وعفا الاب عن نصف الصداق الواجب
لها فلا كلام لها كما قال تعالى الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح

الآية وقال

والمكروه وحدها تنخص ههنا * بعفوه عن مهرها قبل البناء
 لا بعد البناء ولا بعد الموت فان فعل كان لها نقضه وظاهره ان للاب ان يعفو
 عن الصداق طلق الزوج أم لا وهو قول ابن القاسم والمشهور قول مالك ان
 ذلك انما هو بعد الطلاق لمنطوق الآية الا ان يعفون الزوجات المالكات
 لا مهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب عند مالك في ابنته
 بقيد البكارة والى المسئلة أشار خليل بقوله وجاز عفو أب المكر عن الصداق
 قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقوله لمصلحة وهل هو وفاق
 تأويلان وأما الوصي فلا يعفو وله ان يصلح اذا كان نظرا للمجور كما قال

وللوصي الصلح عن قدحجر * يجوز الامع عن أو ضرر
 وفعله يحمل على السداد حتى يثبت خلافه (وحاصل المسئلة) ما أجاب
 به صاحب العيار في جوابه الذي سماه تنبيه الطالب الدرأك في الصلح
 المنه قدّم مع ابن سعد والحبالك ان المجبور لا يخلو امانا ان يكون طالبا أو
 مطلوبا وفي كل ثلاثة أقسام فان كان طالبا والحق ثابت لم يجز الصلح عنه
 باتفاق وان كان الحق غير ثابت ولا يرجح ثبوته فالصلح مشروع وان كان
 الحق غير ثابت في الحال ولكن يرجح ثبوته في المال فالصلح ممنوع وأمان
 كان المجبور مطلوبا فان كان الحق الذي يطالب به غير ثابت ولا مرجو
 الثبوت فلا يجوز الصلح بحال وان كان الحق ثابتا جاز الصلح بمثله فأقل وان
 كان يخشى ثبوته فقولان متكافآن اه وفي العيار أيضا مثل ابن الفخار
 عن صلح الوصي عن الايتام في عين القضاء فأجاب لا يجوز حتى يرى انه يحلف
 والالم يجز وتعرف عزيمته بقرائن الاحوال (الثالث) لا يجوز نقض
 الصلح المبرم على الوجه الشرعي والرجوع للخصام كما قال

ولا يجوز نقض صلح أبرما * وان تراضيا وجبر الزما
 (الرابع) يجوز صلح الورثة في التركة ان لم قدرها فان لم يمه لم يجز للفرر

ومالم يؤد إلى أصل فاسد فيعتبر فيها ما تقدم في الصلح مثل البيع كما قال
 والتركات ما تكون الصلح * مع علم مقدار لها يصح
 (الخامس) اذا ترك الميت ديونا على أشخاص فلا يصح للورثة قسم
 الأشخاص بان يخرج منهم كل وارث بشخص أو شخصين وان حضر الغرماء
 وأقروا كما قال

ولا يصح الصلح باقتسام ما * في ذمة وان أقر الغرما
 واذا وقع على الصورة وقبض بعض الورثة اقتسمه مع باقي الورثة (السادس)
 لا يجوز قسم الزرع قبل ذروه فضلا عن حصاده أو قبله وكذلك لا يجوز قسم
 الثمر في رؤس الشجر بل حتى يصفى الزرع ويخني الثمر ويقاس بعمياله فان
 اقتسم الورثة جهلا لم يجز وما أصابه من جائحة أو غيرها فعلى جميعهم كما قال
 والزرع قبل ذروه والتمر * مادام مبقى في رؤس الشجر
 (السابع) لا يجوز صلح الزوجة من دينها وميراثها دفعة واحدة وسواء كان
 الدين كائنا أو غيره بل لا بد من دفع دينها أولا من رأس مال التركة وبعده
 يجوز الصلح معها عن ارثها كما قال

ولا باعطاء من الوراثة * للعين والى في الميراث
 وحيث لا عين ولا دين ولا * كالى ساغ ما من ارث بدلا
 (الثامن) اذا مات الميت وترك ديننا فلا يصح قسم التركة قبل ادائه وان
 التزموا ابداء الدين ورضى ربه لانه فسخ دين في دين كما قال
 ويبطل القسم لو ارث ظهر * أو دين او وصية فيما اشتهر
 وان باعوا شيئا من التركة فسخ البيع (التاسع) انه اذا فاق المصالح عنه لم يجز
 عقد الصلح فيه الا نجز القبض المصالح به كما اذا غصبه عبد او فاق كما قال
 وان يفت ما الصلح فيه يطلب * لم يجز الا مع قبض يجب
 وقد استوفى المسئلة خايل بقوله وان صالح بمؤخر عن مسئلة لم يجز
 الا بدراهم كقيمه فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به ومفهوم ان لم يفت

ان المصالح عنه اذا كان قائما جاز الصلح بالتأخير اذا غابته انه كابتداء بيع
 (العاشر) اذا اتفق المصالحان على أمر دار بينهما ما وجه لا قدره أو حقق
 أحدهما الدعوى وجهل الآخر وعجز المحقق عن اثبات دعواه وتصلح المصالح
 فالصلح جائز كما قال

وجاز تحمل فيما ادعى * ولم تقم بينة للدي
 خاتمة * اذا كان الدين طعاما أو غيره كالنأ وغيره وحل وأراد ان يدفع عنه
 طعاما آخر أو ذهباً عن فضة كما قال
 والصلح في الكالئ خيث حلا * بالصرف في العين لزوج حلا
 فلا مفهوم للكالئ والله أعلم

• الباب الثالث عشر في أحكام الارضين والمياه وما يتعلق بذلك

وفيه مسائل (الاولى) في احياء الموات قال عليه السلام من احيأ أرضاً
 ميتة فهي له والموات هي الارض التي لا عمارة فيها ولا يملكها أحد
 واحياؤها يكون بالبناء والغرس والزراعة والحفر واجراء المياه فيها وغير
 ذلك الا ان ذلك فيه تفصيل فان كانت قريبة من العمران فلا بد من اذن
 للامام بخلاف البعيدة عن العمران (الثانية) في الحريم حريم البئر ما حوله
 وهو يختلف بقدر كبر البئر وصغرها وشدة الارض ورخاوتها وحريم الدار
 مدخلها ومخرجها ومواضع مساطبها وشبه ذلك وحريم القدان حواشيه
 ومدخله ومخرجه ومجرى الماء اليه وحريم القرية موضع محيطها ومرعاها
 المسئلة السادسة في المياه وهي بالنظر الى تملكها والانتفاع بها تنقسم
 اربعة اقسام (الاول) ماء خاص وهو المملك في الارض المملكة كالبئر
 والعين فينتفع به صاحبه وله ان يمنع غيره من الانتفاع به وله بيعه ويستحب
 له ان يبيعه بغير عن ولا يجبر على ذلك الا ان يكون قوم اشتد بهم العطش
 يخافوا الموت فيجب عليه سقيهم وان منعهم فلهم ان يقاتلوه على ذلك
 كانع الطعام أيام المسغبة وكذلك اذا نهارت بئر جاره وله زرع يخاف عليه

التلف فعليه ان يبذله فضل مانه مادام متشاغلا باصلاح بئر القسم الثاني
 ما ليس بممتلك وليس بأرض مملوكة كالانهار والعيون والغدران فالناس
 فيه سواء لا يختص به واحد دون آخر (القسم الثالث) ما يجتمع من
 الامطار والسيول فيجري الى أرض بعد أرض فيأخذها الاعنى فالاعلى
 ويسقى به ويمسكه حتى يصل الى الكعبيين ثم يطلقه الى الذي تحته (القسم
 الرابع) الآبار التي تحفر في البوادي لسقي المواشي فن حفرها لالانتفاع
 وبأخذ الناس ما فضل فليس له ان يمنعهم من ذلك ^{المسئلة الرابعة} في
 الكلا ^{وهو المرعى} فان كان في أرض غير مملوكة فالناس فيه سواء وان
 كان في أرض مملوكة فالصاحب الارض الانتفاع به واختلاف هل يجوز له
 بيعه ومنع الناس منه أم لا ^{فروع الاول} رفاق الجار للجار مرغ فيه
 قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
 وهو ثلاثة أقسام ماله حق واحد وهو الجار غير المسلم وماله حقان وهو
 الجار المسلم الاجنبي وماله ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم القريب قال
 تعالى وبالوالدين احسانا الى قوله والجار ذي القربى والجار الجنب الآية
 والاحسان يكون بمسقى وطريق وجدار كما قال

ارفاق جار حسن للجار * بمسقى او طريق او جدار

كان يدعه يترك خشبة على جداره في الحديث لا يمنع أحدكم جاره ان
 يغرز خشبة في جداره يقول أبو هريرة رضي الله عنه ما لي أراكم عنها
 معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم أي بهذه الوصية كي لا تنسوها ثم
 اذا أطلق الارفاق ولم يقيد بزمن فيحمل على ما يمكن الانتفاع به كما قال
 والحديث ذلك ان حداقتني * وعد في ارفاقه كالسلف

(الثاني) اذا كان ماء بين قوم ممتلك يجري على اقوام وتنازعوا فيه فهو
 للراغبين الذين يمر عليهم ان جهل السابق من اللاحق في العمران أو تقدم
 العمران عليه للراغبين وأما اذا تقدم العمران للاسفلين فهو أهم واليه

أشار بقوله

والماء للراغبين فيما قدما * والاقدم الاسفل فيه قدما

بهذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور ومذنب وهما واديان
من أودية المدينة قال في البهجة ومحل الاقدم ما لم يكن رحي أو جاما فان
كانا قدم سفي الجنان والغروس ولوتق دمافي الاحياء وكانا أقرب للماء كما
لابن رشد لان ماء الجنان يصرف اذا بلغ الى الكعب للرحي ونحوها ولان
تأخر يرسفي الغروس يؤدي لتلفها وتأخير الماء عن الرحي لا يؤدي لتلفها
بل لتعطيلها فقط قاله الاجهوري ~~وتفصيل المياه~~ اعلم ان ماء الانهار
والخارج من العناصر والعيون من جبل ثم يجري لارض تحتها اما ان
يكون أصله مملو كابيننة عدله أم لا فان كان مملو كافر به أحق به وله منفعه
ويبعه بشرطه كما يأتي فريبا وله صرفه حيث شاء ولو غرس عليه غيره
بعارية وانقضت مدتها أو غرس عليه بغير اذن وسكت به مع علمه فان ذلك
لا يضره لان الماء المعلوم ملكيته بالبيننة لا يجاز بالانتفاع به دون استحقاق
أصله لاحتمال ان سكوت المالك طول الزمان اغناهو لعدم الاحتياج اليه
واما ان لم تقم بيننة بملكه لا احد بل جهل أمره ولم يدر السابق من
اللاحق ولا المالك من غيره لتقدم الاعصار وهلاك البيئات القديمة فانه
يبقى كل واحد على انتفاعه كما كان ولو كان الا أن يفسح في أرض مملوكة
اذ لا يدري أصله كيف كان والاصل بقاء الاشياء على ما كانت عليه حتى
يدل دليل على خلافه لاحتمال ان يكون أصله مملو كالجميع أو يكون
مملو كاللاسفل هذا محصل ما ذكره الفقيه النوازي سيدي ابراهيم
الجلالي ونقله في نوازل العلمي واستدل على ذلك بقول ووجهه ظاهر قال
في البهجة وبهذا كنت حكمت في عناصر وادراس لما اتحاكم الى أهل
المنزل مع من فوقهم وكان لاهل المنزل سواقي قديمة مبنية فأراد الاعاون
ان يقطعوا ذلك الماء عنهم في حكمت بقسمه بينهم على ما كانوا عليه اذ لا يدري

السابق من اللاحق ولا المالك من غيره ووافق على ذلك المعاصرون من
 الفقهاء والله حسيب من بدل أو غيراه من البهجة ﴿فرع ثالث﴾ إذا مال
 الوادى عن مجراه القديم وصار الموضع الذى يمر عليه يابس اقبل موضعه
 من ألقاه النهر اليه وحاز له ورجه يحيى السراج ووافقه الزياتى فى نوازه
 وقيل هو بمنزلة الموات يجرى حكمه على ما تقدم قال أبو الحسن الاندلسى
 فى وثائقه وهذا الخلاف اذا تغير عن جريه المعروف وبقي موضعه يابسا
 وأمما اقتطعه النهر من أرض الغير فالصواب بقاء ما غيره النهر واقتطعه
 على ملكه قال وكذلك لو انحرف النهر عن مجراه وجرى فى أرض رجل ثم
 عاد الى موضعه أو بئس لعادت أرضه الى ملكها ﴿الفرع الرابع﴾
 الماء المملوك اذا كان ينقص أحيانا ويزيد أحيانا قال فى المتبعية اذا كان
 الشرب يقبل ماؤه مرة ويكثر أخرى ولا يوقف على الحقيقة منه لم يجز بيعه
 لانه مجهول وبيع المجهول غير لايحوز قال الشارح هذا ما يشكل
 عليه بيع شروب قطيعة حجاب من الحرية وغيرها فانها تنقل فى السنين
 المجدية وتكثر فى غيرها والظاهر جوار المعاوضة فيها الارتباط بما أجرى
 الله تعالى من العادة فيها فالمتعاقدان يعلمان ذلك ويدخلان عليه فهو
 كالغرم المعتبر فى بيع الاصول اذ قلنا تكون لها غلة فى بعض السنين
 فيحمل قول التحفة

والماء ان كان يزيد ويقل * فبيعه لجهله ليس يحل

على ما يحبه له المتعاقدان معا ويكون من التلون مما لا يدخله ضابط
 ﴿الفرع الخامس﴾ يجوز بيع الماء أصله أو منفعته ان يسقى به اذا كان
 البائع يملكه كمن نبعث له عين فى أرضه أو أخرجها أو أنفق عليه أو ساقه
 من مباح قال ابن سلون ولا يجوز بيع ماء أنهار العامة الا ان يصرف منها
 شئ ويملك بالاسد فيجوز بيعه

﴿الباب الرابع عشر فى المرافق ومنع الضرر﴾

وينقسم الكلام فيه الى قسمين (الاول) في الجدران والسقف وفيه ثلاث مسائل (الاولى) أن يكون الجدار لاحد هما فله أن يتصرف فيه بما شاء ويستحب له أن لا يمنع جاره من غرز خشبه فيه كما تقدم ولا يجبر على ذلك وقال الشافعي يجبر فان تهدم هذا الحائط لم يجب على صاحبه بناؤه وان دعا جاره الى البنين لم يلزمه ويقال له استر على نفسك ان أردت كما قال وان جدار ساترتهما * أو كان خشبة السقوط هدمها فن أبي بناءه لن يجبرا * وقيل للطالب ان شئت استرا (المسئلة الثانية) أن يكون الجدار ملكا لرجلين فليس لاحدهما أن يتصرف فيه الا باذن شريكه فان تهدم فينبى عليه ما افان أبي أحدهما من البنين فان كان يتقسم قسم بينهما ما وان لم يتقسم أجبر على بناءه مع شريكه وقيل لا يجبر فان هدمه أحد فماليه أن يرده الا اذا كان هدمه صلاحا فهو بينهما كما قال

وعامد اللهم دون مقتض * عليه بالبناء وحده قضى
وان يكن مشتركا فن هدم * دون ضرورة بناء المسترم
وان يكن مقتض فالحكم ان * يبني مع شريكه وهو السنن
من غير اجبار فان أبي قسم * موضعه بينهما ما اذا حكم
ان كان ذوا وجد وكان ماله * والعجز عنه أدبانا له

لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار كما قال خليل وقضى باعادة الساتر ان هدمه ضرر الا لاصلاح أو انه دام وحاصل المسئلة في المشترك انه يؤمر أولا بالبناء معه من غير اجبار فان أبي قسم بينهما ان أمكن قسمه فان لم يمكن أجبر على البناء أو البيع على المعتد كما قال الخطاب قائلا هذا هو الذي رجحه صاحب الكافي وابن عبيد السلام وغيرهما ويكون حين لم يمكن قسمه من افراد قول خليل وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمد أو يبيع وهذا كله اذا هدم خشبة السقوط وثبت ذلك بالبينة ثم هدمه امان

هدمه أحدهما بغير بينة وادعى خشية سقوطه فلا يصدق ويلزمه بناؤه
 وحده اه من البهجة وقال عقبه **وتنبيهان الاول** لو كانت دابة
 أو معصرة أو سفينة بين رجلين ولا أحدهما ما يطحن أو يحمل عليها وليس
 للأخر شيء يطحنه أو يحمله ومنع صاحبه من الطحن والحمل إلا بكراء
 وقال الآخر انما أضمن وأجل في نصيبي فالجزم انه يمنع من الحمل والطحن
 حتى يتراضيا على كراء أو غيره والا يبيع المشتري عليها ما كافي الحطاب
 (الثاني) سئل اللخمي عن حائط فاصل بين جنتين ويعمل عليه السدرة
 والشوك لدفع الضرر وتهدم فدعا أحد الرجلين للبناء وأبى الآخر قائلاً
 من شكا الضرر فليبن (فاجاب) ان كان بقاؤه مهدوما يضرهما فن دعا
 الى البناء فالقول قوله وان كان الضرر ينال أحدهما فبناؤه على من يناله
 الضرر دون صاحبه وان لم يكن هناك حائط فليس على من أبى أن يحدث
 حائطاً جبر الا ان يدخل ضرر على أصحاب الجنتين بعضهم من بعض
 فالقول لمن دعا الى التصوير اه **المسئلة الثالثة** اذا تنازعا في ملك
 الجدار فيحكم لمن يشهد العرف بانه له وهو لمن كانت اليه القمط والعقود
 أما القمط فهي ما يشده الحيطان من الجص وشبهه والعقود هي الخشب
 والاجر التي تجعل في أركان الحيطان لتشدها فان لم يشهد العرف لأحدهما
 حكم بأحكام التداعي كما قال

والشيء يدعيه شخصان معا * ولا يد ولا شهيد يدعي
 يقسم ما بينهما بعد القسم * وذلك حكم في التساوي ملتزم
 في بينات أو نكول أو يد * والقول قول ذي يد منفرد
 وهو لمن أقام فيه البينة * وحالة الاعمال فيه بينه

كاد كرفي الدعاوى وقال الشافعي لا دليل في الخشب التي تجعل في أركان
 الحيطان على ملك الحائط والحائط بينهما مع أيمانهم أو نكولهما والمذهب
 على ما قال في التهمة وذكرناه وهو قوله

وان تداعياها فالقضاء • لمن له العقود والبناء
 (فروع) اذ انهم مترحى مشتركة فاقامها أحدهم بعد امتناع الباقين
 مخالفة كلها الذي أقامها عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون الغلة بينهم
 على حسب الانصباء وبأخذ المنفق من انصباهم ما أنفق (فروع ثان) (فروع
 بقول المصنف والبناء آخر البيت فعناه ان الحائط اذا كان عليه بناء لا أحدهما
 دون الآخر فهو له وذلك كسنة ونحوها وكذلك ان كان الباب لجهة
 أحدهما دون الآخر وكذا اذا كانت جدران أحدهما عليه دون الآخر
 وكذا الكوة الغير النافذة لجهة أحدهما وهي التي تعد لدفع الحواش
 ولا تعتبر الا ان تكون مبنية مع الحائط أما المنقوبة فلا دليل فيها كما
 لمن التافذة فلا دليل فيها أيضا وكذلك ان كان وجه البناء لأحدهما دون
 صاحبه فن وجدت عنده هذه الاشياء أو بعضها قضى له بذلك ما لم تقم
 بينة لآخر والا فالاعتماد على البينة (فروع الثالث) اذا كان حفر
 البئر يضر بجدار صاحبه فانه يمنع منه وأما اذا كان لا يضر بالجدار وانما
 يضر بيئر جاره في تقليل مائها أو اعدامها بالكلية ففيه أقوال صدر في
 الشامل في باب الموات بعد منعه وهو قول أشهب وروايته عن مالك
 وعليه اقتصر ابن شاش وابن الحجاب واستظهره ابن عبد السلام
 ومقابلته لابن القاسم في المدونة انه يمنع من حفره ووجهه اللخمى والثالث
 يمكن من حفره ما لم يضر بيئر جاره ضررا يينا وقد علمت ان الاول أقواها
 نقلا وان قال في التبصرة ليس عليه عمل لانه مروى عن مالك ووجه ابن
 عبد السلام واقصر عليه الاجلة فلا يعدل عنه بحال (فروع الرابع) (فروع
 ذكر في المعيار عن ابن الرامى ان ضرر الرحي والاصطبل يرتفع عن الجدار
 ويبعدان عنه بثمانية أشبار أو يشغل ذلك بالبنيان بين دوران البهيمة
 وحائط الجبل انظر كلامه في ميساره وأما اذا كان علو الدار لرجل وسفلها
 لآخر فالسقف الذي بينهما صاحب السفل وعليه اصلاحه وبنائه ان

هدم ولصاحب الملو الجالوس عليه وان كان فوقه علو آخر فسقفه لصاحب
 الملو الاول وبناء الملو على صاحبه وبناء الاسفل على صاحبه وهكذا
 وقال الشافعي السقف مشترك بين صاحب الملو والسفل والذي عليه
 العمل عندنا ان على صاحب الاسفل الخشب وعلى صاحب الاعلى الاتربة
 وما يلحق بها **الفرع الخامس** * اذا كان مرحاض الاعلى منصب على
 مرحاض الاسفل فكنته بينهما على الرؤس عند ابن وهب واصبغ وقال
 اشهب هو لصاحب السفل **الفرع السادس** * ليس لصاحب العلو ان
 يزيد على البناء شيئا الا باذن صاحب الاسفل

الفصل الثاني * في تقسيم الضرر الى قسمين أحدهما ما هو متفق عليه
 والاخر مختلف فيه (فالمتفق عليه أنواع) فنه فتح الكوة أو طاق يكشف
 منها على جاره فيؤمر بسدها أو سترها ومنه أن يبني في داره فرنا أو جاما
 أو كير حدا أو صائغ مما يضر بجاره دخانه فيمنع منه الا ان احتال في ازالة
 الدخان ومنه أن يصرف ماءه على دار جاره أو على سقفه أو على طريق
 المارين أو يجري في مائه دار فيضرب بحيطان جاره الى ذلك أشار في التحفة
 بقوله ومحدث للجار ما فيه ضرر * محقق يمنع من غير نظر

كالفرن والباب ومثل الاندر * أو ماله مضره بالجدد
 (وأما المختلف فيه) فمثل أن يعلى بنينا يمنع جاره الضوء فالمشهور انه لا يمنع
 منه وقيل يمنع ومنه أن يبني بنينا يمنع الریح لاندر فالمتهور ومنعه ومن ذلك
 الریح قرب الجدار وقد تقدم وأمان مكان يضر بالمنافع فقط كاحداث
 فرن بقرب آخر أو حمام أو شبه ذلك فلا يمنع من احداثه كما أشار
 اليه بقوله وان يكن يضر بالمنافع * كالفرن بالفرن فاما من مانع
 ثم اذا تنازع في قدم الضرر وحدوثه فالقول قول من ادعى الحدوث كما قال
 وهو على الحدوث حتى يثبتا * خلافة هذا القضاء ثبتا
 وقيل انه محمول على القدم وعلى مدعى الحدوث الاثبات واما ان كان

الضرر تكشف ما مثل فتح الباب والسكوة في الزقاق الغير النافذ فليس له ان
 يحدث شيأ من ذلك الا بأذن شركائه فيه وان كان الزقاق نافذا جاز فتح ذلك
 بغير اذنتهم أما دخان المطابخ فلا يمنع منه وكذلك بكاء الصبيان لانه
 لا يستغنى الحال عنه وليس بدائم وسواء نكب الباب في الزقاق الغير
 المسلوك أم لا بحيث لا يشرف على داخل بيته ولا يقطع عنه مر فقامن
 منزل أصحابه ومر بظايبه والى هـ ذاهب ابن رشيد وبه العمل بقربة
 وقال ابن ناجي به العمل أيضا وقال في التبصرة انه الصحيح في المذهب
 ومقابله انه ان نكب بالشروط قبله لم يمنع وبه أفنى خليل اذ قال الا بآذان
 نكب الخ ومفهوم الباب ان الروشن ولساباط ان له الجانبة ان يجوز له
 احداثه بغير النافذة وأخرى النافذة ولو بغير اذن من يمر تحتها وهو كذلك
 على المشهور وكفى الزقاني وقيل يمنع الا بآذان المارين ابن ناجي وبه العمل
 (وفي المعيار) ان من أراد أن يحدث ساقية أو قادوسا من الماء الحلو أو غيره
 في مثل النافذة ويغطي ذلك بالحجر بحيث لا يضرب أحد فانه لا يمنع من ذلك
 ولو بغير اذنتهم ونحوه أفنى السراج ونقله صاحب البهجة في فتاويه اما
 السكة النافذة قال في المدونة لك ان تنفتح فيها مشئت وتحول بابك حيث
 شئت ابن ناجي ظاهرها وان كان مقابلا لباب غيره وبه العمل ونحوه للعلم
 محمد بن الرامحی قائله العمل (واما) احداث الحانوت قبله باب آخر يمنع
 منه ولو في النافذة وهو كذلك لانه أشد ضررا التكرار الواردين اليه قاله
 البرزلي ابن ناجي وبه العمل وقيل لا يمنع منه كالباب قال ابن رشيد وهو
 مذهب ابن القاسم في المدونة قال ابن رجال في شرحه المذهب في الحانوت
 قبالة الباب المنع مطلقا بسكة نافذة أم لا ولفق ذلك في بيتين نصهما
 احداث حانوت لباب غيره * يمنع مطلقا لدى المنتبه
 في نائذ وغـيره لما يرى * من علة قد فهمت بالامرا
 ومفهوم قبالة الباب انه اذا نكبه عن الباب جاز قال المتطفي ان الحانوت

لا تتخذ للشجيرة قبالة باب جاره الامع التنكيب والامنع اه
 * فصل واما ضرر الاشجار * ما ينجم منها او مالا فهو على قسمين اما ان يكون
 الجدار سابقا على الاشجار أو العكس والى حكمه أشار بقوله
 وكل ما كان من الاشجار * جنب جدار مبدى الانتشار
 فان يكن بعد الجدار وجدا * قطع ما يؤذي الجدار ابدا
 وحيث كان قبـله يشمر * وتركه وان اضر الاشهر
 فتصل انه ان سبق البناء فيقطع كل ما يؤذيه وان تأخر البناء في المسئلة
 قولان قطع ما يؤذي وتركه والترك هو المشهور واما من كانت له بارض
 غيره شجرة صغيرة ثم ارتفعت وانتشرت فأردب الارض قطع المنتشر
 فلا يجاب كما قال

وان تكن له بلاك شجرة * أغصانها عالية منتشرة
 فلا كلام عند الجارها * لاني ارتفاعها ولا انتشارها
 ولا حجة له في منعها الشمس والريح كالبنيان يرفعه الجار في ملكه (وأما)
 حكم الشجرة المغروسة في ماثربها اذا انتشرت على أرض جاره فيقطع
 منها ما انتشر كما قال

وكل ما يخرج عن هواء * صاحبه يقطع باستواء
 ولكن المرتفعة في أرضه على أرض جاره اذا أراد الطلوع عليها انذر جاره
 ثلاثا ينكشف على عوراته كما قال خليل وانذر بطلوعه ولسافرغ الكلام
 من أحكام الضرر الموجبة لمنعه اتبع بذكر ما يسقطه والحكم فيه ان من
 احدث عليه ضرر وسكت عشرين سنين ونحوها ثم قام يطلب ازالته فلا كلام
 له كما أشار اليه بقوله

وعشرة الاعوام لامرئى حضر * تمنع ان قام بمحدث الضرر
 وذابه الحكم وبالقيام * قد قيل بالرائد في الايام
 أي اليسيرة كالعشرة وهذا كاه حيث لم يكن له عذر في ترك القيام وقيل

لا يحاز الضرر وان طال وتبيل يحاز ما لا يتزايد بطول الزمان ولا يحاز ما يتزايد
ثم القول بجواز المتزايد فهل تكفي فيه العشرة ونحوها كعدم المتزايد أم لا بد
من عشرين سنة قولان ومن رأى جاره يبني وسكت ولم يقم من حينه
حتى فتح عليه أو أبا وشبـا يملك ونحو ذلك وبعد فراغ الجار من البناء أراد
القيام عليه ورفع الضرر الذي أحدثه عليه فله ذلك مع عينه مالم تمض المدة
المتقدمة من يوم بنائه كما قال

ومن رأى بنيان ما فيه ضرر * ولم يقم من حينه بما ظهر
حتى رأى الفراغ من أتمامه * مكن باليمين من قيامه

ولا يمنع الباني قبل أتمام محله إذ لا يحكم على أحد بالمنع من التصرف في ملكه
مع احتمال ادامة الضرر أو بطلانه لأن من حجته أن يقول اني أريد الشيء
الذي لا يكون ضررا ثم ان بنى وفرغ من البناء وثبت الضرر فله القيام
حينئذ ثم ان باع الباني قبل قيام المحدث عليه الضرر أو بعد قيامه وقبل
الحكم بجمعه فالمشتري يقوم مقامه في الخصام كما قال

وان يكن حين الخصام باعا * فالمشتري يخضع ما استطاعا

وهل يجوز هذا البيع أو لا يجوز لانه من بيع ما فيه خصومة فيه خلاف
أطال الخطاب الكلام فيه والمعول عليه ما هنا والله أعلم وأما ما ارتفع من
البناء والشجر في أرض مالكة فلا كلام لجاره في منعه الشمس والريح كما
قال وما منع الريح أو الشمس معا * لجاره بما بني لن يمنعا
ولكنه اذا كان الباني قصد منفعة لان كان مجرى الضرر بجاره ومالم يكن
المبنى عليه أندرو ونحوها كمرج القصار ومنشر الماصير وجرين التمر والله أعلم

﴿ الباب الخامس عشر في الاقطعة واللقيط ﴾

وفيه ثمان مسائل ﴿ الاولى ﴾ في حكم الاقطاط وهو مستحب وقيل مكروه
ويجب ان كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين وقيل يستحب ان وثق الملتقط

بامانة نفسه ويكره ان خاف خيانة نفسه ويحرم ان علم خيانة نفسه **المسئلة**
 الثانية **في** الملتقط وهو كل مال معصوم معرض للضياع كان في موضع
 عامر أو غامر وسواء كان حيوانا أو جادا على تفصيل في ضول الحيوان
 وهو انه ان كان من الابل ووجد في الصحراء لم يلتقط وان كان من الغنم
 التقطت واختلف في التقاط البقر والخيل والبغال والحمير **المسئلة**
 الثالثة **في** ضمان اللقطة وأخذها على ثلاثة أوجه ان أخذها واجدها
 على وجه الالتقاط لزمه حفظها وتعريفها فان ردها الموضعها ضمن عند
 ابن القاسم خلافا للشهب وان أخذها على وجه الاعتيال فهو غاصب
 ضامن وان أخذها ليحفظها المالكها أو ولي تأملها فهو أمين ولا ضمان
 عليه ان ردها الموضعها وان كان لا يعرف الوجه الا قصد بأخذها الامن قوله
 فهو مصدق دون عين الا ان يتم وسواء أشهد حين التقطها أو لم يشهد
المسئلة الرابعة **في** تعريف اللقطة وينقسم ذلك الى أقسام (الاول)
 اليسير جدا كالثمرة فلا يعرف وهو لو واجده ان شاء أكله أو تصدق به
 (الثاني) اليسير الذي ينتفع به ويمكن ان يطلبه صاحبه فيجب تعريفه
 اتفقا واختلف في قدره فقيل سنة كالذي له بال وقيل أياما (الثالث) الكثير
 الذي له بال فيجب تعريفه سنة باتفاق وينادي عليه في أبواب المساجد دبر
 الصلوات وفي المواضع التي يجتمع اليها الناس وحيث يظن ان ربه هناك
 ويجوز ان يدفعها الواجد الى الامام ليعرفها ان كان عدلا أو يدفعها لمن
 يثق به ليعرفها أو يستأجر عليها من يعرفها (الرابع) ما لا يبقى بيد الملتقط
 كالطعام الرطب أو ما يخشى عليه التلف كالشاة في مقارة فيجوز لمن وجده
 ان يأكله غنيا كان أو فقيرا أو يتصدق به واختلف في ضمانه فقيل يضمه
 آكله أو يتصدق به وقيل لا تضمين فيها وقيل يضمه ان أكله لا ان تصدق
 به (الخامس) ما لا يخشى عليه التلف ويبقى بيده ما تقطه كالابل فلا تؤخذ
 وان أخذت عرف بها **المسئلة** الخامسة **في** لمن تدفع فان جاء صاحبها أو أقام

عليها بينة دفعت له اتفاقا وان عرف عفاصها ووكاءها وعددها دفعت اليه
وليس عليه ان يقيم البينة عليها خلافا لها وما واختلف في الذهب هل عليه
يمين أم لا فان عرف العفاص والوكاء دون العمد أو العفاص دون الوكاء أو
الوكاء دون العفاص فاختلف هل تدفع له أم لا والعفاص هو ما تشتم عليه
من خرقه أو نحوها والوكاء ما تشد به من خيط أو نحوه **المسئلة السادسة** **ع**
اذا عرفها سنة فلم يأت صاحبها فهو مخير بين ثلاثة أشياء ان يسكنها المانة في
يده أو يتصدق بم أو يضمها على كراهة في ذلك وأجازة أبو حنيفة للفقير رأى
الأكمل دون غيره ومنعه الشافعي مطلقا هذا حكمها في كل باب الامكة فقال
ابن رشد وابن العربي لا تملك لقطتها على الدوام قال صاحب الجواهر
المذهب انها كغيرها وقال ابن رشد أيضا لا ينبغي ان تملك لقطه الحاج للذي
عن ذلك **المسئلة السابعة** في الاقيط **ع** وهو الطفل المنبوذ والتقاطه من
فروض الكفاية فن وجدته وخاف عليه الهلاك لزمه أخذه ولا يحل له تركه
ومن أخذه بنية ان يريه لم يحل له رده ولا ينتزع منه وأما ان أخذه بنية
ان يدفعه الى السلطان فلا شيء عليه في رده الى موضع أخذه اذا كان
موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرته الناس واللقيط حر ولاؤه
للمسلمين ولا يختص به الملتقط الا بتخصيص الامام وقال قوم هو عبد لمن
وجدته ونفقة الاقيط في ماله وهو ما وقف على اللقطاء أو وهب لهم أو وجد
معهم فان لم يكن لهم مال فنفقته على بيت المال الا أن يتبرع أحد بالانفاق
عليه ومن أنفق عليه حسبته لم يرجع عليه بنفقته وان ادعى رجل ان الاقيط
ولده فاختلف هل يلحق به دون بينة أم لا **المسئلة الثامنة** **ع** من رد عبدا
أبقاه أجره منه وان لم يشترط له شيء اذا طلب الاجرة وكان مثله ممن
يرد الا باق والله أعلم

الباب السادس عشر في الدماء والحدود والجنائيات **ع**

الجنائيات الموجبة للمقوبة ثلاثة عشر وهي القتل والجراح والزنا

والقذف وشرب الخمر والممركة والبغى والحزبة والزندقة والردة
 وسب الله والملائكة وسب الانبياء وعمل العصاة وترك الصلاة
 والصيام وفي هذا الباب أبواب عشرة ومع انها ليست لها في أبواب القضاء
 ما لها من التعلق بولاية الجرائم لكن لما كان غالب ولاية الجرائم في وقتنا
 ليسوا أرباب علم وانما يباينون الولايات بالوجاهة واختيار الجهة له من أهل
 القبائل ألحقناها بأبواب القضاء لان القضاء لا يمكن ان يتعاطاه الجهلة
 الصنف وهذا وجه المناسبة على اننا قدمنا له ينبغى للإمام ان يسند مثل
 هذه الاحكام للقضاة العدول وبذلك يتسع نطاق الملك ويسد مد الراعى
 والرعية اللهم أصلح الراعى والرعية بجاه خير البرية صلى الله عليه وسلم

باب الاول في القتل وما يتعلق به

قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآتية وقال وما كان
 لمؤمن ان يقتل مؤمنا الآتية وقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
 والعين بالعين والاذن بالاذن والجروح قصاص وقال صلى الله عليه وسلم
 ان دماءكم واعراضكم واموالكم عليكم حرام او كما قال وحيث تقرر
 هذا فنقول اذا ثبت القتل وجب على القاتل القصاص في العمد والدية
 في الخطا وقد تجب عليه الكفارة أو التعزير وفي هذا الباب ثلاثة فصول
 في الاول في القصاص وفيه أربع مسائل الاولى في صفة القتل وهو
 ثلاثة أنواع اثنان متفق عليهما وهما العمد والخطا وواحد مختلف فيه وهو
 شبه العمد فاما العمد فهو ان يقصد القاتل الى القتل بضرب بحجر أو منقل
 أو محمداً أو باحراق أو تعزير أو خنق أو سم أو غير ذلك ويجب فيه القود وهو
 القصاص وقال أبو حنيفة لا قصاص الا في القتل بالحدديد وقال في الضخفة
 والقتل عمد اللقصاص موجب * بعد ثبوتها بما يستوجب
 وأما الخطا فهو ان لا يقصد الضرب ولا القتل مثل لو سقط على غيره فقتله
 أو رمى صيدا فأصاب انسانا فلا قصاص فيه وفيه الدية وهو العقل كما قال

وتجب

وتجب الدية في مثل الخطا * والابل التخميس فيها قسطا
تحميها عاقلة للقاتل * وهي القرابة من القبائل
أراد به طبقات العرب الست بدليل قوله بعد الادي فالادي فيبدأ بالشعب
ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم أقرب القبائل
فان لم تكن عصابة فوال فان لم تكن في بيت مال ان كان الجاني مسلما فان
كان ذميا فاهل اقليمه من اهل دينه ويضم الاقرب من كورهم ولو كان
من اهل الصلح فاهل ذلك الصلح قال في التوضيح ما حاص به البداية
بلا اقرب فبالا اقرب فان لم يكن شيء من ذلك عادت الدية على الجاني على
المشهور ومن انه يدخل معهم وعلى مقابله تقسط قاله ابن عرفة ونقله في
الحطاب وقيل هدر وقيل على القتل وبه أفنى أبو الوليد راشد ويدل له
قول ابن القاسم في المعاهد اذا قتل أحد ان الدية في ماله لانه لا عاقلة له
ثم ان العاقلة لا تحمل الاما نبت بالبيننة كما قال
حيث ثبوت قتله بالبيننة * أو بقسامته له معينه
يدفعها الادي فالادي بحسب * أحوالهم وحكم تنجيم وجب
واختلف في قدرها فمن سحر ون حاد العاقلة سبع مائة وعنه في البيان
اذا كانت العاقلة خمسمائة أو ألفا فهم قليل يضم اليهم أقرب القبائل خليل
وهل حدها سبع مائة أو الزائد على ألف قولان تدفع منجمة في ثلاث سنين
تحل بأثرها من يوم الحكم في كل سنة ثلث ثم يدفعها الموسردون المعسر
كما قال من موسم مكاف حذكر * موافق في نخلة وفي مقرر
ولا دخول ابدوى مع حضري ولا شامى مع مصرى ثم ان العاقلة لا تحمل
أقل من ثلث الدية كما قال
وكونهم من مال جان ان تكن * أقل من ثلث بذ الحكم حسن
كما ان العاقلة لا تحمل دية المعترف وهو مفهوم من قوله قتله بالبيننة
وصرح به في قوله

كذاعلى المشهور من معترف * تؤخذ أو من عامد مكاف
ولا تحمل العاقلة أيضا العمد اذا كان القاتل مكلفا أو أماً الجنين تضرب أمه
فتلقيه ميتا وهي حية فعلى فاعل ذلك عبد أو وليدة ولا حد لسن العبد
أو الوليدة وقال

وفي الجنين غرة من ماله * أو قيمة كالارث في استعماله

ولو تعدد الجنين تعددت الغرة وظاهر قول مالك ان الجاني بالخيار بين
ان يدفع العبد أو الوليدة أو ينغم عشر الدية التي لامه من ذهب أو ورق
وهذا في الجنين الحر ولو من أمة المسلم أو زوجته الكفاية فان لقتة حيا
واسهتل صار خافا لدية وان تعمد الضرب في هذا في الظهر أو البطن ففي
القصاص خلاف ثم الدية قد تكون مغلظة وهي ان تثالث في الابل من
ثلاثة أصناف ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه أى حوامل
وذلك في شبه العمد كما فعل عمر رضى الله عنه في المدلجى الذى حذف ابنه
بالسيف فأت فأخذها عمر رضى الله عنه ودفعها لالاخى المقتول ولم يأخذ
القاتل شيئا وقال رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
للقاتل شئ رواه في الموطا والحكم في التغليظ على أهل العين ان تقوم الدية
المغلظة وتقوم غير المغلظة وينظر قدر الفرق فيقال مثلا قيمة غير المغلظة
ألف دينار والمغلظة ألف ومائتان فيدفع الالف والمائتان كما قال

وغلظت فثلثت في الابل * وقومت بالعين في القول الجلى

وقيل لا تغلظ الا في الابل وتغلظ الدية على الآباء والامهات دون غيرهم
وقيل والاجداد والجدات كما قال

وهى بالآباء والامهات * تختص والاجداد والجدات

وهذا كاه في العمد الذى لا يقتلون به كالوحرجه بحديدة فأت ولذلك
لا يرث من دية ولا غيرها وبقتل غير المذكورين لان غيرهم لا يقبل منه
ان لم يرد القتل بخلاف ما لو ذبح ابنة أو شق بطنه أو خزيده أو اعترف بقصد

القتل اقتص منه وقال أشهب لا يقتص من الاب بحال **في تنبيهه** قال
 التاودي والمغلظة في مال الجاني حالة لا على العاقلة ولا منجزة لانهم من
 العمدوسمى شبه العمد عمدالانه يقبل فيه قول الجاني انه لم يرد القتل
 كالزوج والعلم ممن أذن له في الادب وكلمتصارعين والمتلاعبين وكالوكرة
 والاطمة والآلة التي لا تقتل وشبه العمد المشهور انه كالعمد وقيل كانخطا
 وقيل تغلظ فيه الدية كاذكرناوفاقالشافعي **في المسئلة الثمانية** في صفة
 القاتل فلا يقتص منه الا اذا كان عاقلا بالغافلا يقتص من صبي ولا مجنون
 وعمدهما تخطئهما والى ذلك أشار بقوله * من اعترف ذى بلوغ عاقل *
 طائع انه قتل فلا نالاصبي أو مجنون أو مكبره وأما السكران فيقتص منه
 والى أحكامه أشار ابن عاشر بقوله

لا يلزم السكران اقرار عقود * بل ما جناعتق طلاق و حدود

وأما المأمور بالقتل فان أمره من تلزمه طاعته فهو المكروه كالسلطان
 أو السيد فيقتص من الأمر والمأمور وقال أبو حنيفة وابن حنبل يقتص
 من الأمر دون المأمور وقال أبو يوسف لا يقتص من واحد منهم ما وان
 أمره من ليس كذلك فيقتص من القاتل دون الأمر وقال قوم يقتلان
 معا ومن أمسك انسانا لا تخرج حتى قتله قتلا جعما وقال الشافعي يقتل
 القاتل وحده ويغزر الممسك **في المسئلة الثالثة** في صفة المقتول
 ولا يقتص له الا اذا كان دمه مساويا لدم القاتل أو أعلى منه ولا يقتص
 للادنى من الأعلى واعتبار ذلك بوجهين وهما الاسلام والحرية كما قال
 والقود الشرطية الماثية * في الدم والاسلام والحرية

فاما الاسلام فيقتل المسلم بالمسلم والكافر بالكافر سواء اتفقت أديانها
 أو اختلفت ويقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر الا ان قتل الذي
 قتل غيلة وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي وأما الحرية فيقتل الحر
 بالحر والعبد بالعبد ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يعرف قيمة ما باعته

وقال أبو حنيفة يقتل الحر بالعبد لا العبد بنفسه . وقال النخعي وداود يقتل
 بعبده وعبده غيره واذ قتل العبد حر اقبله سيده لا ولياء المقتول فان
 شاء واقتلوه وان شاءوا احبوه فان اختار واحيائه فسيده بالخيار ان شاء
 تركه عبد المهر وان شاء افته بكمه منهم بالدية ولا تعتبر المساواة في الذكورية
 ولا في العدد عند الاربعه بل يقتل الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ويقتل
 الرجل بالمرأة خلافا للعسمن البصري وتقتل المرأة بالرجل وكذا يقتل
 الواحد بالواحد وكذا تقتل الجماعة بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد خلافا
 للظاهرية واليه أشار

وقتل منخط مضي بالمال * لا العكس والنساء كل رجال

﴿ فرع ﴾ لو قتل عبدا مثله ثم اعتق أو كافر مثله ثم أسلم لم يسقط القصاص
 ثم قال * والشرط في المقتول عصمة الدم * احتراز من المرتد والزاني
 المحصن وقائل الغيلة فلا يقتص من قاتلهم ولكن عليه الادب لا قتيانه
 على الامام ثم قال * زيادة لشرطه المستقدم * من ثبوت القتل عمدا
 وكون القاتل مكافا غير زائد على المقتول بحرية أو اسلام حين القتل
 ولا بد من زيادة شرط آخر وهو ان لا يكون حربيا فلو قتل الحرني مسلما
 وأكثر ثم أسلم لم يقتل لان الاسلام يجب ما قبله ﴿ المسئلة الرابعة ﴾
 ويقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها من ضربة بحجر أو حديد أو خنق أو غير
 ذلك وقال أبو حنيفة لا قصاص الا بالحدديد واختلف هل يقتل بالنار
 أو بالسهم اذا كان قتل بهما أم لا ثم ان القصاص لا يجب الا بعد ثبوته بالبينة
 أو بالاقرار أو امان كان بالقسامه فلا يقتل القاتل الا بالسيف وتجب
 القسامه وهي خمسون عينا كما يأتي صفة حلفها ولا يمكن منها الولي
 الا باللوث وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعى وبشهادة الكثير
 غير المدلول وهو اللفيف ولا يعذر فيهم لانه مدخول على انهم ليسوا بمدلول
 ومالك يوجب القسامه بشاهد واحد غير عدل الا انه مستور والحال وتجب

ايضا

أيضا بمقالة الجريح المسلم ان فلا يضر به ثم مات من ذلك الضرب يشهد بذلك عدلين ومن شرط الجريح التمييز قال التاودي ولا حاجة لاشتراطه لفهمه من قوله البالغ وليس كذلك اذ قد يكون بالغاً وأتقوله الجرح حتى غاب عن التمييز وتجب القسامة أيضا اذ لو وجد الليف أو الشاهد غير العدل مع القتل شخصاً ومعه آثار القتل كسيف ونحوه وصلت بيده وإلى هذه الموجبات أشار بقوله

وباللوث تجب * وهو بهدل شاهد بما طاب

أو بكثير من ليف الشهداء * ويسقط الاعذار فيهم أبدا

ومالك فيمارواه أشهب * قسامة بغير عدل يوجب

أو بمقالة الجريح المسلم * البالغ الحرف لان بدم

يشهد عدلان على اعترافه * وصفة التمييز من أوصافه

أو بقتيل معه قد وجدا * من أثر القتل عليه قد بدا

ثم صفة القسامة خمسون عينا يحلفها الذكور دون الاناث بعد ثبوت موت

المقتول وولاية العصبة وانهم المستحقون لدمه ويحلفون على البت لا على

نفي العلم وان أعمى أو غائبا وذلك لان أسباب العلم تحصل بالسمع والخبر كما

تحصل بالماينة فيعتمد كل واحد منهم على ذلك ويبت اليمين وإلى ذلك أشار

بقوله وهي خمسون عينا وزعت * على الذكور ولا تثنى منعت

بعد ثبوت الموت والولات * ويحلفونها على البتات

وصفة اليمين في الضرب لقد ضربه ومن ضربه مات في كل عين من الجاهل

ثم اذا نكل الاولياء عن اليمين تقاب على المدعى عليه وان كانوا جماعة كما قال

وتقلب الايمان مهما نكلا * ولي مقتول على من قتلا

ولا بد من حلف الايمان من تعدد الذكور الورثة كما قال

ويحلف اثنان بهما فعلا * ثم ان القسامة لا يقتل بها الا واحد كما قال

وغير واحد بها لن يقتلا * خلافا للغة برة قال في التوضيح فان قال دعي

بنى فلان المشهور ان القسامة لا تكون الاعلى معين وهو الذي يريدون
قتله يقسمون عليه لمن ضربه مات ولا يقولون من ضربهم هذا قول ابن
القسام وقال أشهب يخبرون بين ذلك وبين ان يقسموا على جميعهم ثم
يختاروا واحد القتل قال في التوضيح وفيه نظر لانه ترجيح بلا مرجح قال
التاودي وكذلك الاول ثم القسامة لا تكون الا في قتل الحر المسلم المحقق
الحياة كما قال

وليس في عبد ولا جنين * قسامة ولا عدو الدين

﴿فروع﴾ اذا وجب القصاص فلا ولياء المقتول ان يعفو اعلى ان يأخذوا
الدية برضا القاتل في المشهور وقيل لا يمتد برضاه وفاقا للشافعي وابن
حنبل وعلى ان لا يأخذوا شيئا وقال

وان ولي الدم للمال قبيل * والقود استحقه فيمن قتل

فأشهب قال بالاستصحاء * يجب برقاتل على الاعطاء

وليس ذاني مذهب ابن القاسم * دون اختيار قاتل بلازم

﴿تنبيهات﴾ الاول) اذا وجب القصاص فلا ولياء المقتول ان يعفو اعلى

الدية (الثاني) اذا سقط القصاص عن قاتل العمد بعفو المقتول أو بعض

العصبة سقط القصاص ولا اعتبار بعدم عفو الباقي خلافا للشافعي ويجوز

عفو البكر والسفيه واختلف في الجراح كما قال

وعفو بعض مسقط القصاص * ما لم يكن من قعدا انتقاص

فلا يجوز عفو المم مع وجود الاخ وقس كما أفاده الشطر الاخير وان عفا

المقتول خطأ عن الدية كان في ثلثه الا ان يجزيه الورثة (الثالث) لا يجوز

العفو عن القاتل غيلة والحراية لان القتل فيها من حدود الله كما قال

والعفو لا يغني عن القرابة * في القتل بالغيلة والحراية

والغيلة القتل على وجه المخادعة والحيلة كالكمين ونحوه والحراية مقاتلة

الامام فان عفا الاولياء فيجب على الامام (الرابع) يجري القصاص

بين الاقارب كما يجرى بين الاجانب وتقدم تخصيص حكم الاب (الخامس)
 اذا كان في الاولياء صغار وكبار فلا كبر القود ولا ينظر الى بلوغ الصغار
 خلافا للشافعي ثم تنوع الدية الى ثلاثة انواع دية الخطا ودية العمد
 اذا عفي عنه ودية الجنين وقد تقدم بعض الكلام وتزیده هنا ايضا
 فنقول اما دية الخطا فهي مائة من الابل على اهل الابل والالف دينار على
 اهل الذهب وانا عشر الف درهم على اهل الورق وهذه دية المسلم الذكر
 واما اليهودي والنصراني والذي فديتهم نصف دية المسلم وقال الشافعي
 ثلث دية المسلم وقال ابو حنيفة مثل دية المسلم واما المرأة المسلمة فديتها
 نصف دية المسلم اتفاقا واما دية اليهودية والنصرانية فهي في المذهب
 نصف دية اليهودي والنصراني ودية الجنين عبد او وليدة سواء كان ذكرا
 او انثى وسواء تم خلعه او لم يتم اذا خرج من بطن أمه ميتا ولا يقتل بالجنين
 في العمد لان حياته غير معلومة وقال الشافعي لادية فيه حتى يتم خلقه فان
 ماتت أمه من الضرب ثم سقط الجنين ميتا فلا شيء فيه خلافا لاشهب وان
 ماتت الام ولم ينفصل فلا شيء فيه ودية الجنين في مال الجاني كما تقدم وقال
 الشافعي و ابو حنيفة على العاقلة وهي موروثه عن الجنين على الفرائض
 عند الثلاثة وقال ربيعة تكون لامه خاصة واما دية العمد فهي غير
 محدودة فتجوز بما يقع الرضا عليه من قليل أو كثير فان انبهت كانت مثل
 دية الخطا ويؤدى دية الخطا عاقلة القاتل كما تقدم نظمنا ونثرا ﴿ييان﴾
 انما تؤدى العاقلة الدية بثلاثة شروط وهي ان تكون الثلث فاكثر وقال
 ابن حنبل تؤدى القليل والكثير وان تكون عن دم احترازا من قيمة العبد
 وان تكون عن خطأ والرابع ان تثبت بينة لابعتراف القاتل وانما يؤدتها
 من كان ذكرا عاقلا موسرا موافقا في الدين والدار وتوزع عليهم حسب
 حالهم فيؤدى كل واحد ما لا يضر به ويبدأ بالاقرب فالاقرب
 ﴿فصل﴾ يجب على قاتل الخطا الكفارة مع الدية وهي تحرير رقبة

مؤمنة كاملة سالمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
 ولا اطعام فيها ولا كفارة في العمد دخلا فالشافعي وتصب في قتل الجنين
 خلافا لابي حنيفة وأوجبها الشافعي ولا كفارة في قتل عبدا ولا كافر الا انها
 تستحب في قتل العبد وأما صفة الخلف في القسامة فهي ان يحلف أولياء
 الدم الذكور كما تقدمت من بين عينا توزع عليهم في المسجد الاعظم في البلدي بعد
 الصلاة عند اجتماع الناس كما تقدم فيجب بها القصاص في العمد والدية في
 الخطا وفا قال ابن حنبل وقال الشافعي وأبو حنيفة انما تجب الدية ولا يراق
 به الدم وقال عمر بن عبد العزيز لا يجب بها شيء (وأما شروط القسامة) فلا بد
 من ان يكون مسلما وان يكون حرا وان يملك اللوث كما تقدم ومن اللوث ان
 يحصل المقتول في دار مع قوم فيقتل بينهم أو يكون في محلة قوم أعداء
 أو تميم من اللوث عند مالك وأصحابه التسمية في العمد كما تقدم في قوله
 أو بمقالة الجريح المسلم البيت سواء كان للدمي عدلا أم مسخوبا أو واقفه
 البيت بن سهد في القسامة بالتسمية وخالفه ماسائر العلماء واختلف في
 المذهب في كون التسمية في الخط اللوث على قولين وفهم من قولهم الجريح
 ان مقالة الذي لا جرح فيه ولا أثر ضرب ولا انه يتقيه اسما أم يتختم دمالا تقبل
 وهو كذلك على المعمول به كما عتمده خليل وعليه فلا يسهن المدي عليه قبل
 موت المدي لانه قد يتهم أن يكون أراد سجنه بدعواه فان مات سجين
 وقال ابن رمال المذهب قبول التسمية البيضاء لانه مذهب المدونة كما
 صرحوا به وبمضمم بقول هو ظاهر المدونة وقال ابن مرزوق هو الراجح
 عقلا ونظرا قال وهو الذي ينبغي للقاد أن يفتي به ثم قال ومدارها على غلبة
 الظن بصديق المدي كما قاله الشاطبي ألا ترى اذا غضب شريكك في الفلك
 على صالح لاجل شهادة عليه مثلا فقال للصالح دمي عند فلان فانه يقتل به
 لان الغالب على الصالح نعملا يكذب عليه اه من الهجعة ثم ذكر دلائل
 على قبولها ويقتص من المدي عليه ويقوى قول الناظم ومالك فيما رواه

أشهب الخ ثم قال (وكيفية) وثيقة التدمية عين شهيداه يوم تاريخه فلانا
 وبرأسه أو يده أو جسده جرح مخوف مما لا يفعله المرء بنفسه أو أثر ضرب
 أو يثقياً سما أو يتخمد ما أو بجسده ورم وأشهدهم ان فلانا أصابه بذلك
 عمداً أو خطأ أو ان مملوك فلان أصابه بامر سيده فلان وتحريضه عليه
 وقوله له اضرب اضرب اقتل اقتل وانه يجرد من ذلك ألم الموت فتى قضى
 الله بوفاته فقلان المؤاخذ بدمه أو فلان ومملوكه المؤاخذ به انهم ادا صحبها
 عارفا قدره الخ يعنى وهو فى صحة عتقه له وثبات ميزه ومريض من ألم الجرح
 وطوع وجواز وعرفه وعرف المدعى عليه وفى تاريخ كذا واختلف فى
 قرانه قتل خطأ فالدية عليه فى ماله وقيل على عاقلته بعد ان يقسم أولياء
 المقتول على قول القاتل وقيل لاشئ عليه ولا عاقلته وهو بعيد

بَابُ الثَّانِي فِي الْجَرَاحَاتِ

وهى على نوعين الاول الجرح والثانى قطع عضو او الة منفعة فى الباب
 فصلان الاول فى الجرح وفيه مسـئلتان **المسئلة الاولى** فى أسماء الجراح
 وهى عشرة الدامية وهى التى تدعى الجلد ثم الحارصة بالحاء والصاد
 المهملتين وهى التى تشق الجلد ثم السمحاق وهى التى تكشط الجلد ثم
 الباضعة وهى التى تشق اللحم ثم المتلاحة وهى التى تقطع اللحم فى عدة
 مواضع ثم الملقطة وهى التى يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق ثم الموضحة
 وهى التى توضع العظم وتظهره ثم الهاشمة وهى التى تكسر العظم فيظهر
 العظم مع الدواء ثم المأمومة وهى التى تصل الى أم الدماغ وهى مختصة
 بالرأس ثم الجائفة وهى التى تصل الى الجوف وهى مختصة بالجسد
المسئلة الثانية فى الواجب فى الجراح فلا يخلو اما ان يكون خطأ
 او عمداً كما قال * جل الجراح عمداً فيه القود * فان كان خطأ فلا
 قصاص فيه ولا أدب وانما فيه الدية كما قال * ودية مع خطرفها فقد *
 * وفى جراح الخطأ الحكومته * فى الموضحة نصف عشر الدية وهى خمس

من الابل وفي الهاشمية عشر الدية وهي عشرة وقيل حكومة وفي المنقلة
عشر الدية ونصف عشر وفي المأمومة والجائفة ثلث الدية وما قبل الموضحة
فليس فيها دية معلومة كما أشار الى ذلك بقوله

* فنصف عشر دية في الموضحة *

في رأس أو وجه كذا المنقلة * عشر بها ونصف عشر معه
في الموضوعين مطلقا وهي التي * كسر فراش العظم فتولت
* وعشر ونصفه في الهاشمية *

وقيل نصف عشر أو حكومه * وثلث الدية في المأمومة
وما انتهت للجوف وهي الجائفة * كذلك الاولى للدماغ كشقها
ولاجتهاد حاكم موكول * في غيرها التأديب والتنكيل
وجعلوا الحكومة التقويما * في كونه معيبا أو سليما
وما تزيد حالة السلامه * يأخذ ارشوا ولا ملامه

﴿ تنبيه ﴾ تقدم ما يثبت به القتل عمدا أو خطأ وأما الجراح فتثبت به
الحقوق المالية المقدم ذكرها كما قال

ويثبت الجراح للمال بما * يثبت مالي الحقوق فاعلم

﴿ تنبيه ثان ﴾ وهذه احدى المستحسنات التي استحسنتها مالك ولم يسمع فيها
شيأ من غيره (ثانيا) شفعة الثمار المشار لها بقول خليل في الشفعة وكثرة
ومقائش الخ (ثالثا) شفعة الاشجار المشار اليها بقول خليل في الشفعة أيضا
وكشجرو وبناء بارض حبس أو معير الخ (ورابعها) أغلة الابهام ففيها نصف
دية الاصبع استحسانا ﴿ تنبيه ثالث ﴾ تلزم ولي المقتول اليمين ان ادعى ان
القاتل عفا عنه والمجروح كذلك فان حلف أخذ ذوان نكل حلف المدعى
عليه وبرا كما قال خليل وللقاتل الاستحلاف على العفو واستشكل من
وجهين الاول انه ادعوى تبرع والثاني ان العفو لا يثبت الا بعدلين
وحاصل الجواب توجهها هنا لعله ينكل فيكون من باب قوله عليه السلام

ادرو الحدود بالشبهات والى هذا أشار بقوله

وفي ادعاء العفو من ولى ادم * أو من جريح اليمين تلتزم
 واذا علمت ما يجب فيه الدية وقدرها وان الحكومة يقوم فيها المجروح
 سالما من عثل الضربة ويقوم بالمثل لو كان عبدا في الحالين فما كان بين
 القيمين يسمى من قيمته سالما فما كان بين الفرق بين القيمين كان له وهذا
 اذا برئت على عيب فان برئت على غير عثل فلا شئ فيها خطأ وأما عمدا ففيها
 القصاص والوصول الى المعرفة بان يقبس أهل الطب والمعرفة طول
 الجرح وعرضه وعمقه ويشقون مقداره في الجراح ويجب القصاص في
 الجرح مالم يخف الموت على الجاني فان خيف الموت أو يؤدى الى أكثر مما
 فعله الجاني فلا كمال

وقود في القطع للاعضاء * في العمدمالم يقضى للغناء
 وذلك كالمأمومة والجائفة وانما فيهما الدية فاستوى فيهما العمدم والخطا
 واختلف هل فيهما الدية على الجاني أو على عاقلة * تنبيه لا يقتص
 من الجاني حتى يندمل الجرح خلافا للشافعي لثلا يقضى الى الموت فيحصل
 القصاص بالقتل لا بالجرح

الفصل الثاني في قطع الاعضاء * فان كان عمدا ففيه القصاص الا ان
 يخاف التلف كما مروان كان خطأ ففيه الدية وهي تختلف في كل زوج
 من البدن دية كاملة وفي الفرد نصف الدية وذلك العينان والاذنان
 والشفتان واليدين والرجلان والاثنيان وثديا المرأة وفي الانف وفي
 اللسان وفي الذكرا الدية كاملة وفي السن خمس من الابل وفي كل أصبع
 عشر من الابل وتجب الدية كاملة في ازالة العقل والسمع والبصر والشم
 والنطق والصوت والذوق وقوة الجماع والقدرة على القيام والجلوس ففي
 كل فرد من هذه الافراد دية كاملة فان زال بعض المنافع فعليه حساب
 ما تنقص فان زال سمع الاذن الواحدة أو بصر العين الواحدة فعليه نصف

الدية وفي عين الاوردية كاملة وقال الشافعي وأبو حنيفة نصف الدية والى هذا كله الاشارة بقوله

وقود في القطع للاعضاء * في العمدمالم يفيض للفناء
كانتقدم ثم قال

وانخطأ الدية في—ه تقتفى * بحسب العضو الذي قد تلفا
ودية كاملة في المزدوج * ونصفها في واحد منه انتهى
وفي اللسان كالت والذكر * والانف والعقل وعين الاور
وفي ازالة السمع أو البصر * والنصف في النصف وشم كالنظر
والنطق والصوت كذلل الذوق وفي * اذ هاب قوة الجماع اذا اقتفى
وكل سن فيه من جنس الابل * خمس وفي الاصبع ضعفها جعل

تتبيه * تعدد الدية بتعدد الجنايات ولو من فعل واحد كضربة أذهبت
سمعه وبصره أو أنثيه وذكره الا المنفعة بمحلها كذهاب الانف مع الشم
أو البصر مع العين فدية واحدة وكذهاب العقل بدماغه ان قلنا ان محله
الرأس وهو قول عبد الملك وأبي حنيفة وأكثر الفلاسفة وقيل محله القلب
وهو قول مالك وأكثر أهل الشرع وعليه فالواجب دية وثلاث في فروع
الاول في دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيمادون ثلث الدية الكاملة
فاذا بلغت الثلث أو زادت عليه رجعت الى نصف دية الرجل فعلى هذا في
ثلاثة أصابعها ثلاثون من الابل وفي أربعة أصابعها عشرون بحيث لما
عظمت مصيبتها انقصت ديتها كما قال

ودية الجروح في النساء * كدية الرجل باستواء

الاذا زادت على ثلث الدية * فالها من بعد ذلك تسوية

(الثاني) تجب حكومة في كسر الضلع والترقوة وقطع اليد السلاء وفي شعر
الليحية وفي اشتقاق الاذنين وفي جفن العين (الثالث) من اطاع على رجل في
بيت فقأ عينه بمحصاة أو غيرها فعليه القصاص خلافا لشافعي (الرابع)

من أضاف عضوا على وجه اللعب فاختلف هل يقتص منه أم لا (الخامس)
 دية الخطأ في الجراح في مال الجاني ان كانت ثلث الدية الكاملة فان كانت
 أكثر من الثلث فهي على العاقلة وقال الشافعي تحمل العاقلة القليل
 والكثير وقال أيضا لا تحمل عمد ولا اعترافا (السادس) يشترط في
 القصاص في الجراح ما يشترط في القصاص في النفوس من العمد وكون
 الجاني بالغا عاقلا ومكافيا دم المجرور دم الجراح في الدين والحربة كما
 قدمنا في باب القتل (السابع) أجرة الحجام وشبهه من يتولى فعل القصاص
 على المقتص له وقال الشافعي على المقتص منه ﴿﴾ قلت ﴿﴾ وهو الذي يتعين
 في زماننا فربما لا تقوم الدية باجرة الطبيب والدواء لتعصب المتطيين فان
 مات المقتص منه في الجراح فلا شيء على المقتص وعليه أجرة الطبيب في
 تركته وقال أبو حنيفة على المقتص له الدية (الثامن) لا قسامة في الجراح
 وانما ثبت بالأعداء تراف أو البينة ﴿﴾ تنبيه ﴿﴾ في البهجة اذا عفا المجرور
 عن جرحه أو صالح ثم مات منه فلورثته ان يقسموا ذلك الجرح مات
 ويقتصوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطا وسواء صالح عنه وعن ما يؤل
 اليه أو عنه فقط على المعتمد خلافا لما اقتصر عليه في ابن سلون من انه
 لا قيام انظر خايل وشراحه في الصلح اه ﴿﴾ تنبيهات الاول ﴿﴾ لا قصاص
 في ضربة أو لطمة على الخدين بباطن الراحة اذا لم ينشأ عنها جرح أو ذهاب
 معنى كالبصر والافيققتص وانما لم يقتص اذا خلت مما ذكر لعدم انضباطها
 (الثاني) لا قصاص في الضرب بالعصا حيث لم ينشأ مما ذكر بخلاف الضربة
 بالسوط ففيها القصاص كما في الخطاب لانضباطه واذا لم يقتص من اللطمة
 والضرب والعصا فلا اشكال ان الفاعل يؤدب كما يؤدب من سل سيفه
 على أحد ولو على وجه المزاح (الثالث) يؤدب من دعى الى الحاكم ولم يجب
 (الرابع) يؤدب من قبل امرأة كرها ولا ي لعباس سيدي أحمد بن القاضي
 مانصه

ومن نضى سيفه يوم ا على أحد • فالاربعون له ان للقتال نضى
والسيف يروى لبيت المال مصرفه • وقيل يقتل والحكم بذلك مضى
ومن نضاه على وجه المزاح فقد • جفا ويضرب عشر احكامه فرضا
والاربعون اذا مادعوه كسرت • لفاض أو ماكم للمسلمين قضى
من قبل امرأة يوما أو كرهها • يزداد عشر ا كما ان كان منها رضا
(الخامس) الحامل الجنانية لا يقتص منها الا بعد وضعها (السادس) يجب
تأخير القصاص لوال حر أو بر دم فرطين لثلاثين موت اذا اقتص منه فهما
فيؤدي الى قتل النفس بما دونها (السابع) الجناني اذا دخل المسجد الحرام
أو الحرم النبوي وغيرها من المساجد والزايا والاضرحة أو كان محرما
بج أو عمرة فانه يخرج ولا يؤخر الى فراغ نسكه بل يقتص منه قبل فراغه
وسواء فعل ما يوجب الحد أو القصاص قال ابن عرفة لا يحل ابواء الظلمة
والجناة المهاربين الى الأزوايا قاتلا الا ان يعلم انه يتجاوز فيهم فوق ما يستحقون
اه من البهجة وذلك رغبته فيها كلاما عن القاسبي وغيره فراجعه ان شدت
(وحاصله) انهم يخرجون لاقامة الحد اتباعا للحديث والكتاب والاجماع

باب الثالث في جنایات العبيد

وجناية العبيد ثلاثة أنواع (الاول) جنایة العبد على مثله (الثاني) جنایته
على الاحرار (الثالث) جنایته على الاهوال فاما جنایته على مثله فلا يتناول
اما ان تكون عمدا أو خطأ والحكم ان سيد العبد الجناني مخير بين ان يسلمه
بجنایته لسيد العبد المجني عليه أو يفتكه بقيمة العبد المجني عليه في القتل
وبما نقص الجرح منه في الجرح وان لم ينقص الجرح شي فلا شيء عليه
وأما ان كان عمدا فان سيد العبد المقتول أو المجرح مخير بين ان يقتص
أو يأخذ العبد الجارح الا ان يشاء سيده ان يفتكه بقيمة المقتول أو ما نقص
الجرح من المجرح وقال أبو حنيفة لا قصاص بين العبيد فيما دون النفس
وقال الحسن البصري لا قصاص بينهم في النفوس ولا فيما دونها وأما

جنایتهم

جنايته - م على الاحرار فان كانت في النفس وكانت خطأ فسيد القاتل مخير
 بين ان يسلمه أو يفتكه بالدية وان كانت عمدا فقد تقدم حكمه في باب
 القتل وان كانت الجناية على الاحرار في ما دون النفس فسواء كان الجرح
 عمدا أو خطأ لان العبد لا يقادم الحرب بالجراح فيخبر سيده العبد الجراح
 بين ان يسلمه أو يفتكه بدية الجرح وأما جنايته - م على الاموال فسواء
 كانت لحرا أو عبدا فذلك في رقبته يخبر سيده بين ان يسلمه بما استهلك من
 الاموال أو يفتكه بذلك وسواء كان المستهلك مثل قيمته أو أقل أو أكثر
 وهذا في الاموال التي لم يوثق العبد عليها وأما ما اتفق عليه بعارية أو كراء
 أو وديعة أو اجارة فذلك في ذمة العبد لا في رقبته

باب الرابع في حد الزاني

وفيه ثلاثة فصول في الاول في شرط الحد ولا حد على الزاني والزانية
 الا بشروط منها متفق عليه ومنها مختلف فيه وهي عشرة (الاول) ان
 يكون بالغ (الثاني) ان يكون عاقلا فلا يحد الصبي ولا المجنون باتفاق وان زنى
 عاقل مجنون أو مجنون بعاقلة حد العاقل منهما (الثالث) ان يكون مسلما
 فلا يحد الكافر ان زنى بكافرة - فلا للشافعي ويؤدب ان أظهره وان
 استكره مسلمة على الزنا قبل وان زنى بها طائفة تنكح وقبل يقتل لانه
 نقض للعهد (الرابع) ان يكون طائفا واختلاف هل يحد المكره على الزنا قال
 القاضي عبد الوهاب ان ابتشر قضيبه حتى أوج فعليه الحد وقال أبو حنيفة
 ان أكرهه السلطان حد ولا تحد المرأة اذا أكرهت أو اغتصبت (الخامس)
 ان زنى بدمية فان أتى بهيمة فلا حد عليه - فلا للشافعي ولكنه يعزر
 ولا تقتل البهيمة خلا للشافعي (السادس) ان تكون ممن يوطأ مثلها فان
 كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فلا حد ولا تحد المرأة اذا كان الوطئ غير بالغ
 (السابع) ان لا يكون الوطئ بشبهة فان كان بشبهة سقط الحد مثل من يظن
 في المرأة انها زوجته أو مملوكته فلا يحد - خلا لابن حنيفة أو ان يكون

نكاحا فاسدا أو مختلفا فيه كالنكاح بدون ولي أو بغير شهود إذا استفاض
 واشتهر فإن كان فاسدا باتفاق كالجاء بين الاختين ونكاح خامسة ونكاح
 ذوات المحارم من النسب والرضاع أو تزوج في العدة أو ارتجع من ثلاث
 دون زوج غيره أو شبه ذلك فيحد في ذلك كله إلا أن يدعى الجهل بتحريم
 ذلك ففيه قولان ولا يحد من وطئ أمته المتزوجة أو المشتركة بينه وبين
 غيره أو أمة أحلت له أو أمة ولده أو أمة عبده للشبهة وإن كان ذلك كله
 حراما (الثامن) أن يكون عالما بالتحريم للزنا فإن ادعى الجهل به وهو ممن
 يظن به ذلك ففيه قولان لابن القاسم وأصبغ (التاسع) أن تكون المرأة غير
 حرة فإن كانت حرة حرمت عند ابن القاسم خلافا لابن الماجشون وكذا
 أن كانت من المغنم حد عند ابن القاسم خلافا للشهب (العاشر) أن تكون
 المرأة حرة ويحد واطئ الميتة في المشهور **﴿فرع﴾** يحد من زنى بملاوكة
 والده وعاليه غرم قيمتها ويحد من وطئ بملاوكة زوجته وقال ابن حنبل
 لا يحد وقال قوم إنما عليه تعزير ولا يحد عند أبي حنيفة من وطئ أجنبية
 خلافا لجميع العلماء ولا يحد من وطئ أمة له فيها نصيب خلافا لابي نور
﴿الفصل الثاني في مقدار الحد﴾ وهو أربعة أنواع (الاول) الرجم بالحجارة
 حتى يموت وذلك للحر المحصن والمرأة المحصنة إن لم تتزوج ويطأها زوجها
 فيحصنها **﴿فرع الاول﴾** للاحصان المشترط في الزوج خمسة شروط
 العقل والبلوغ والحرية والاسلام وتقدم الوطء بنكاح صحيح وهو أن يتقدم
 للزاني والزانية وطء مباح في الفرج وبتزويج صحيح فلا يحصن زنا متقدما
 ولا وطاء فيمادون الفرج ولا وطاء بنكاح فاسد أو شبهة ولا وطاء في صيام
 أو حيض أو اعتكاف أو احرام ولا وطاء في نكاح في الشرك ولا عقد نكاح
 دون وطاء ويقع الاحصان بتعيب الحشفة (واعلم) أن تعيب الحشفة
 يوجب الحد كما قلنا أو قدرها في قبل أو دبر يوجب الغسل ولو في ثميمة أنزل
 أو لم ينزل اجسام بعد خلاف تقدم بين السلف إذ قد صح عنه عليه السلام

إنما الماء من الماء ويحصن الزوجين ويفسد الصوم ويوجب الكفارة في
 رمضان على الرجل نفسه وعن المرأة أن أكرهها ويفسد تتابع الصوم في
 الكفارات ويفسد الحج ان وقع قبل الوقوف بعرفة ويوجب العمرة والهدى
 اذا كان بعد الافاضة وقبل جمره العقبة ويوجب الهدى اذا كان بعد
 العقبة وقبل طواف الافاضة وكذلك ان تأخر الرمي عن الطواف ويفسد
 الاعتكاف ويفسد العمرة ويوجب احجاج المرأة اذا أكرهها ويوجب بر من
 حلف ان يطأ ويوجب حنث من حلف أن لا يطأ ويوجب القيمة على الأب
 في وطء جارية ابنه وعلى الجد في وطء جارية ابن ابنه ويوجب القيمة على
 الغاصب ويوجب القيمة على أحد الشريكين اذا وطئ الجارية المشتركة
 ويقطع عصمة الزوج المفقود اذا دخل بها الثاني ويقطع رجعة الزوج
 الأول الذي ارتجها ولم تعلم به ويصح به نكاح الزوج الثاني اذا زوجها وليان
 لرجلين ولم يعلم أحدهما بالآخر ويوجب تحريم الربيبة ويوجب فسخ نكاح
 البنت اذا تزوج الام وأولج فيها ويوجب تحريم الاخت لثانية بملك اليمين
 ويوجب تحريم العمة على بنت أخيها بملك اليمين وتحريم الخالة على ابنة
 أخيها بملك اليمين ويوجب تحريم المذكوحة في العدة ويوجب المصداق
 كاملا ويوجب المصداق على الغاصب للحررة والزاني ويصح به النكاح اذا
 عقد بمصداق فاسد ويوجب استثمار البنت اذا زوجها أبوها بعده ويوجب
 العدة ويوجب استبراء الامة ويوجب الاستبراء في الزنا ويوجب الرجعة
 ويحل المطلقة ثلاثا الذي طلقها ويوجب الخيار التي يشترط لها زوجها
 ان لا يتسرى عليها ان تسرى ويقطع خيار الامة اذا عتقت تحت العبد
 ويوجب كفارة الظهار اذا وطئ بعد ان شرع فيها ويسقط الايلاء عن المولى
 ويوجب اسقاط اللعان ويوجب الحد على الملاعن اذا وطئ بعد الدعوى
 ويسقط نفقة البنت عن أبيها اذا طلقت ويصح به البيع الفاسد في الجارية
 ويسقط به الخيار في بيع الامة ويسقط القيام بالعيب في الامة ويسقط

اعتصار الاب في الهبة و يوجب القيمة في هبة الثواب فذلك خمسون حكا
(ولا بد من تميم) اعلم ان أحكام الوطء على أربعة أقسام قسم يتعلق بالوطء
الحلال وبالشبهة لا بالحرام كالنسب والعدة والصدقات الكامل وتحريم
المصاهرة ونحو ذلك وقسم يتعلق بالحرام المحض دون التأمم وقسم يتعلق
بالحلال والحرام والشبهة كوجوب الغسل وفساد العبادات من الصوم
والحج والاعتكاف ونحو ذلك وقسم يتعلق بالشبهة ولو لا فصد الاختصار
لقتبعنا ذلك باستحلاب النصوص لكن لا يخفى على الحاذق اللبيب ذلك
عند تأملها واذا قرأ أحد الزوجين بالوطء وأنكر الآخر لم يكن محصنا
وقال ابن القاسم المقر بالوطء محصن دون المنكر **الفرع الثاني** **﴿** اذا
اختلفت أحكام الزاني والزانية فيكون أحدهما حرا والآخر مملوكا أو أحدهما
محصنا والآخر غير محصن فيحكم على كل واحد بحكم جنسه **الفرع الثالث** **﴿**
من فعل قوم لو طرجم الفاعل والمفعول به سواء كانا محصنين أو غير
محصنين وقال الشافعي حده كالزاني في رجم المحصن ويحد غيره مائة وقال
أبو حنيفة يعزرو ولا شيء عليه من الحدوان كان عبدا فقيبل ب رجم وقيم على
بجاء جنسين وهو الاصح لان العبد لا ي رجم والشهادة في اللواط كالشهادة
في الزنا ومن أتى امرأة في درها فقيبل عليه ما حد الزنا وقيم على حد اللواط
الفرع الرابع **﴿** واذا ناسحت امرأة مع أخرى فقال ابن القاسم يؤدبان
على حسب اجتهاد الامام وقال أصبغ بجلدان مائة **الفرع الخامس** **﴿**
الرجم بالحجارة المتوسطة قدر ما يرفع الرامي لا بصخرة كبيرة تقتل بعة ولا
بجميات صغار **الفرع السادس** **﴿** اذا حضر الامام الرجم جازله ان
يبدأ هو ثم يأتي غيره وقال أبو حنيفة تلزمه البداية اذا ثبت الزنا بالاقرار
وتلزم البداية للشم ود اذا ثبت بالشهادة **الفرع السابع** **﴿** يستحب ان
يحضر لحد الزنا طائفة من المؤمنين وأقلهم أربعة وقال ابن حنبل اثنان
وقبل واحد وقيل عشرة **الفرع الثامن** **﴿** لا يحفر للرجوم حفرة ي رجم

فمخالفاً للشافعي رحمه الله

في الفصل الثالث في ما يثبت الحد وذلك بثلاثة أشياء الاعتراف والشهادة وظهور الجمل فاما الاعتراف من العاقل البالغ فيوجب الحد ولو مرة واحدة واشترط ابن حنبل الاعتراف أربع مرات وزاد أبو حنيفة في أربعة مجالس فان رجوع عن اعترافه الى شبهة لم يحد وان رجع الى شبهة فقولان وان رجع بعد ابتداء الحد وقبل تمامه قبل منه في المشهور وأما في الشهادة فأربعة رجال يشهدون مجتمعين لا تراخي بين أوقات اقامتهم للشهادة على معاينة الزنا كالمرودي المكحلة فان كانوا أقل من أربعة لم يحد المشهود عليه وحد المشهود وحد القذف وان رجع بعد الأربعة قبل الحكم أو شك في شهادته بعد أدائها حد الأربعة وان رجع أو شك بعد الحكم حد الراجع أو الشاك وحده وان شهد الثلاثة وتوقف الرابع حد الثلاثة دون الرابع وان شهد وامفترقين في مجالس حدوا خلافاً لابن الماجشون (وأما الجمل) فان ظهر بجمرة أو أمة ولا يعلم لها زوج ولا أقر سيدها بوطنها وتكون الحرة مقيمة غير غريبة فتحذفها بالقولهما لا حد الجمل فان قالت غصبت أو استككرهت لم يقبل ذلك منها الا بينة أو امارة على صدقها كالصياح والاستغانة ويقيم السيد على عبده أو أمته حد الزنا والقذف والشرب خلافاً للشافعي

في الباب الخامس في حد القذف وفيه ثلاثة فصول

في الفصل الاول في شروط الحد في القذف وهي ثمانية منها ستة في المقذوف وهي الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والعفاف عما رعى به في الزنا وان تكون معه آلة الزنا فلا يكون حضورا ولا مجبورا قد جب قبل بلوغه واثنان في القاذف وهما العقل والبلوغ سواء كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ويحد القاذف اذا قذف ولده على المشهور وتسقط عدالة الوالد

في الفصل الثاني في معنى القذف وحده الرمي بوطء حرام في قبل

أودبرونفي من النسب للاب بخلاف النفي من الام وتعريض بذلك وقال
 الشافعي وأبو حنيفة لا حد في التعريض بل تعزير الأمان يقول أردت به
 القذف فيحد وذلك ان رمى أحدا بما يكره فلا يخفى لو أن يرجع ما رماه به الى
 ما وصفنا أو الى غير ذلك فليس فيه حد القذف ولا يكن فيه التأديب باجتهاد
 على حسب ما يقول القائل والمقول له وان رجع الى ما ذكرنا فيه من حد
 القذف (فن ذلك) من رمى أحدا بالزنا أو اللواط أو قال له لست لايبك
 أو است ابن فلان يعني أباه أو جده أو أنت ابن فلان يعني غيرها سواء كنت
 أم المقدوف مسلمة أو أمة وفي معنى ذلك الكفاية كقوله للعربي يا ابن بربري
 أو شبه ذلك خلافا له ما وأما التعريض فقوله ما أنازان وما أنان زنا
 ومن قال لامرأته زنت بك فعليه حد الزنا و حد القذف ~~مكرر~~ في تكرار
 القذف من قذف شخص واحد دأمرارا كثيرة فعليه حد واحد اذا لم يحد
 لو احدى منها اتفقا فان قذفه فحد ثم قذفه مرة أخرى حد مرة أخرى اتفقا
 فان قذف جماعة في كلمة فليس عليه الا حد واحد جمعهم أو فرقههم وقال
 الشافعي يحد لكل واحد منهم وقال قوم ان جمعهم في كلمة واحدة كقوله
 يا زناة حد حدوا واحدا وان فرقههم حد لكل واحد منهم

الفصل الثالث في مقدار حد القذف وموجبه ومسقطه فاما
 مقداره فجلد الحرو والحرة ثمانين جلدة ويجلد العبد والامة أربعين جلدة
 عند الجمهور وقال الظاهرية ثمانين وتسقط شهادة القاذف اذا حد اتفقا
 ولا تسقط قبل أن يحد خلافا للشافعي وأصمغ وان تاب قبلت شهادته خلافا
 لابي حنيفة وأما ما يسقط الحد عن القاذف فشيان (أحدهما) اذا ثبت
 على المقدوف ما رمى به أو كان معروفا به (الثاني) اختلف فيه هل يسقط
 الحد اذا عفا المقدوف فقال مالك له العفو يبلغ ذلك الامام أو لم يبلغ وروى
 عنه ان له العفو ما لم يبلغ الامام فاذا بلغه فلا عفو وقال للشافعي الا أن يريد
 ستر على نفسه وقال أبو حنيفة لا عفو يبلغ ذلك الامام أو لم يبلغ وأما

موجب الحد فاعتراف القاذف أو شهادة عدلين عليه فإن كان شاهداً واحداً حلف القاذف فإن نكل سجن أبداً حتى يحلف وإن لم يقم شاهد فلا يعين على المدعى عليه هكذا قال صاحب الجواهر وقال ابن رشد في اجازة شهادة النساء في القذف وثبوته باليمين مع الشاهد وإيجاب اليمين على القاذف بالشاهد الواحد أو بالدعوى إذا لم يكن شاهداً بخلاف بين أصحابنا **﴿فرع﴾** يجوز في المذهب التعزير بمثل الحد ودون أقل وأكثر على حسب الاجتهاد وقال ابن وهب لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط للحدوث الصحيح وقال الشافعي لا يبلغ به عشرون سوطاً وأبو حنيفة لا يبلغ به أربعين وتقدم في الغصب الكلام ويرأى بقية في السرقة إن شاء الله أثر هذا

﴿الباب السادس في السرقة وما يلحقها وفيه ثلاثة فصول وخاتمة﴾

﴿الفصل الأول في شروط القطع﴾ وهي إحدى عشر (أولها) العقل (ثانيها) البلوغ فلا يقطع الصبي ولا المجنون اتفقوا (ثالثها) أن لا يكون عبداً للمسروق منه فلا يقطع العبد إذا سرق مال سيده (رابعها) أن لا يكون له على المسروق منه ولادة فلا يقطع في سرقة مال ابنه وزاد الشافعي الحد فلا يقطع في مال حفيده وزاد أبو حنيفة كل ذي رحم واختاف في الزوجين إذا سرق كل منهما من مال صاحبه (خامسها) أن لا يضطر إلى السرقة من جوع (سادسها) أن يكون الشيء المسروق مما يتولى ويجوز بيعه على اختلاف أصناف الأموال وقال أبو حنيفة لا قطع في طعام ولا فيما أصله مباح كالخطب ولا قطع في خمر ولا خنزير ولا في شبه ذلك ولا قطع فيما لا يتملك إلا في سرقة الأولاد الصغار فإنه يقطع سارقهم خلافاً لما لابن الماجشون ولا في الحر الكبير (سابعها) أن لا يكون للمسارق فيه ملك فلا قطع على سارق رهنه من مرتهنه وأجير أجرته من المستأجر ولا من سرق شيئاً له فيه نصيب ولا على صاحب الدين إذا سرق من غريمه واختلف فيمن سرق من المغنم قبل القسمة إن كان له فيها نصيب (ثامنها) أن يكون المسروق

نصاباً أكثر خلافاً للحسن البصرى والظاهرية والنصاب عند الامامين
ثلاثة دراهم من الورق أو ربع دينار من الذهب شرعية أو قيمة أحدهما
من السرقة ويقوم بالأغلب منهم في البلاد والنصاب عند أبي حنيفة عشرة
دراهم وعند أبي ليلى خمسة دراهم ويقطع سارق المصحف ومن أخرج كفناً
من قبر إذا بلغت قيمته النصاب خلافاً لأبي حنيفة فيها وإذا سرق جماعة
نصاباً ولم يكن في نصيب أحدهم نصيب قطعوا خلافاً لما لا أن يكون في
نصيب كل واحد نصاب فيقطعون اتفاقاً (تاسعها) أن يكون من حرز وهو
الموضع الذي يحرز فيه ذلك المسروق من دار أو حانوت أو ظهر دابة أو
سفينة مما جرت العادة أن الناس يحفظون أموالهم فيه فلا قطع على من
سرق من غير حرز عند الجمهور خلافاً للظاهرية وقد يختلف ذلك باختلاف
عوائد الناس ولا يقطع من سرق قناديل المسجد خلافاً للشافعي واختلف
في قطع من سرق من بيت المال وفيمن سرق الثياب المتعلقة في جبل
الغسل ولا يقطع الضيف إذا سرق من البيت الذي أذن له في دخوله
واختلف إذا سرق من خزانة في البيت ولا قطع فيمن سرق شجراً أو غراماً معلقاً
على الأشجار (عاشرها) أن يخرج الشيء المسروق من الحرز (حادى
عشرها) أن يأخذه على وجه السرقة وهى الإخذ الخفي لأعلى وجه
الانتهاز والاختلاس والاختطاف من غير حرز خلافاً لابن حنبل
والظاهرية ولا في الغصب والعيانة فيما اتفق عليه وقال ابن حنبل
والظاهرية إن استعار شيئاً فحده قطع خلافاً للثلاثة

الفصل الثاني فيما يجب على السارق و وذلك حقان حق لله تعالى
وهو القطع وحق للمسروق منه وهو غرم ما سرق فاما القطع فتهقطع يده
اليمنى ثم إن سرق ثانية قطعت رجلاه اليسرى ثم إن سرق ثالثة قطعت يده
اليسرى ثم إن سرق رابعة قطعت رجلاه اليمنى ثم إن سرق بعد ذلك ضرب
وحبس وقال أبو حنيفة لا يقطع في الثالثة ولا الرابعة بل يضرب ويحبس

وقطع الايدي من الكوع وقطع الارجل من المفصل الذي تحت الكعبين
 وأما الغرم فان كان الشيء المسروق قائما رده باتفاق وان كان قد استهلكه
 فذهب مالك انه ان كان موسرا يوم القطع ضمن قيمة السرقة وان كان
 عديا لم يضمن ولم يغرم وقيل يضمن في العسر واليسر وقيل لا يضمن فيه ما
 وافق الابن حنيفة ولا يجمع عنده بين القطع والغرم وان كان الشيء المسروق
 مما لا يجب فيه القطع لقلته غرمه باتفاق في العسر واليسر

الفصل الثالث فيما ثبت به السرقة وهو الاعتراف والشهادة
 (فاما الاعتراف) فان كان بغير ضرب ولا تهديد ففيه القطع وسواء كان حرا
 أو عبدا وان كان بضرب وتهديد لم يقطع بمجرد اقراره وان رجع عن الاقرار
 لم يسقط عنه الغرم وسقط القطع اذا رجع الى شبهة وان رجع الى غير شبهة
 فقولان ويكفي في الاقرار مرة وقال ابن حنبل مرتين (وأما الشهادة)
 فرجلان عدلان ولا يقطع بشاهد وبعين ولا يشاهدوا مرتين وانما يجب
 بذلك الغرم خاصة **في خاتمة** حد السرقة كافي الشامل أخذ مال أو غيره
 من حرز خفية لم يؤمن عليه اه وقال ابن عرفة أخذ مكلف حرا لا يعقل
 لصفه أو مالا محتمرا لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لاشبهه
 له فيه وهذا أشمل لما ذكرناه بخلاف الاول **في فائدة** قال عياض أخذ
 المثل بغير حق على ضرر بعشرة حرابة وغيلة وغصب ونهر وخيانة
 وسرقة واختلاس وخديعة وتمد وحقد واسم الغصب يطلق على
 الجميع في اللغة فالحرابة كل ما أخذ بمكابرة ومدافعة والغيلة ما أخذ بعد
 قتل صاحبه بجيلة لئلا يأخذ ماله وحكمه حكم الحرابة والغصب ما أخذ ذو
 القدرة والسطان والقهر ونحو منه الا ان يكون من ذى القوة في جسمه
 للضعيف ومن الجماعة للواحد والخيانة كل مال أخذ أمانة أو يدا والسرقة
 ما أخذ على وجه الاختفاء والاختلاس كل ما أخذ بحضرة صاحبه على
 غفلة وفرأخذ بسرعة والخديعة كل ما أخذ بحيلة كالنسيب به بصاحب

الحق وصاحب الوديمة أو المتزي بزي الصلاح ليأخذ المال بذلك والجحد
انكار ما تقر به ذمة الجاحد وأمانته وهو نوع من الخيانة والتعدي
ما أخذ بغير إذن صاحبه بحضرته أو غيبه اه من البهجة ثم ان الدعوى
على السارق اما ان يكون المدعى عليه من أهل الصلاح ولم تقم عليه بينة
بما ادعى عليه واما ان تكون على أهل الطلاح أما الاول فلا تسمع الدعوى
عليه ويؤدب المدعى وأما أهل الصلاح فبمجرد الدعوى عليهم يحبسون
وينسكون وأما القسم الثالث وهو المجهول الحال فيحبس للاختبار وهذا
معنى قول التحفة

ومدعى على امرئ ان سرقه * ولم تكن دعواه بالمحققة
فان يكن مذميا ذلك على * من حاله في الناس حال الفضلا
فليس من كشف لحاله ولا * يبالغ بالدعوى عليه أملا
وان يكن مطالبا من يتهم * فذلك بالضرب والسجن حكم
وحكمهوا بصحة الاقرار * من ذاعسرى قبض لاختبار

ثم الذي جرى به العمل ان حبس القاضى المتهم الذى يجب حبسه أو تخويله
أو ضربه فأقر بذلك فإنه يؤخذ بأقراره كما ذكره ابن رجال ونقله في
البهجة والتميطية ويشهد له ما فى التبصرة وقول القرانى ونصه (اعلم ان
التوسعة على الحكام فى أحكام السياسة ليس مخالفا للشرع بل تشهد له
الادلة والقواعد من وجوه احدها ان الفساد قد كثروا وتشتت بخلاف
العصر الاول ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام (وقال أيضا) موضوع
ولاية الوالى المنع من الفساد فى الارض وقع أهمل الشر وذلك لا يتم الا
بالعقوبة للثمين المعروفين بالجرائم اه قال أثره صاحب البهجة واذا
كان الفساد قد كثرت فى زمن القرانى فكيف بذلك فى زمننا فلا يعترض على
صاحب التحفة ولا غيره ممن سلك مسلك غير المشهور فى هذه النازلة ولان
خلاف المشهور يرتكب للاصلاح واذا جرى به العمل قاوم المشهور ولما

انتشر الفساد وعم صار غاية في التحقيق فكان أوثق من المينة على هؤلاء
المفسدين ولذلك جرى العمل بأغرام المتهم بمجرد الدعوى وانظر ما تقدم في
الغصب وان احكام تختلف باختلاف الاوقات والنوازل والبلدان فرب بلد
غلب على أهائها الصلاح ورب بلد لم يغلب ورب شخص غلب عليه الصلاح
ورب شخص بالعكس ووقعت منه فلتة فلا يقال بغيره ولا يجالوده في
السجن ويسـتدل بكثرة الشكوى وتكررها وكون المتهم وقعت منه فلتة
أو تكررت منه الجنابات فالحاكم المتقي ينظر بنور الله قال تعالى ان تتقوا
الله يجعل لكم فرقا نالاية ﴿وتنبئهم﴾ نقل البرزلي في فوائده ان سراق
المغرب اليوم كلهم لصوص تجري عليهم أحكام الحرابة من القتل أو القطع
من خلاف أو النفي كما قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو الاية لا أحكام السرقة المنبذ عليها
بقول الله والشارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما الاية لانهم يجهلون أحد
السراق عند رأس صاحب المنزل في الحاضرة أو البادية متى رآه تحرك
ضربه أو هدهده ويجهلون واحد يخرج المتاع والحيوان والباقون واقفون
بالسلاح يمنعون من يقوم عليهم قال والحكم فيهم انهم اذا أخذوا به دنان قتل
أحدهم رب المنزل قتلوا جميعا وان لم يقتلوا أحد اجرت عليهم أحكام الحرابة
واذا أخذوا واحد منهم كان ضامنا لجميع ما أخذوه اه (قال في البهجة)
قلت وما قاله صحح وما ذكره من الحكم عليهم بما ذكرنا هو اذا ثبت عليهم
ذلك ولو بالسمع الفاشي لقول خليل في الحرابة ولو شهد اثنان انه المشتهر
بها ثبتت وان لم يعاينها واما ان لم يثبت ذلك لا بالسمع ولا بغيره وهو
الغالب في هذا الوقت لعدم من يشهد على من اكتسب التعظيم والاحترام
بتلصصه كما صر في الغصب فانه ينسكل ويخاد في السجن ولا أقل من ان ينفي
من الارض مؤاخذه له بالايسر ردعاه ولا مثاله اه منه ﴿قلت﴾ هذا
اذا وجد من ينفيه اما الا ان فبالحاكم يسرق وبالحاكم يتلصص لانه ان

أخذ أموال الناس أخذ الحالم الخط الا وفرسرافلا حول ولا قوة الا بالله
 اللهم أي دولة الاسلام من يسدد النظر في الاحكام ويسلك النظام حتى
 يدوم الانتظام وانظر الى قوله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها
 مصلحون وقال عز من قائل واذا أردنا ان نهلك قرية امرنا متريفا ففسقوا
 فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا وقال ولهم في القصاص حيوة وفقنا
 الله لما فيه رضاه ووقفهم لما فيه صلاح ملكهم وأبغاء وارضاء آمين

باب السابع في شرب الخمر وحده وما يلحق بذلك

وفيه ثلاث فصول (الفصل الاول) في شروط الحد وهي سبعة (الاول) ان
 يكون الشارب عاقلا (الثاني) أن يكون بالغاً (الثالث) أن يكون مسلماً
 فلا حد على الكافر في شرب الخمر ولا يمنع منه (الرابع) أن يكون غيباً مكره
 (الخامس) أن لا يضطر الى شربه لغصة (السادس) ان يعلم انه خمر فان
 شربه وهو يظنه انه شراب آخر فلا حد عليه (السابع) أن يكون يعلم ان الخمر
 محرمة فان ادعى أنه لا يعلم ذلك فاختلف هل يقبل قوله أم لا فيجد أولاً

الفصل الثاني في مقدار الحد وهو ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد
 وقال الشافعي أربعون للحر وعشرون للعبد وقال الظاهرية الحر والعبد
 سواء (وكيفية) أن يضرب بسوط معتدل ليس بالخفيف ولا مبرح وقيل
 الضرب في الحدود كلها سواء ويضرب قاعداً ولا يعمد ولا يربط ويضرب على
 الظهر والكتفين وتضرب المرأة وعليها ما يسـترها ولا يقبها الضرب ولا
 يضرب في حال سكره ولا يجلد المربض ويؤخر الى برئه ولا يضرب في الحر
 الشديد ولا في البرد الشديد الذي يخشى فيه ما هلكه

الفصل الثالث فيما يثبت به الحد وهو الاعتراف أو شهادة
 رجلين على الشرب ويلحق بذلك ان تشم عليه رائحة الشراب خلافاً لما
 ويشهد بذلك من يعرفها ويكفي في استهلاك الراتحة شاهد واحد لانه من
 باب الخبر مسألة في تداخل الحدود وسقوطها وكل ما تكر من

الحدود من جنس واحد فانه يتداخل كالسرقة ان تكررت أو الزنا أو القذف فتى أقيم حد من هذه الحدود أجزاء عن كل ما تقدم من جنس تلك الجنابة فان ارتكبها بعد الحد مرة أخرى واذا اختلفت أسباب الحدود لم تتداخل ويستوفى جميعها كالشراب والزنا والقذف الا ان حد الشراب يدخل تحت حد القذف لانه فرع عنه فينبغي ان يغنى أحدهما عن الآخر ولا تسقط الحدود بالتوبة والصلاح في الحال ولا بطول الزمان بل ان ثبت الحد ولم ينكر أقيم عليه الحد حين يثبت ولو بعد حين وان تاب فلا يتعرض لاسباب اقامة الحد فان ذلك من تنطع التائبين فن تحققت توبته فقد غفرت خطيئته لانه ورد ان التوبة تجب ما قبلها ثم ان كل حد اجتمع مع القتل فالقتل يشمله ويغنى عنه الا حد القذف فانه يحد وحينئذ يقتل

بالباب الثامن في الحرابة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في معرفة المحارب وهو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس وسواء كان في حصن أو قفر وقال أبو حنيفة لا يكون محارباً في مصر وكذلك من حمل السلاح على الناس بغير عداوة ولا نارة فهو محارب ومن دخل دار بليل وأخذ المال بالكره ومنع من الاستغاثة فهو محارب والقاتل غيلة محارب وكل من كان معاً والمعار بين ولو بجاهه كالكمين والطيعة فكمه ككمهم خلاف الشافعي

الفصل الثاني في حكم المحاربين ويجب ان يعظوا أولاً ويقسم عليهم بالله ثلاثاً فان رجعوا أو اوتوا وقتلوا وقتلهم جهاد في سبيل الله ومن قتل من المحاربين قدمه هدر ومن قتله فهو شهيد واذا أخذ المحارب قبيل توبته أقيم عليه الحد وهو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل أو النفي كافي الاية فالامام مخير فاما القتل والصلب فيجمع بينهما ويقدم الصلبي عند ابن القاسم ويؤخر عند اشهب وأما القطع فتقطع يده اليميني ورجله اليسرى وأما النفي فللمردون العبد ينفى الى بلد آخر ويسجن فيه وقال

أبو حنيفة يسجن في بلده حتى تظهر توبته وان قتل المحارب فلا بد من قتله
سواء قتل حر أو عبد أو ذميا ولا يجوز عفو ولي المقتول كما تقدم قوله
والعفو لا يغني من القرابة * في القتل بالغيلة والحرب
وان لم يقتل المحارب فالامام مخير بين القتل أو النفي أو القطع أو النفي
يفعل من ذلك ما يراه نظرا وزجر للفاعلين وأمثالهم ولا يحكم في ذلك بهواه
وقال الشافعي لا يخير بل هذه العقوبات مرتبة على الجنایات فان قتل قتل
وان أخذ المال قطع وان لم يقتل ولم يأخذ المال نفي
في الفصل الثالث في توبة المحاربين * واذ اتاب المحارب قبل ان يقدر عليه
سقط عنه الحد ووجب عليه حقوق الناس من القصاص وغرم ما أخذ
من الاموال وحكمه في الغرم حكم السارق في عمره ويسره وقيل يسقط
عنه الحد والقصاص ويطالب بالاموال وقيل يسقط عنه الحد والقصاص
والاموال وهو ظاهر قوله جل من قائل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم واختلف في صفة توبته فقول ان يترك
ما كان عليه من الحربه ويأتي الامام وقيل ان يأتي الامام تائبا وقيل
ان يتحلى بأحوال أهل الصلاح وينقطع الى الدين والعبادة

في الباب التاسع في البغي *

البعاءة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج
وغيرهم من أهل الأهواء والذين يخرجون عن الامام ويمتنعون من
الدخول في طاعته أو يعنون حقا ووجب عليهم كالزكاة وشبهها أو القبائل
بعضهم مع البعض كما في مغربنا ونهد الكلام في هذه المسئلة التي عم
وقوعها وضعف الالتفات اليها لعل الله يصلح أمر الامة بالراعي وتشنف
الاذان الواعية الى الداهي قال تعالى في محكم وحيه الحكيم الذين
ان مكاهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرنا بالعرف ونهوا
عن المنكر وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اختلفتا فاصلحا بينهما

فإن نعت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفي الى امر الله فان
 فاءت فأصلحو ايمنهم مبالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين انما
 المؤمنون اخوة فأصلحو ايمن اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون الى ان قال
 ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون بل الى آخر الآيات فلنجد هنا ما يتعلق
 بهذه الآيات من الامور السياسية ثم يتبعه بالاحكام الفقهية (فقول) اذا
 اقتتل طائفتان من المؤمنين فيجب الاصلاح بينهما بما أمكن ولو بقتال
 الباغية كما صرح به تعالى في قوله فقاتلوا التي تبغى والاصلاح يكون بالنصح
 والدعاء الى حكم الله قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه من وصل أخاه
 بنصيحة في دينه ونظره في صلاح ديناه فقد وصله ونصحته وقال مطرف
 وجدنا ناصح العباد لله الملائكة ووجدنا أغش العباد لله الشياطين (ويقال
 في الحكيم) من كتم السلطان نصحته والاطباء مرضه والاخوان بنه فقد خان
 نفسه والاصلاح بين الناس اذا تفسدوا من أعظم الطاعات وأتم القربات
 وكذا نصرة المظلوم وفي الحديث الأ خيركم بأفضل من درجة الصيام
 والصلاة والصدقة قالوا بل يارسول الله قال اصلاح ذات البين وقال لقمان
 كذب من قال الشرب يطفى الشرفان كان صادقا فاليقود نارين ثم لينظر هل
 تطفى احدهما الاخرى وانما يطفى النار الماء وفي الحديث المسلم أخ
 المسلم لا يخذله ولا يعيبه ولا يتطاول عليه في البنيان فيستر عنه الرجح
 الا باذنه ولا يؤذيه بقتار قدره الا ان يعرف له منها ولا يشتري لبنيه الفاكحة
 فيخرجون بها الى صبيان جاره ولا يطعمونهم منها وقال بعض العارفين
 سمى الانسان في مصالح غيره من أعظم القربات الى الله تعالى وتأمل
 في موسى عليه السلام لما خرج عيسى في الظلمة في حق أهله ليطلب لهم
 نار ايصطلون بها ويقضون بها الامر الذي لا يقضى الا بها في المادة كيف
 انتج له الطلب سماع كلام ربه من غير واسطة ملاك فكلمه الله في غير حاجته
 وهي النار ولم يكن يخطر له هذا المقام بخاطر فلم يحصل له الا في وقت السعي

في مصالح العيال وذلك ليعلمه الله بما في قضاء حوائج العائلة من الفضل
 فيزيد حرصا في حقهم لانهم عبيده على كل حال وكذلك لما فر من الاعداء
 الذين ارادوا قتله انتج له الحكم والرسالة كما حكى الله عز وجل عنه بقوله
 ففرت منكم لما خفتكم الآية وذلك لان فراره كان عن مصالحة الغير
 ونصرته فلينظر العاقل ما أنتج السعي والاصلاح في حق الغير والآية
 الكريمة نزلت في قتال حدث بين الاوس والخزرج تجالدا وبالعهص
 او بالنعال والايدي او بالسيف ايضا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقرأها عليهم فالآية عامة في جميع المؤمنين الى يوم القيامة فان لم ترجع
 الطائفة الباغية عن بغها فيجب قتالها حتى تمتثل حكم الله في كتابه وهو
 المصالحة ورفع العداوة والطاعة لله ورسوله ولاولى الامر فان اطاعت
 فاقهوا عن قتالها واسلكوها مسلمك المؤمنين كما قال انما المؤمنون اخوة
 قال بعض الاجلاء كل من كان فيه صفة العدل فهو ملك وان كان الحق
 ما استخلفه بالخطاب الالهى فان من الخلفاء من أخذ المرتبة بنفسه
 من غير عهد الهى اليه بها وقام بالعدل في الرعايا استنادا الى الحق كما قال عليه
 السلام ولدت في زمن الملك العادل يعنى كسرى فسماه مديكا ووصفه بالعدل
 ومعلوم ان كسرى في ذلك العدل على غير شرع منزل لكنه نائب للحق
 من وراء الحجاب وخرج من لم يقم بالعدل كفرعون وأمثاله من المنازعين
 لحدود الله والمغالبة بين الجناب بعبادة رسوله فان هؤلاء ليسوا بخلفاء الله
 ولا نوابه بل هم اخوان الشياطين وفي الآية دلالة على ان الباغي لا يخرج
 بالبغي عن الايمان لان احدى الطائفتين فاسقة لا محالة اذا اقتتلتا و قد
 سماها مؤمنين وبه يظهر بطلان ما ذهب اليه المعتزلة والخوارج من
 خروج مرتكب الكبيرة عن الايمان ويدل عليه ما زوى عن علي رضي
 الله عنه انه سئل وهو القدوة في قتال أهل البغي عن أهل الجمل وصفين
 أم مشركون هم فقال لا من الشرك فرواقتيل له أم منافقون هم فقال

لان المناقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فسا حالهم قال اخواننا بغوا علينا
 فما علمه كرمه الله بمنار ع القرآن وفيه دلالة على ان الباغى اذا أمسك عن
 الحرب ترك لانه فاء الى امر الله وانه يجب معاونة من بغى عليهم بعد النصح
 والسعي في المصالحة بدلالة قوله تعالى فأصلحو ايئنها ما فان النصح والدعاء
 الى حكم الله واجب عند وجود البغى من الطائفتين فلان يجب عند وجوده
 من أحدها أولى (ثم اعلم) ان الباغى في الشرع هو الخارج على الامام
 العادل وبيانه في الفقه ما يذكرو وهو انه من يدعون الى الحق بنصوص
 الكتاب والسنة وكلام الائمة فان ذلوا قبل منهم واقبل عنهم وان أبوا قوتوا
 وحل سفك دماهم فان انهم زمو لم يتبع منهم من هم ولا ينجز على جريحهم
 الا ان يخاف رجوعهم ولا تحمل أموالهم وجرمهم أولى بالحرمة لانهم
 مسلمون وان أخذوا لم يقتلوا ولا يقام عليهم حد الحرابة لانهم متألون
 ولا يقتل منهم أسير بل يؤدب ويسجن حتى يتوب وهل يغرمون مالا أم لا
 فيه خلاف بين المتأخرين فن مبيع كالبرزلى وأشبا به ومن محرم وعايه
 صاحب العلم حيث يقول ولم تجز عقوبة بالمال الخ نعم ان تحقق انهم
 لا يرجعون الا بالاعرام فيجوز بقدر المصلحة ومصرفه يكون في المصالح
 العامة لهم ولغيرهم لانك قد علمت ان المصالح الدينية كثيرة ما تتبع المصالح
 الدنيوية فيصرف المأخوذ منهم في بناء الاسوار والقناطر وسد الانهار
 وكف النيران (وقد سئلت) عن مسألة وهي ان النيران في الآستانة كثيرة
 الاتلافات هل يجوز للامام ان يجعل صندوقا لجميع الاموال من هذه
 الغرامات وشبهها كما هو مقرر من عوائد البيوت لترصيف الزقة وابقاد
 النور في الشوارع وكس من البحر وغير ذلك (فاجبت) انه ان كان
 المأخوذ يصرف فيما ذكر من المصالح العامة ويسلم من الايدي العادية
 في حكمه حكم خفراء البيوت والاسواق فان كل الناس يدفعون ولا يسرق
 في النادر الا ان قبيل ومع ذلك اعتمده الشرع وأجازها كما تقدم وليس من

القرار في شيء كما يظنه الغبي الذي لا ميسر له بمظان الشرع الشريف بل هو
 من الجهاد بالاموال لان النار والبحر من جملة الصوال وقال خليل ووجب
 دفع صائل بما أمكن ويجب الاطمئنان للرعية بما أمكن فان فعل هذا
 الامام فانه ينتج عنه اطمئنان النفوس عند اتقاد النيران بخلاف ما رأينا
 عليه الناس ما نادى مناد الحريق الا ونفطرت القلوب واشتد التمزيق
 فلو تهده الامام به هذا الضعيف لا طمأن اليه قلبه وتقرر ان الاحكام
 الشرعية تدور مع العلل والله أعلم بالصواب (وأما ما أتلفه البغاة) من
 الاموال والنفوس فان كانوا قد خرجوا ابتأويل فلا ضمان عليهم وان
 خرجوا من غير تآويل فعليهم الضمان القصاص في النفوس والغرم في
 الاموال (فتلخص) ان قتال البغاة يمتاز عن قتال المشركين باحد عشر
 وجها (الاول) أن يقصد بالقتال ردعهم لاقتلهم (الثاني) لا يتبع من
 أدبر منهم مفضلا عن ان يقتل (الثالث) لا يجهز على جريحهم بل يؤخذ
 ويداوى ويحسن اليه لان النفوس مجبولة على حب من أحسن اليها
 فكيف بمثل هذا (الرابع) لا تقتل أسراهم بل ينظر فيهم فان اقتضى
 الحال المن من عليهم بالسراح وان اقتضى الحال التغريب غربوا عن وطنهم
 وان اقتضى الحال سجنهم سجنوا (والخامس) لا تقسم أموالهم على
 المشهور وان غنمت على مقابله جعلت في المصالح كافرنا سابقا وبدئي
 بمصالحهم بعدم مصالحتهم فهو ينمي محبتهم للطاعة (والسادس) لا تسبي
 ذراريم لانهم أحرار وقد ورد الوعيد في حق من باع حرا أو أكل ثمنه فلا ينظر
 الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم مع بقية أصحابه (والسابع)
 ان لا يستعان عليهم بمشرك لور ودقوله عليه السلام اننا لانستهين بمشرك
 وما استعان أحد عليهم بمشرك الا وتعذر ال جوع الى طاعته من
 وجوه (الثامن) لا يصالحون على مال على ما سبق (والتاسع) والعاشر
 والحادي عشر) لا تنصب عليهم المنجنيقات ولا النذيران تطلق عليهم

تحرقهم وتحرق مساكنهم ولا تقطع شجرهم وهذا كله ما لم يتوصل اليهم
 الا بذلك بان لم يقاتلوا حتى يظهر الفشل في الامام والجماعة او ان يحتاج
 الامام الى مؤنة عظيمة من الاموال والانفس والاتلافات والابان بلغوا
 الغاية في المناد والامام قادر ان يطلق اودهم فيفضل على معهم ما يمكن
 الرجوع به الى الطاعة وايضا ان تركهم يتجرأ عليه جارهم فليدفع بالتي هي
 احسن فان نجح والافباء يمكن **بالتنبيه** مما يكثر البغي والخروج العمال
 الظلمة فيجب على الامام ان يتفقد احوال العمال والحكام ويجعل عليهم
 الجواسيس فتى رأى ارتكاب بعضهم ما لا يحل عزله من وظيفته وأبدله
بمن هو خير منه فان أصل كل بلية احتجاب الامام عن الرعية
بفصل وهو اما قتال المحاربين فانه كقتال البغاة الا في خمس مسائل فان
 المحاربين يجوز تعمد قتلهم (والثاني) يتبع مدبرهم (والثالث) يطالبون
 بما استهلكوا من دم ومال في الحرابة وغيرها (الرابع) يجوز حبس
 أسرارهم لاستبراء احوالهم (والخامس) ان ما أخذوه من الزكوات
 والخراج لا يسقط عن كانه عليهم لانهم غصاب خلافا لابن الماجشون
 (نعم) ان صرفوه في مصالح عامة بحيث لو رفعت الى الامام لاجراها فأرى
 انهم لا يؤخذون به ويسقط عن أربابه كبناء الجسور وكف الانهار
 واصلاح الطرقات للقاعدة ان من فعل فعلا لورفع الى الحاكم لم يفعل غيره
 لا يلزمه غرم

الباب العاشر في المرتد والزنديق والساب والساحر

(أما المرتد) فهو العاقل البالغ الذي يرجع عن الاسلام طوعا اما بالتصريح
 بالكفر واما باللفظ يقتضيه أو يفعل يتضمنه فقولنا العاقل البالغ احترازا
 من الجنون والصبي كاقيل

وكل تكليف بشرط العقل * مع البلوغ بدم أو حمل
 أو عني أو بانبات الشعر * أو ثمان عشرة حولا ظهر

وقولنا طوعا احترازاً من المكره لقوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه
 الا من أكره الآية وقولنا بالتصريح بالكفر مثل أن يقول انه كافر بالله
 أو برسوله أو بأحد من الانبياء أو الملائكة أو الكتب المنزلة أو اليوم الآخر
 أو بالقدر خير وشره ونحو هذا مما أوجبه الشرائع كجحد الصلاة أو بلفظ
 يتضمنه كقوله الله لو فعل كذا لكان عين الحكمة أو يرشح بتنقيص الانبياء
 والرسل والملائكة وقولنا أو بفعل يتضمنه كأن يبين المحف عمداً أو يلوث
 الكعبة والاماكن الشريفة امتهاناً لحرمتها (والحكيم فيه) ان يستتاب
 ويمهل ثلاثة أيام وقال الشافعي في أحد قوايه يستتاب في الحال فان تاب
 والاقتل كفر الا يغسل ولا يصلى عليه ويطمس قبره وقال علي بن أبي
 طالب يستتاب شهر فان تاب والاقتل وقال سفينان الثوري يستتاب أبداً
 فان تاب قبلت توبته وان لم يتب وجب عليه القتل **وقلت** أبدأ مع قوله
 وجب عليه القتل مشكل فتأمله ولا يرثه مسلم من قرابته ولا يرث هو
 مسلم مات في حال ردته ويكون متروكة فيئاً في بيت المال ولا يرثه أيضاً
 ورثته الكفار الا أن يكون عبداً فله لسيدته (وحكم) المرأة ان ارتدت
 كالرجل وقال علي بن أبي طالب تسترق وقال أبو حنيفة ان كانت حرة
 حنست حتى تسمع وان كانت أمة جبرها سيدها على الاسلام **وبيان**
 لا خلاف في تكفير من نفي الربوبية أو الوحدانية أو عبد غير الله أو كان على
 دين اليهود أو النصارى أو الصابئين أو قال بالحللول أو التناسخ أو اعتقد ان
 الله غير حي أو عالم أو نفي عنه صفة من صفاته أو قال صنع العالم غيره أو قال
 هو متولد عن شيء أو ادعى مجالسة الله حقيقة أو العروج اليه أو قال يقدم
 جوهر العالم أو شبه ذلك أو قال بنبوة أحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم
 أو جواز الكذب على الانبياء أو قال بتخصيص الرسالة بالعرب أو غيرهم
 وادعى انه يوحى اليه وحي الانبياء أو يدخل الجنة في الدنيا بجسمه الترابي
 هذا أو كفر جميع الصحابة أو جحد شيأ مما به علم بالضرورة أو سعى الى

الكائنس بزى أهلها أو قال بسقوط التكليف عن بعض الاولياء أو بحد
 حرفاً أكثر من القرآن أو زاد حرفاً فيه أو غيره عن مضمونه أو قال انه ليس
 بحرف أو قال الثواب والعقاب أو الجنة والنار معان لا جواهر أو قال الائمة
 والاولياء أفضل من الانبياء ومن أكرهه على شئ مما ذكره وقلبه مطمئن
 بالايمان كما في الآية فلا شئ عليه في الدنيا ولا في الآخرة وإذا انتقل
 الكافر من ملة الى أخرى فلا شئ عليه لان الكفر ملة واحدة (وأما
 الزنديق) فهو الذي يظهر الاسلام ويسير الكفر فاذا عثر عليه قتل
 ولا يستتاب ولا يقبل قوله في دعوى التوبة الا اذا جاء نائباً قبل ظهور
 زندقته وقال الشافعي وأبو حنيفة تقبل توبته ولا يقتل (وأما الساحر)
 فيقتل اذا عثر عليه كالكافر واختلاف هل تقبل توبته أم لا قال العراقي
 هذه المسئلة في غاية الاشكال فان السحرة يغمعون أشياء تأبى قواعد
 الشرع تكفيرهم بهم من الخواص وكتب آيات من القرآن وشبه ذلك
 ﴿قلت﴾ وقد تدخلت افعالهم في كرامات الاولياء وعسرتهم يرهذا من
 هذا فتارة تصدر منهم أفعال تشبه الكرامات وتارة تشبه أفعال هاروت
 وماروت وقد شاهدنا من هذا ما التبس به الامر علينا ولم نرمثل الحاجة
 الشفشاونية بمجرد ما تستاك بالحناء والجاوى تغيب عن أحوالها ثم تكلم
 بكلام يشبه كلام الصبيان وتخبر عن كل ما سألتها عنه من سرقة أو أحوال
 مريض أو غائب فيتضح الامر كما أخبرت عنه وكانت في بعض الاحيان
 تخرج ثعباناً من فيها حتى ينزل نصفه على صدرها والباقي منه في جوفها
 تتعدع عيناه ويحرك لسانه كالثعابين ولونه أخضر وشهرة هذا الامر
 معلومة عن ابي شفشاون وفاس ونواحيهما وقد لقيتها بمكة المشرفة وسألتها
 عن أحوالها فذكرت ان الثعبان ارتاحت منه بمواجهتها للبحيرة المحمدية
 على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وذكرت لسبب ذلك وهو انها كانت
 في دكان أبيها بشفشاون تركها الحفظ دكانه وهي صغيرة فانتب منها بعض

المردة شياً من المتاع وهي نائمة ولما انتبهت من النوم وتفقدت ما ضاع
 خافت من عقاب أبيها فتركت الدكان وذهبت الى ضريح سيدي علي بن
 راشد خارج باب البلد وهي تبكي فأخذها النوم فلم تفق حتى قرب العشاء
 ففرغت وقامت تبكي واذا بشي اختطفها ووضعها في بيت مظلم فبينما هي
 هكذا واذا بقواس وضباط كانوا من قبيل الحكومة فأخذوها وأدخلوها
 مدينة كبيرة كثيرة المصايح والاضواء ثم أدخلوها قصر الملك فكان أجمع
 وأنور من المدينة ولم ير الواساثرين بها حتى أجلسوها بين يدي الملك فسألها
 فلم تحسن الجواب من شدة الخوف فذكر له أحد جلسائه كيفية اختطافها
 فاحضر الخاطف وسئل عن سبب اختطافه فاجاب وجدها تبكي
 واختطفها فقال له السلطان ألم تعلم العهد الذي أخذنا مع سيدي عبد
 الرحمن الشريف خذوه فاحضروه يكل يشبهه ققم النحاس وأدخل فيه ثم
 أمر بارجاعها الى باب بيت أبيها فقال له أحد الجلساء انها شرفت بالمثل بين
 يدك ولا بد لمن حصل على هذا الشرف ان تظهر ثمرته عليه فقال له اعطها
 ما يصلحها فقال لها افتح فاك ففتحت فاهها وتفل فيه فن يومئذ وقع لها ما ذكر
 ولو فصلت نوادرها في وزان ونطوان وقاس وشفشاون لضاق لها المقام
 لكن اقتصر هنا على حكاية وقعت لي وهي اني لما أمرني السلطان مولاي
 محمد قدس سره على أمر مطبعة الكتب في مصر طلبت من سيادته الجواز
 على شفشاون فيوم قدمتها مكنت عنده بعض الاصحاب الى نحو من نصف
 الليل ولما أتيت دارى غت برهة واذا أنا مصاب بالريح الاصفر أعادنا الله منه
 ولم يقرب الفجر الا وأنا في غاية الاحتضار وكانت ساكنة بجوارى فاستدعاها
 حريمي وعلت عادتهم من مضغ الحناء والجاوى وغابت عن حسها ثم أخبرت
 أنه لا بأس على هاتوا اليموناوسكرا وما زهر أو ورد الشك من طول المدة
 وأضافت الى ذلك ماء ثم قالت اسم قومه والله لا يصلى الظهر الا في مسجد

أبي خنشة أحد مساجد البلد قطن الأهل ان الصلاة تكون على فسقوفى
فما أشبهه بقر الشراب في جوفى حتى انقطع النقي والجري وطلبت بعده
الطعام ولم يصل الظهر الا في المسجد المذكور (وأما حكم) من سب الله
تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء والملائكة فان كان
مسلمًا قتل اتفاقا واختلف هل يستتاب أم لا فعلى القول بالاستتابة تسقط
عنه العقوبة اذ اتاب وفاقاهما وعلى عدم الاستتابة وهو المشهور عندنا
لا تسقط عنه بالتوبة كالحدود وأما ميراثه اذا كان يظهر السب فلا يرثه
ورثته وميراثه في وتطلق زوجته كما تطلق هي أيضا ان فعلت شيئا وكذلك
اذا ارتد أحد الزوجين طلق وان كان منكر الشهادة عليه فإله لورثته
وأما ان كان كافرا فان سب بغير ما به كفر فعليه القتل والا فلا قتل عليه لانه
على ذلك تركه ودخل تحت الذمة واذا وجب عليه القتل فاسلم فاختلف هل
يقبل منه أم لا ومن سب أحدا ممن اختلف في نبوته كذى القرنين أو في
كونه من الملائكة لم يقتل وأدب أدبا وجيعا (وأما) حكم من سب أحدا
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو زوجته أو أهل بيته فلا قتل ولكنه
يؤدب بالضرب الموجه ويكرر ضربه ويطال سجنه (وأما) حكم من سب
أحدا من التابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين فيؤدب أيضا
بالاجتهاد لان المؤمن على المؤمن كله حرام دمه وماله وعرضه (وينبغي)
بل يتأكد ان يتأدب المسلم مع أخيه في الآداب الشرعية سيما الآداب
المذكورة في سورة الحجرات وغيرها من الآيات اليبينات قال تعالى ان
أكرمكم عند الله اتقاكم وورد عنه عليه السلام في حجة الوداع انه قال في
خطبة بليغة خطبة الودع منها يا أيها الناس الناس من آدم وحواء لا فضل
لعربي ولا عجمي ولا لآجر الا بالتقوى قال تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم
(ثم اعلم) ان الالفاظ في هذا الباب تختلف أحكامها باختلاف معانيها

والمقاصد بها وقرائن الاحوال تقيدها فيها ما هو كفر ومنها ما هو دون
 الكفر ومنها ما يجب فيه الادب ومنها ما لا يجب فيه شيء الا اجتهاد وطل
 قضية يجتهد فيها فحسب الاشخاص والاعيان والازمان والمكان وقد
 استوفى القاضي أبو الفضل عياض في كتاب الشفاء أحكام هذا الباب وبين
 أصوله وفصوله فن أراد ذلك فعليه به وقال كاتبه عبد القادر بن عبد
 الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الملك
 الشفشاشي الورديني الخيري البريشي قدم ما قصدنا جمعه في هذه الرسالة
 بحمد الله وحسن عونه فجا بجمه مد الله نادرة في بابيه ومسكافنا الاربابه
 كيف لا وقد اجتمع فيه ما يتعلق به من أقوال الأئمة الاربعة وأجلاء أئمة
 الدين المتبعة كالسفيانيين والحسن البصري وعبد الله بن المبارك واسحق
 ابن راهويه والنخعي وداود والليث بن سعد وسعيد بن المسيب والاوزاعي
 وغيرهم رضی الله عنهم أجمعين * واعلم ان هذه الرسالة تمتاز عن غيرها
 على ما هو من جنسها بثلاث مزايا (اللزنية الاولى) انها جمعت بين تمهيد
 أقوال أئمة المذهب المالكي وذكر الخلاف العالي الذي بين الأئمة
 المتقدمين والخلاف الذي بين أئمة المذاهب المتأخرين والذي جرى به
 العمل الى ما حلتهابه من نصوص التحفة وخليل وغيرها (وأما المزنية
 الثانية) فاني جمعتها بحسن التقسيم والترتيب والتتيم والتنبية والتفريع
 فكم فيها من تقسيم قسيم وتفصيل أصيل يقرب البعيد ويبين الشديد (وأما
 المزنية الثالثة) القصد فيها بين البيان والايجاز والبيان لا الالغاز على ان
 ذلك لما يجتمع في مثلها ونسأل الله الكريم ان ينفع بها من وقف عليها أو
 طالعها ثم أتمها به فمرسة تستمل على ما أودع فيها من الحكم والاحكام
 وأختم ذلك بالحمد لله الملك العلام والصلاة على سيدنا محمد عليه السلام
 وآله وأصحابه الكرام فنقول

- ٥ كتاب الاقضية والشهادات وفيه عشرة أبواب
- ٥ الباب الاول في حكم القضاء وفي نظر القاضى وما يقضى به وفيه أربعة فصول
- ٥ الفصل الاول في حكم القضاء
- ٦ الفصل الثانى فيما ينظر فيه القاضى وتحتوى ولايته على عشرة أشياء الخ
- ٧ الفصل الثالث فيما يقضى به
- ٧ الفصل الرابع فيما ينقض فيه الحكم وما لا وتحتة أربعة أوجه
- ٨ الباب الثانى في صفات القاضى وآدابه الواجبة وهى عشرة والمستحبة خمسة عشر وآدابه في نفسه وهى عشرون
- ١١ الباب الثالث في خطاب القضاة وفيه فصلان
- ١١ الفصل الاول في الخطاب
- ١٢ الفصل الثانى في الحكم على الغائب
- ١٤ الباب الرابع في الحكم بين المدعى والمدعى عليه وهو عمدة القضاء وفيه ثلاثة فصول
- ١٤ الفصل الاول في الفرق بين المدعى والمدعى عليه وهو عمدة القضاء
- ١٥ الفصل الثانى في مراتب الدعاوى وهى أربع
- ١٧ الفصل الثالث في صفة الحكم بينهما وفيه تكميل وبيان أحوال وتفريع الخ
- ٢٢ الباب الخامس في الحكم في التداعى والحوز وما يتفرع عن ذلك
- ٢٦ الباب السادس في اليمين في الاحكام وتحتة مسائل
- ٢٦ المسئلة الاولى في المحلوف به
- ٢٧ المسئلة الثانية في المحلوف عليه وتحتة أنواع

- ٢٨ المسئلة الثالثة في مكان الحلف وزمانه ومن يحلف في المسجد ومن يحلف موضعه
- ٢٨ الباب السابع في شروط الشهود وهي سبعة الخ
- ٣٠ عدم التهمة يرجع الى ستة أمور الخ
- ٣٢ بيان الشروط السبعة التي ذكرت الخ
- ٣٢ الباب الثامن في أنواع الشهادة والشهود أما الشهادات فست الخ
- ٣٣ وأما مراتب الشهود فكذلك أيضا الخ
- ٣٤ التزكية وما يتصل به الخ
- ٣٤ الباب التاسع في التحمل والاداء ومستند علم الشاهد وتحتة مسائل
- ٣٤ المسئلة الاولى في التحمل الخ
- ٣٤ المسئلة الثانية في رفع الشاهد قبل الطلب وذلك ثلاثة أقسام الخ
- ٣٥ المسئلة الثالثة في الشهادة على الخط وما يتعلق بذلك
- ٣٦ المسئلة الرابعة فيما يستند عليه الشاهد
- ٣٦ المسئلة الخامسة في شهادة السماع وما تجوز فيه وما يتصل بذلك
- ٣٧ الباب العاشر في رجوع الشاهد عن شهادته وما يتفرع عنه
- ٣٨ الكتاب الثاني في الابواب المشاكلة للاقضية وفيه ستة عشر بابا
- ٣٨ الباب الاول في الاقرار وفيه فصول ثلاثة
- ٣٨ الفصل الاول في المقر ومن يقبل اقراره ومن لا الخ
- ٣٩ الفصل الثاني في المقر به وتحتة أحكام
- ٤٠ مسئلة الاستثناء في الاقرار الخ
- ٤٢ الفصل الثالث في الرجوع عن الاقرار وما يصح وما لا يصح الرجوع فيه

- ٤٢ الباب الثاني في حكم المديان وفيه ثلاثة فصول الخ
 ٤٢ الفصل الاول في أنواع الغرماء وهم ثلاثة أنواع الخ
 ٤٢ الفصل الثاني في الحكم على المديان وحكمه على وجهين الخ
 ٤٣ الفصل الثالث في صجن الغريم وهو على ثلاثة أنواع الخ
 ٤٤ الباب الثالث في التقليل وتحتة خمسة أحكام الخ
 ٤٦ مسألة من باع ساعة ثم فاض المشتري وفي ذلك ثلاثة أحوال الخ
 ٤٨ الباب الرابع في الحجر والمحجورين وهم سبعة الخ
 ٤٩ بيان اذ بلغ الغلام فلا يخلو لو امان يكون ذكر أو أنثى الخ
 ٥٢ شروط الوصي الخ
 ٥٣ حكم المجنون والعبد والمريض الخ
 ٥٥ الباب الخامس في الرهون وفيه عشر مسائل
 ٥٥ المسئلة الاولى في الرهون
 ٥٦ المسئلة الثانية في المرهون فيه
 ٥٦ المسئلة الثالثة في القبض
 ٥٦ المسئلة الرابعة في دوامه
 ٥٧ المسئلة الخامسة في المنفعة بالرهن والتفصيل في ذلك
 ٥٧ المسئلة السادسة في بيع الرهن
 ٥٧ المسئلة السابعة فيما يتبع الرهن الخ
 ٥٧ المسئلة الثامنة في ضمان الرهن الخ
 ٥٨ المسئلة التاسعة غلق الرهن الخ
 ٥٨ المسئلة العاشرة الاختلاف في قدر الحق الخ
 ٥٩ الباب السادس في الجمالة وتحتها مسائل
 ٥٩ المسئلة الاولى في المضمون

- ٥٩ المسئلة الثانية في المضمون عنه
 ٥٩ المسئلة الثالثة في الضامن
 ٦٠ المسئلة الرابعة في أنواع الضمان الخ وتحتة فروع
 ٦٠ ضمان الوجه وهو على قسمين الخ
 ٦٦ الباب السابع في الحوالة وهي على نوعين الخ
 ٦٨ الباب الثامن في الوكالة وفيه ست مسائل
 ٦٨ المسئلة الاولى في الموكل والوكيل
 ٦٩ المسئلة الثانية فيما تصح فيه الوكالة الخ
 ٦٩ المسئلة الثالثة في أنواع الوكالة الخ
 ٧٠ المسئلة الرابعة فيما يبطل الوكالة الخ
 ٧٠ المسئلة الخامسة تصح الوكالة بأجرة وبغير أجرة الخ
 ٧١ المسئلة السادسة في اختلاف الموكل والوكيل
 ٧٣ الباب التاسع في الغصب والتعدى وأحكامه ما رهباب واسع
 المجال وتحتة مسائل
 ٧٣ المسئلة الاولى في حد الغصب وهو أنواع
 ٧٣ المسئلة الثانية فيما يجب على الغاصب وذلك حقان الخ
 ٧٥ المسئلة الثالثة في دعوى الغصب وتنقسم أربعة أقسام الخ
 ٧٥ المسئلة الرابعة في تعبير الغاصب المغصوب بالبناء وغير ذلك
 ٧٥ المسئلة الخامسة من غصب أرضا فغرمها الخ
 ٧٥ تنبيه من غصب أشجارا فغرمها في أرضه الخ
 ٧٥ المسئلة السادسة اذا نقص المغصوب عند الغاصب الخ
 ٧٦ المسئلة السابعة ان اختلف الغاصب والمغصوب الخ
 ٧٦ الباب العاشر في التعدى وهو مد موع في التاسع ويتضمن الكلام

- فيه فصلين
- ٧٦ الاول في التعدي في الاموال وهو على أربعة أنواع الخ
- ٧٦ الاول أخذ الرقبة الثاني أخذ المنفعة الثالث الاستهلاك وتحتته
- فرعان الاول اذا خيف على المركب الفرق ورمى بالمتاع والثاني اذا
- اصطدم مركبان الخ
- ٧٧ النوع الرابع الافساد وهو على قسمين الخ
- ٧٧ بيان وتمهيد في العمد والخطا وما أفسده الآدمي وغيره من البهائم الخ
- ٧٧ الثاني في التعدي في الفروج
- ٩٠ الباب العاشر في الاستحقاق وتحتته مسائل
- ٩٥ الباب الحادي عشر في موجبات الضمان وهو يختلف باختلاف
- موجبات القبض وتحتته فروع تنقسم الى سبعة أقسام الخ
- ١٠٢ الباب الثاني عشر في الصلح وهو على نوعين الخ
- ١٠٧ الباب الثالث عشر في أحكام الارضين والمياه وتحتته مسائل
- ١١٠ الباب الرابع عشر في المرافق ومنع الضرر وتحتته فصلان وتحت كل
- مسائل وكل تحتها فروع
- ١١٤ الفصل الثاني في تقسيم الضرر الى قسمين متفق عليه ومختلف فيه
- وما يتفرع عليه
- ١١٦ فصل واما ضرر الاشجار الخ
- ١١٧ الباب الخامس عشر في اللقطة واللقيط وتحتته ثمان مسائل
- ١١٩ الباب السادس عشر في الدماء والحدود والجنايات وما يتصل بذلك
- وتحتته عشرة أبواب
- ١٢٠ الباب الاول في القتل وما يتعلق به وفيه ثلاثة فصول الاول في
- القصاص وتحتته أربع مسائل الاولى في صفة القتل

- ١٢٣ الثانية في صفة القاتل والثالثة في صفة المتناول
- ١٢٤ الرابعة في كيفية قتل القاتل
- ١٢٥ وجوب القسامة وكيفيةها وتحتة فروع
- ١٢٧ تنوع الدية الى ثلاثة أنواع الخ
- ١٢٧ فصل يجب على قاتل الخطا الكفارة الخ
- ١٢٨ صفة الحلف في القسامة
- ١٢٨ شروط القسامة
- ١٢٨ تميم اللوث وكيفيةه
- ١٢٩ الباب الثاني في أنواع الجراحات وهي على نوعين الخ
- ١٢٩ النوع الاول تحتة فصلان الاول في الجرح وفيه مستلطان الاول في أسماء الجروح والمسئلة الثانية في الواجب في الجراح
- ١٣٠ تنبيهان مهمان
- ١٣٠ مستحسنات الامام مالك رضى الله عنه دون غيره من المذاهب الى ما اضيف اليها من الفوائد
- ١٣١ الفصل الثاني في قطع الاعضاء وفيه تعدد الديات بتعدد الجنائيات الخ
- ١٣٢ فروع ثمانية ويلها تنبيهات سبعة
- ١٣٤ الباب الثالث في جنائيات العبيد وهي ثلاثة أنواع
- ١٣٥ الباب الرابع في حد الزاني وتحتة ثلاثة فصول
- ١٣٥ الفصل الاول في شرط الحد وشروطه عشرة الخ
- ١٣٦ الفصل الثاني في مقدار الحد وهو أربعة أنواع
- ١٣٦ مغيب الحشفة بوجوب خمسين حكا انظرها ولا بد
- ١٣٨ تميم في أحكام الوطء وانها أربعة أقسام
- ١٣٨ من فعل فعل قوم لوط

- ١٣٨ اذا تباحقت امرأة مع اخرى
 ١٣٨ الرجم ومن يحضره
 ١٣٩ الفصل الثالث فيما يثبت به الحد وذلك بثلاثة أشياء الخ
 ١٣٩ الباب الخامس في حد القذف وتحتة ثلاثة فصول
 ١٣٩ الفصل الاول في شروط الحد
 ١٣٩ الفصل الثاني في معنى القذف
 ١٤٠ الفصل الثالث في مقدار حد القذف وموجبه ومسقطه
 ١٤١ الباب السادس في السرقة وما يلحق بها وتحتة ثلاثة فصول وخاتمة
 ١٤١ الفصل الاول في شروط القطع وهي احدى عشر
 ١٤٢ الفصل الثاني فيما يجب على السارق وذلك حقان
 ١٤٣ الفصل الثالث فيما يثبت به السرقة وهما شيان
 ٣٤٣ خاتمة في حد السرقة
 ١٤٣ فائدة قال عياض أخذ المال على عشرة اضرب الخ
 ١٤٤ التوسعة على الحكام العدول في أحوال السياسة وأوجه ذلك
 ١٤٥ السراق لصوص
 ١٤٦ الباب السابع في شرب الخمر وحده وما يلحق بذلك وفيه ثلاثة فصول
 ١٤٦ الفصل الاول في شروط الحد وهي سبعة
 ١٤٦ الفصل الثاني في مقدار الحد وكيفيته
 ١٤٦ الفصل الثالث فيما يثبت به الحد
 ١٤٦ مسألة تداخل الحدود
 ١٤٧ الباب الثامن في الحراية وفيه ثلاثة فصول
 ١٤٧ الفصل الاول في معرفة المحارب
 ١٤٧ الفصل الثاني في حكم المحاربين

حكيمة

- ١٤٨ الفصل الثالث في توبة المحاربين
- ١٤٨ الباب التاسع في البغي ويحتوي على سياسة شرعية
- ١٥١ سؤال وجواب
- ١٥٢ تلخيص في قتال البغاة وبم يمتاز عن قتال المشركين وذلك أحد عشر وجها
- ١٥٣ فصل قتال المحاربين كقتال البغاة الا في خمس مسائل
- ١٥٣ الباب العاشر في المرتد والزنديق والساب والساحر
- ١٥٤ المرتد وحكمه وحكم المرأة ان ارتدت
- ١٥٤ بيان لاختلاف في تكفير من نفي الربوبية
- ١٥٥ حكم الزنديق والساحر
- ١٥٥ حكاية المرأة الشفشاونية
- ١٥٧ حكم من سب الله وميراثه وما يتصل بذلك

انتهى بحمد الله وحسن عونه بتار يخ يوم الخميس جمادى الاولى عام
سنة ١٣٠٦ وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من جعلت منصب القضاء من أشرف المناصب وأعددت
 لمن عدل فيه جليل المواهب وشريف المراتب ونصلي ونسلم على من
 أرسلته لوضع الشريعة الغراء ورفع مبادئ الملة البيضاء وعلى آله وأصحابه
 الذين أظهروا الدين وقضوا بالحق المبين (أما بعد) فقد تم طبع شمس
 الهداية لتذكارة أهل النهايه وارشاد أهل البدايه وهى رسالة فى
 القضاء على المذاهب الاربعه وغيرهم من المذاهب أولى الاحكام المتبعه
 تأليف علامة الزمان وعين أعيان البيان الفاضل الوحيد والنحرير
 الماهر المجيد بدر المغرب الذى استضاء نوره فى الاتفاق وكوكب
 المجد الذى له فى المعالى فضل السباق من هو بالنساء عليه جدير حضرة
 الاستاذ الشيخ عبد القادر الشفشاونى حفظه اللطيف الخبير وهى رسالة
 جزيل نفعها وجليل وقعها مملوءة بالفوائد ومشحونة بالفرائد ينبغى ان
 ينزه الطرف فى رياض بديعها ويبحرى الطرف فى ميدان حسن صنيعها
 وكان طبعها الهى اللطيف وشكها الجميل الطريف بالمطبعة التى من نظر
 الى حسناتها كتفى مطبعة محمد أفندى مصطفى التى بجوار القطب
 الدردير بمصر القاهرة لازالت آنسة عامره وتمسك النظام وفاح

مسك الختام فى خمس وعشرين من رمضان سنة ١٣٠٧

من هجرة سيد ولد عدنان صلى الله عليه وعلى

آله وأصحابه وعل من انتسب لجنابه

ما تولى الملوان وطالع

النيران

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 076390135